٩٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمدباقر بن محمدتقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۹۶

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب ۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

کتاب الحج

اشاره

کتاب الحج (۱)

١ - ١. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به نستعين الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه على محمّد و آله أجمعين و اللعنه الدائمه على اعدائهم أجمعين. و بعد فهذه تعليقات بسيطه سجلنا فيها تخريج الأحاديث ببيان مواضعها فى مصادرها المنقول عنها فى المتن، مع بيان معانى بعض الكلمات اللغويّه، أو تعيين بعض الاماكن، و غير ذلك ممّا سنحت به الفرصه فسجلناه قربه إلى اللّه تعالى شأنه، و إحياء لهذا الاثر النفيس و خدمه لمؤلّفه العظيم قدّس سرّه، و تسهيلا للقراء الكرام، فان وفقنا و أصبنا الهدف فذلك غايه المنى، و ان تكن الأخرى فما توفيقنا الا باللّه عليه توكلنا و إليه ننيب.

أبواب الحج و العمره

باب ۱ أنه لم سمى الحج حجا

«۱»- مع، [معانى الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَحَ فُلَانٌ (۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ. (۲)

باب ۲ وجوب الحج و فضله و عقاب تركه و فيه ذكر بعض أحكام الحج أيضا

الآيات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۳)

آل عمران: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۷۰ طبع ایران سنه ۱۳۷۹ ه. و فیه: قال: الحجّ الفلاح یقال: حج فلان أی أفلح.

۲- ۲. علل الشرائع: ص ۴۱۱ طبع النجف الأشرف بالمطبعه الحیدریّه ۱۳۸۳ ه.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۹۶.

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (١)

الحج: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢).

«١»- لي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ سَنَةٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَقَالَ مِنْ أَيْنَ بِكَ يَا مُشْمَعِلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِي حَتَّى تُعَلِّمَنِي فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْهِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَهِ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ عليه السلام لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّهٍ وَ حَجَّهٍ وَ حَجَّهٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (٣).

«٢»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَهً وَ الطَّوَافُ وَ رَكْعَتَاهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(٤).

«٣»- لي، [الأمالي للصدوق] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ

ص: ٣

١- ١. سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.

٢- ٢. سوره الحجّ، الآيه: ٢٧.

٣- ٣. أمالي الصدوق ص ۴۹۳ طبع الإسلاميه.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۴۴ طبع بغداد سنه ۱۹۶۲ م.

إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَ ثَقَفِيٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَکُمَا حَاجَةً تُرِیدَانِ تَسْأَلَانِّی عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُکُمَا بِحَاجَتِکُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِی وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِی قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِیَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِیمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ مِنْ قَوْمٍ یُؤْثِرُونَ علی أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِیٌّ وَ هَذَا الثَّقَفِیُّ بَدَوِیٌّ أَ فَتُؤْثِرُهُ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا ثَقِیفٍ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ وُضُوئِکَ وَ صَلَاتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا ضَرَبْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا یَدَاکَ.

فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْکِتَابِ وَ مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَکَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَکَ کُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا أَنْتَ تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ وَ مَضَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُکَ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْکَ سَیِّئَةً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِکُلِّ تَلْبِیَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْکَ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ.

فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَهْداً وَ ذِکْراً یَسْتَحْیِی مِنْکَ رَبُّکَ أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّیْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِمَا أَلْفَیْ رَکْعَةٍ مَقْبُولَةٍ.

ص: ۴

فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْکَ مِنَ الذُّنُوبِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِكُلِّ حَصَاهٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَکَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَکَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَکَ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِكُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَهً فَكَتَبَ لَکَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً لِلزِّيَارَهِ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَکٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْکَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ عِشْرِينَ وَ مِائَهِ يَوْمٍ (۱).

«۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّهً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْيَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ حَجَّهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ (۲).

«۵»- فس، [تفسير القمي] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا -(۳)

قَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ يُسَوِّفُ الْحَجَّ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَعَمِيَ عَنْ فَرِيضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۴).

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۵۴۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۲۷ و فيه:(و اكسوا عورتهم).

۳- ۳. سوره الإسراء، الآيه ۷۲.

۴- ۴. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۳۸۶.

«۶»- فس، [تفسير القمى] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمی -(۱)

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّهِ(۲).

«۷»- فس، [تفسير القمى]: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (۳) أَیْ حُجُّوا(۴).

«۸»- فس، [تفسير القمى]: فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِی إِلی أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ (۵) يَعْنِی أَحُجَ (۶).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا بَقِیَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِی أَهْلِكَ وَ وُلْدِکَ وَ هِیَ أَحْسَنُهُنَ (۷).

«۱۰»- ل، [الخصال]: فِی مَوْعِظَهِ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حُجَّ حَجَّهً لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ(۸).

«۱۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ

۱- ۱. سوره طه: الآيه: ۱۲۴.

۲- ۲. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص ۴۲۴.

۳- ۳. سوره الذاريات، الآيه: ۵۰.

۴- ۴. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص ۴۴۸.

۵- ۵. سوره المنافقين، الآيه: ۱۰.

۶- ۶. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص ۶۸۲.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱ طبع ايران سنه ۱۳۷۰ ه.

۸- ۸. موعظه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لابی ذر(رض) فی ج ۲ ص ۳۰۰- ۳۰۳ و لم نجد هذه الفقره فيها و راجعنا الطبعه الأولى من الخصال فوجدناها كذلک و فيها سقط بعض الفقرات أيضا.

يَزَلْ فِی خَیْرٍ حَتَّی یَمُوتَ (۱).

«۱۲»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یُحَدِّثُ: أَنَّ ضِیفَانَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ کَانَ فِی صَلَاتِهِ فَهُوَ فِی کَنَفِ اللَّهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِی عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (۲).

«۱۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَجُّ ثَلَاثَهٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ یَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی یَلِیهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۳).

أقول: قد مضی الأمر بالحج و الحث علیه فی باب دعائم الإسلام و باب جوامع المکارم و باب فضل الصلاه و باب فضل الزکاه و أبواب المواعظ و غیرها.

«۱۴»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّیُّوثُ وَ نَاکِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاکِحُ الْبَهِیمَهِ وَ مَنْ نَکَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَ (۴).

«۱۵»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ کُلِّ ضَعِیفٍ (۵).

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۳۹ طبع الإسلامیه.

۲- ۲. نفس المصدر السابق ج ۱ ص ۸۳.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۱۷.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۱۲.

«۱۶»- وَ قَالَ علیه السلام: نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِی الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ (۱).

«۱۷»- وَ قَالَ علیه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی أَنْ یُکْرِمَ وَفْدَهُ وَ یَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَهِ(۲).

«۱۸»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وُکِّلَ بِهِ مَلَکَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ یَقُولَانِ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (۳).

«۱۹»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ یَرْفَعْ بَعِیرُهُ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا قَضَی حَجَّهُ مَکَثَ ذَا الْحِجَّهِ وَ [مُحَرَّماً] محرم وَ صَفَرَ یُکْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ بِکَبِیرَهٍ(۴).

«۲۰»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ کَانَ لِأَحَدِکُمْ مِثْلُ أَبِی قُبَیْسٍ ذَهَبٌ یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ یُنْفِقُهُ الْحَاجُّ یَعْدِلُ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (۵).

«۲۱»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ مُثَنًّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَی هَذَا الْوَجْهِ یَحْفَظُ اللَّهُ عَلَیْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّی إِذَا

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۲۱.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۴۳۰.

۳- ۳. المحاسن للبرقی ص ۶۳ طبع ایران، و کان الرمز فی المتن(ل) أی الخصال و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۳ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۵- ۵. المصدر السابق ص ۶۴.

انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ وُکِّلَ مَلَکَانِ یَکْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ یَضْرِبَانِ عَلَی مَنْکِبَیْهِ وَ یَقُولَانِ لَهُ أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (۱).

«۲۲»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ رَقَبَهً کُلُّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۲).

«۲۳»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَهِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی کُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَهً فَلَمْ یَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ الَّذِینَ هُمْ عَلَی الْأَرْضِ لِلَّذِینَ هُمْ عَلَی الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَیَطْلُبُونَهُ فَلَا یُصِیبُونَهُ فَیَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ دَیْنٌ فَأَدِّهِ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِمْ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُمْ أَوْ فُعِلَ بِهِمْ فَافْعَلْ بِهِمْ وَ النَّاسُ یَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ یَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ (۴).

«۲۵»- سن، [المحاسن] الْحَجَّالُ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَیَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ (۵).

«۲۶»- سن، [المحاسن] أَبُو یُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

۱- ۱. المصدر السابق ص ۶۴.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۶۴.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۶۶.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۷۱.

۵- ۵. المصدر السابق ص ۷۱.

حَمْزَهَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِی سَبِيلِ اللَّهِ (۱).

«۲۷»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ (۲).

«۲۸»- يل، [الفضائل لابن شاذان] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ [جَدِّهِ] حديره قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَهُ قَالَ هَذِهِ مَسْأَلَهٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِّ فَالصَّدَقَهُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَهُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِی وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ قُلْتُ فَالزِّيَارَهُ قلت [قَالَ] زِيَارَهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ زِيَارَهُ الْأَوْصِيَاءِ وَ زِيَارَهُ حَمْزَهَ وَ بِالْعِرَاقِ زِيَارَهُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قال [قُلْتُ] فَمَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَالَ يَخُوضُ فِی الرَّحْمَهِ وَ يَسْتَوْجِبُ الرِّضَا وَ يُصْرَفُ عَنْهُ السُّوءُ وَ يُدَرُّ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ شَيَّعَهُ الْمَلَائِكَهُ وَ يُلْبَسُ نُوراً تَعْرِفُهُ بِهِ الْحَفَظَهُ فَلَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْحَفَظَهِ إِلَّا دَعَا لَهُ (۳).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا زَارُوهُ حِلًّا مِنَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ كَانُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۴).

«۳۰»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۷۱.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۷۱.

۳- ۳. هذا الحديث كما ترى لا يخلو من الغلط و لم نتمكن من تطبيقه على مصدره لعدم وجوده عندنا، و لم نستسغ تصحيحه كما نرى فانه تصرف فی الحديث عن اجتهاد.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۵ و الآيه فی سوره التوبه: ۳۶.

عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا(۱).

«۳۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اللَّازِمَهِ الْوَاجِبَهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ قَدْ وَجَبَ فِي طُولِ الْعُمُرِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ وُعِدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَنَّهُ وَ الْعَفْوُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ سُمِّيَ تَارِكُهُ كَافِراً وَ تُوُعِّدَ عَلَى تَارِكِهِ بِالنَّارِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ(۲).

«۳۲»- وَ رُوِيَ: أَنَّ مُنَادِياً يُنَادِي بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ (۳).

«۳۳»- أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: أَنَّهُ لَا يَقِفُ أَحَدٌ مِنْ مُوَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ فِي الْمَوْقِفِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَقِفُهُ الشَّارِيُ (۴)

وَ النَّاصِبُ وَ غَيْرُهُمَا فَقَالَ يُغْفَرُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ لَمْ يُعَاوِدْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا وُجِدَ شَيْ ءٌ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ وَ كُلُّهُمْ مُعَاوِدٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْقِفِ (۵).

«۳۴»- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَجَّهٌ مَقْبُولَهٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا(۶).

«۳۵»- شي، [تفسير العياشي] جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ(۷) وَ لَمْ يَكُنْ يُقَصِّرُ بِوَفْدِهِ عَنْ ذَلِكَ (۸).

ص: ۱۱

۱- ۱. المصدر السابق ص ۳۴۵.

۲- ۲. فقه الرضا عليه السلام ص ۲۶.

۳- ۳. فقه الرضا عليه السلام ص ۲۶.

۴- ۴. الشارى نسبه الى الشراه و هم فرقه من الخوارج.

۵- ۵. فقه الرضا عليه السلام ص ۲۶.

۶- ۶. المصدر السابق ص ۲۶ و فيه(حجه غير مقبوله خير من الدنيا) الخ.

۷- ۷. سوره التوبه الآيه: ۲.

۸- ۸. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۷۵ طبع ايران سنه ۱۳۸۰ ه.

«۳۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَذْکُرُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَیْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ وَ فِی الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَکُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَیْهِ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَشْعَثُ فِیهِ رَأْسُکَ وَ یَقْشَفُ فِیهِ جِلْدُکَ وَ تُمْنَعُ فِیهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ إِنَّا هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِیبٌ وَ لَنَا مِیَاهٌ مُتَّصِلَهٌ فَمَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی یَشُقَّ عَلَیْنَا فَکَیْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَهٍ یَصِلُ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ مِنْ تَغَیُّرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا یَسْتَطِیعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَکُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَکُونُوا بالِغِیهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ (۱).

«۳۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ لَا یُمْلِقُ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِیَّاکُمْ (۲).

«۳۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا-(۳)

فَقَالَ ذَاکَ الَّذِی سَوَّفَ الْحَجَّ یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یَقُولُ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَجِیئَهُ الْمَوْتُ (۴).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۵۴ و الآیه فی سوره النحل: ۷.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۸۹ و الآیه فی سوره الاسری: ۳۱.

۳- ۳. سوره الإسراء، الآیه: ۷۲.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۵.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۵.

فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا عَمِیَ عَنْ فَرِیضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (۱).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ کَمَا یَنْفِی الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ(۲).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ عَنْهُ قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الثَّقَفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ قَالَ بَلْ تَبْدَأُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَبْدَؤُنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ وَ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ قَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَهً وَ طَوَافُ الْبَیْتِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ یُنَقِّیکَ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُورٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ یُبَاهِی اللَّهُ بِکَ الْمَلَائِکَهَ فَلَوْ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۶ و کان الرمز فی المتن(ین) أی کتاب الحسین ابن سعید و هو من سهو القلم و الروایه بعینها فی العیّاشیّ کما اثبتناه.

۲- ۲. کان الرمز(ین) کسابقه و هو أیضا من سهو القلم و الصواب(ضا) فان الحدیث بعینه فی فقه الرضا علیه السلام ص ۷۲، و قد أخرج الحدیث الکلینی فی الکافی ج ۴ ص ۲۵۵ بتفاوت، و الصدوق فی الفقیه ج ۲ ص ۱۴۳ ذیل حدیث.

أَحْضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلٍ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً أَذَابَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

«۴۳»- مَجَالِسُ، الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَأَدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ(2).

«۴۴»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْ ءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاهِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوحَانِ بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِي عَدَّدْتُ لَكَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَاهٌ فَرِيضَهٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ الْحَجَّهُ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّهً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ(3).

۱- 1. كسابقه فى رمزه و الصواب ما أثبتناه فانه بعينه فى فقه الرضا عليه السلام ص ۷۲ و قد أخرج الحديث الكلينى فى الكافى ج ۴ ص ۲۶۱ و الصدوق فى الفقيه ج ۲ ص ۱۳۰ و الشيخ الطوسىّ فى التهذيب ج ۵ ص ۲۰ بتفاوت فى الجميع. و الذى يؤكد أن هذا الحديث و سابقه هما عن فقه الرضا عليه السلام أنهما بعين اللفظ و الثانى تلو الأول كما هنا.

۲- 2. مجالس ابن الشيخ الطوسىّ ملحقا بأمالى والده ج ۲ ص ۲۸۱ ذيل حديث. و كان فى المتن(محاسن) و هو من سهو القلم و الصواب ما ذكرناه.

۳- 3. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۵ طبع النجف الأشرف و فيه تتمه الخبر.

«۴۵»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَهٌ فِی دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِی الْآخِرَهِ.

«۴۶»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِی الْحَجِّ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِی حَقٍّ.

«۴۷»- وَ رُوِیَ: [أَنَ] دِرْهَماً فِی الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْحَاجُّ عَلَى نُورِ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ وَ هَدِيَّهُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِّ.

«۴۸»- وَ يُرْوَى: أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَهِ الطَّائِفِ فِی الْكَعْبَهِ.

«۴۹»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِی غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

«۵۰»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ هُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَهٍ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنَهٍ قَدْ قَضَاهَا وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِی الْحِجَّهِ وَ لَا لَيَالِیَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

أقول: تمامه فی باب فضل ليله الجمعه.

«۵۱»- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: ثَلَاثَهٌ مَعَ ثَوَابِهِنَّ فِی الْآخِرَهِ الْحَجُّ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّهَ وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِی الْعُمُرِ.

«۵۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (۱).

«۵۳»- وَ قَالَ علیه السلام: وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَهً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَهً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِی مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى

۱- ۱. نهج البلاغه شرح محمّد عبده ج ۱ ص ۲۱.

لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۱).

«۵۴»- وَ قَالَ علیه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا(۲).

«۵۵»- عده، [عده الداعی] قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (۳).

«۵۶»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَ غَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَ حَجٌّ مَبْرُورٌ(۴).

«۵۷»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلدَّيْنِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ (۵).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«۵۸»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] ابْنُ حَشِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَاجِّ الْخُلَّصِ وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتُّجَّارِ الْخُلَّصِ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۳ ص ۱۸۴.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۳ ص ۸۶ و هو جزء من وصيه الإمام أمير المؤمنين على للحسنين عليهم السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه اللّه.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۹۴ و ليس فيه(و المعتمر).

۴- ۴. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۲ ص ۲۸ صدر حديث و الغلول: السرقه من مال الغنيمه، و غل: خان.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۲۰.

وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ مِنًى غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمَّالِينَ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلسُّؤَّالِ فَلَا يَشْهَدُ خَلْقٌ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ مِمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۱).

«۵۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا تَتْرُکُوا حَجَّ بَیْتِ رَبِّکُمْ لَا یَخْلُو مِنْکُمْ مَا بَقِیتُمْ فَإِنَّکُمْ إِنْ تَرَکْتُمُوهُ لَمْ تُنْظَرُوا وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَتَاهُ أَنْ یُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ (۲).

«۶۰»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام لِأَیِّ شَیْ ءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَبَاحَ لِلْمُشْرِکِینَ الْحَرَمَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثَمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ الْبَیْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ(۴).

«۶۱»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَفِرُّوا إِلَی اللَّهِ إِنِّی لَکُمْ مِنْهُ نَذِیرٌ مُبِینٌ قَالَ حُجُّوا إِلَی اللَّهِ (۵).

«۶۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شِیعَتُکَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ وَ یَخْلُفُ فِی أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ یَخْرُجُ فَیَحْدُثُ عَلَی أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا یَخْلُفُهُ فِیهِمْ بِمَا کَانَ یَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا کَانَ حَاضِراً لَمْ یَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا(۶).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۳۱۶.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۱۳۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۳.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۸۳ طبع ایران سنه ۱۳۷۷.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۲۲ طبع ایران سنه ۱۳۷۹ و الآیه فی سوره الذاریات ۵۰ و التفسیر موافق لادراک السائل و هو من بعض مصادیق الفرار إلی اللّه تعالی.

۶- ۶. المصدر السابق ص ۴۰۷.

«۶۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً(۱).

«۶۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ وَ یَرْوِیهِ عَنْهُ الْقَاسِمُ وَ ابْنُ فَضَّالٍ أَنَّ حَرِیزاً قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ یُدْمِنُ الْحَجَ (۲).

قال الصدوق أدام الله تأییده الإسناد مضطرب و لم أغیره لأنه کان هکذا فی نسختی و الحدیث صحیح.

«۶۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا لِأَنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (۳).

«۶۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُنَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ یَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ کَانَ خَیْراً لَهُ فَقَالَ کَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَیْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَیْتَ قِیَاماً لِلنَّاسِ (۴).

«۶۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ إِنَّمَا الْمُصَلِّی یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ إِنَّ الصَّائِمَ یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَیَاضَ

ص: ۱۸

۱- ۱. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج ۱ ص ۷۴ فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضی.

۲- ۲. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج ۱ ص ۷۴ فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضی.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۴۵۲.

يَوْم وَ إِنَّ الْحَاجَّ يُتْعِبُ بَدَنَهُ وَ يُضْجِرُ نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَجِي ءُ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفَجَّ فَيَسْأَلُ بِهِمُ اللَّهَ تَعَالَى (۱).

«۶۸»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ فِي الْحَجِّ لِأَنَّ هَاهُنَا صَلَاةً وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ أَمَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتَ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ وَ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (۲).

«۶۹»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا(۳).

«۷۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ (۴).

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۵۶ و الفج: الطريق الواسع بين جبلين، و في مطبوعه النجف(الحجّ) بدل(الفج) و ما اثبتناه موافق لمطبوعه ايران قديما.

۲- ۲. المصدر السابق ص ۴۵۷.

۳- ۳. لم نجده في مظانه رغم البحث عنه مكرّرا و لعلّ في الرمز سهو.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۲۱۲.

«۷۱»- سن، [المحاسن] فِی حَدِیثِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۱).

«۷۲»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ الْحَجَّ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِیّاً(۲).

«۷۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ: مِثْلَهُ (۳).

«۷۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ یَا مَنْصُورُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَهُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَّ الَّذِی حَجَّ فِی صُورَهٍ حَسَنَهٍ مِنْ أَحْسَنِ مَا یَکُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ تُصَلِّی فِی جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّی یَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ یَکُونُ ثَوَابُ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ مِنْ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَکْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ الْآدَمِیِّینَ (۴).

«۷۵»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (۵).

«۷۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی [الْمُعَاذِی] عن معاذی عَنِ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ یُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً(۶).

«۷۷»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ

ص: ۲۰

۱- ۱. المحاسن ص ۸۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۲.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۸.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۴۶.

۵- ۵. کتاب الغایات لابی محمّد جعفر بن أحمد القمّیّ ص ۹۷ طبع ایران سنه ۱۳۶۹ ه.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۱۹۶.

يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً(۱).

«۷۸»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا(۲).

«۷۹»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فِي الْجَنَّةِ(۳).

«۸۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ (۴).

«۸۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ(۵).

«۸۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الْآيَةَ قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (۶).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۲ ص ۲۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۹۳.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۵۴ و في المصدر(سبعين حجه).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۴.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸.

«۸۳»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَعْمَارِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِبُعْدِ الْأَمْكِنَهِ وَ الْمَشَقَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ(۱).

«۸۴»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَهَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ قَالَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (۲).

«۸۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا تِجَارَهٌ تَشْغَلُهُ أَوْ دَيْنٌ لَهُ قَالَ لَا عُذْرَ لَهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّفَ الْحَجَّ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (۳).

«۸۶»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً(۴).

«۸۷»- وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى قِيلَ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ(۵).

«۸۸»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَتْ أُمَّتِي هَذَا الْبَيْتَ أَنْ تَؤُمَّهُ لَمْ تُنَاظَرْ(۶).

«۸۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا اسْتِطَاعَهُ السَّبِيلِ الَّذِي عَنَى اللَّهُ؟ فَقَالَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۸۸ و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(۱۰۰) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۶- ۶. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

لِلسَّائِلِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِی هَذَا قَالَ یَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ لَیسَ لَهُ غَیرُ زَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ لَیسَ لِعِیَالِهِ قُوتٌ غَیرَ ذَلِکَ یَنْطَلِقُ بِهِ وَ یَدَعُهُمْ لَقَدْ هَلَکُوا إِذاً قِیلَ لَهُ فَمَا الِاسْتِطَاعَهُ قَالَ اسْتِطَاعَهُ السَّفَرِ وَ الْکِفَایَهُ مِنَ النَّفَقَهِ فِیهِ وَ وُجُودُ مَا یَقُوتُ الْعِیَالَ وَ الْأَمْنُ أَ لَیسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ (۱).

«۹۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا عَلَی مَنْ یَجِدُ مَا یَحُجُّ بِهِ قِیلَ فَمَنْ عُرِضَ عَلَیهِ مَا یَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْیَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ وَ لِمَ یَسْتَحْیِی یَحُجُّ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَبْتَرَ(۲).

«۹۱»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الصَّبِیِّ یُحَجُّ بِهِ وَ لَمْ یَبْلُغْ قَالَ لَا یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ وَ عَلَیهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ إِذَا حُجَّ بِهَا وَ هِیَ طِفْلَهٌ(۳).

«۹۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ حَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیهِ بِمَعْرِفَتِهِ قَالَ یُجْزِیهِ حَجُّهُ وَ لَوْ حَجَّ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَّ وَ إِذَا کَانَ نَاصِباً مُعْتَقِداً لِلنَّصْبِ فَحَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیهِ بِالْمَعْرِفَهِ فَعَلَیهِ الْحَجُ (۴).

«۹۳»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَعَلَیهِ الْحَجُّ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَیهِ سَبِیلًا(۵).

«۹۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوکُ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوکاً وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَیهِ الْحَجُّ وَ لَیسَ یَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ (۶).

«۹۵»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ یُحِجُّهَا سَیِّدُهَا ثُمَّ یُعْتِقُ أَ یُجْزِی عَنْهَا ذَلِکَ قَالَ لَا(۷).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۸۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۰.

«۹۶»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: عَلَی الرِّجَالِ أَنْ یُحِجُّوا نِسَاءَهُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا کَانَتِ النَّفَقَهُ مِنْ مَالِ الْمَرْأَهِ لَا عَلَی أَنْ یُکَلَّفَ الزَّوْجُ نَفَقَهَ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِهَا وَ لَکِنْ یَخْرُجُ مَعَهَا لِتُؤَدِّیَ فَرْضَهَا وَ النَّفَقَهُ مِنْ مَالِهَا(۱).

«۹۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمُطَلَّقَهُ إِنْ شَاءَتْ فِی عِدَّتِهَا(۲).

«۹۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَأَحَجَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَیْسَرَ فَعَلَیْهِ الْحَجُ (۳).

«۹۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ الْآیَهَ یَعْنِی بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَعْنِی بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ جَمِیعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ وَ قَالَ تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا(۴).

«۱۰۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ فَرِیضَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ (۵).

«۱۰۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ یُرِیدُ بِهِ اللَّهَ وَ لَا یُرِیدُ بِهِ رِیَاءً وَ لَا سُمْعَهً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّهَ(۶).

«۱۰۲»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۷).

«۱۰۳»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَنْدَلٍ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۸).

«۱۰۴»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا یَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِی فِیهِ (۹).

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۷- ۷. المصدر السابق ص ۴۵.

۸- ۸. المصدر السابق ص ۴۵.

۹- ۹. المصدر السابق ص ۴۵.

«۱۰۵»- ثو، [ثواب الأعمال] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِیعَتُنَا(۱).

«۱۰۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ یَصْلُحْ إِیمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَهَ النَّاسِ وَ مَئُونَهَ عِیَالاتِكُمْ (۲).

«۱۰۷»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ یَحْیَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِی بِمَالِی فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَیْقِنْ بِكَثْرَهِ الْمَالِ أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَهِ الْمَالِ (۳).

«۱۰۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ شَیْئاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِیرَهُ لَمْ یَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَى بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَذَا وَ كَذَا مَوْطِناً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَأَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ (۴).

«۱۰۹»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام تَرَكْتَ الْجِهَادَ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۵.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۳.

وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَتَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا(۱).

«۱۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] حَمْزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ فِي الْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي عَائِقٌ وَ أَنَا رَجُلٌ مَلِيءٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُ (۲).

«۱۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

(۳)

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳.

باب ۳ الدعاء لطلب الحج

«۱»- مع، [معانی الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ عَلَیَّ دَیْناً کَثِیراً وَ لِی عِیَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَی الْحَجِّ فَعَلِّمْنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْضِ عَنِّی دَیْنَ الدُّنْیَا وَ دَیْنَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا دَیْنُ الدُّنْیَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَیْنُ الْآخِرَهِ فَقَالَ دَیْنُ الْآخِرَهِ الْحَجُ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] فِی رِوَایَهٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّهٍ فِی دَفْعَهٍ وَاحِدَهٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ یُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّی یَرْزُقَهُ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّهٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی الْحَجَّ فَإِنْ کَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَخَّرَهُ اللَّهُ فِی أَجَلِهِ حَتَّی یَرْزُقَهُ الْحَجَ (۳).

مِنْ خَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَاعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءُ الْحَجِّ یُدْعَی بِهِ أَوَّلَ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کِتَابِ رَوْضَهِ الْعَابِدِینَ الَّذِی صَنَّفَهُ لِوَلَدِهِ مُوسَی رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ مِنْکَ أَطْلُبُ حَاجَتِی وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَی أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّی لَا أَطْلُبُ حَاجَتِی إِلَّا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ أَسْأَلُکَ بِفَضْلِکَ وَ رِضْوَانِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی عَامِی هَذَا إِلَی

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۷۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۴۲ و کان الرمز(مع) لمعانی الأخبار و بعد فحص المعانی بدقه و عدم وجود الحدیث فیه لاحظنا المحاسن فوجدنا الحدیث فیه.

۳- ۳. لم نجده فی المصدر رغم البحث الشدید، و قد أشیر فی هامش ص من المحاسن الی نقل المجلسیّ- ره- هذا الحدیث عن المحاسن مع خلوها عنه.

بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدِي شَيْ ءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ بِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ مَعَ وَلِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمَا وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ

مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَقُولُ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ (۱) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ادْعُ لِلْحَجِّ فِي لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا.

باب ۴ علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء و سيأتي حج الأنبياء في الأبواب الآتيه أيضا

«۱»- لي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَتَى ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الصَّادِقَ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ فَتَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام تَكَلَّمْ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا

۱- ۱. الإقبال ص ۲۵۸ طبع ايران سنه ۱۳۱۴.

الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَهَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِی هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِی نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّکَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوکَ أُسُّهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ علیه السلام إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَهِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ مَحَلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَهٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ تُؤَدِّی إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعِ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ(۱).

«۲»- يد، [التوحيد] الدَّقَّاقُ عَنِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْبَرْمَكِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: مِثْلَهُ (۲).

«۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ خَالِ أُمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِیِّ: مِثْلَهُ (۳).

«۴»- ج، [الإحتجاج] مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (۴).

أقول: تمامه فی كتاب التوحيد(۵).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ علیه السلام أَرْسَلَ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۶۱۶ طبع الإسلاميه و روى الحديث فی علل الشرائع ص ۴۰۳.

۲- ۲. التوحيد ص ۱۹۹.

۳- ۳. كنز الفوائد للكراجكیّ ص ۲۲۰.

۴- ۴. الاحتجاج ج ۲ ص ۷۴ طبع النجف الأشرف- النعمان-

۵- ۵. التوحيد من ص ۱۹۹ الى ص ۲۰۱.

إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ عَلَى بَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكَ بِهَا وَ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّكَ هَذَا الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى فَأَرَاهُ مَوْضِعَ مِنًى وَ خَطَّهُ وَ خَطَّ الْحَرَمَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ وَ قَالَ لَهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ فَجُعِلَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ أَبُوهُمْ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا أَبُوهُمْ آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَوَقْتُ الْعَتَمَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَتَبَطَّحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَفَى بِحَجِّهِ فَأَفَاضَ آدَمُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُرْبَاناً لِيَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ بِالْقُرْبَانِ فَقَرَّبَ آدَمُ عليه السلام قُرْبَاناً فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ قُرْبَانَهُ وَ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَابَ عَلَيْكَ بِهَا وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَل

إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِیَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ کَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِیَدِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْجَمْرَهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ

لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ (۱).

«۶»-ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ علیه السلام قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فَقَالَ مَلَکَانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِکَهِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْحُجُبُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا عَلِمَا أَنَّهُ سَخِطَ قَوْلَهُمَا فَقَالا لِلْمَلَائِکَهِ مَا حِیلَتُنَا وَ مَا وَجْهُ تَوْبَتِنَا فَقَالُوا مَا نَعْرِفُ لَکُمَا مِنَ التَّوْبَهِ إِلَّا أَنْ تَلُوذَا بِالْعَرْشِ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَوْبَتَهُمَا وَ رُفِعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَ أَحَبَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُعْبَدَ بِتِلْکَ الْعِبَادَهِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَیْتَ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَی الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ وَ خَلَقَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی السَّمَاءِ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَعُودُنَّ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۰ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۰۲.

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما یَسْطُرُونَ وَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْلِیسَ فَإِنَّکَ مِنَ الْمُنْظَرِینَ إِلی یَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الْبَیْتِ کَیْفَ صَارَ فَرِیضَهً عَلَی الْخَلْقِ أَنْ یَأْتُوهُ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَیْهِ وَ قَالَ مَا سَأَلَنِی عَنْ مَسْأَلَتِکَ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً ضَجَّتِ الْمَلَائِکَهُ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالُوا یَا رَبِّ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ جَاعِلًا فِی أَرْضِکَ خَلِیفَهً فَاجْعَلْهُ مِنَّا مِمَّنْ یَعْمَلُ فِی خَلْقِکَ بِطَاعَتِکَ فَرَدَّ عَلَیْهِمْ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَظَنَّتِ الْمَلَائِکَهُ أَنَّ ذَلِکَ سَخَطٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ یَطُوفُونَ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِبَیْتٍ مِنْ مَرْمَرٍ سَقْفُهُ یَاقُوتَهٌ حَمْرَاءُ وَ أَسَاطِینُهُ الزَّبَرْجَدُ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَدْخُلُونَهُ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ وَ یَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ یَوْمَ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ نَفْخَهٌ وَاحِدَهٌ فَیَمُوتُ إِبْلِیسُ مَا بَیْنَ النَّفْخَهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ(۱).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ الْحَجِّ الْوِفَادَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبُ الزِّیَادَهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْ کُلِّ مَا اقْتَرَفَ وَ لِیَکُونَ تَائِباً مِمَّا مَضَی مُسْتَأْنِفاً لِمَا یَسْتَقْبِلُ وَ مَا فِیهِ مِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ حَظْرِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ وَ التَّقَرُّبُ فِی الْعِبَادَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْخُضُوعُ وَ الِاسْتِکَانَهُ وَ الذُّلُّ شَاخِصاً فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْأَمْنِ وَ الْخَوْفِ ثَابِتاً فِی ذَلِکَ دَائِماً وَ مَا فِی ذَلِکَ لِجَمِیعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْهُ تَرْکُ قَسَاوَهِ الْقَلْبِ وَ خَسَاسَهِ الْأَنْفُسِ وَ نِسْیَانِ الذِّکْرِ وَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ وَ تَجْدِیدُ الْحُقُوقِ وَ حَظْرُ الْأَنْفُسِ عَنِ الْفَسَادِ وَ مَنْفَعَهُ مَنْ فِی الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَنْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مِمَّنْ یَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا یَحُجُّ مِنْ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ کَاتِبٍ وَ مِسْکِینٍ وَ قَضَاءُ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُمْکِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ

ص: ۳۲

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۰۱ بزیاده فی آخره.

فِيهَا كَذَلِكَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.

وَ عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّهً وَاحِدَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ (۱).

قال الصدوق رضى الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذى أعتمده و أفتى به أن الحج على أهل الجده فى كل عام فريضه.

أقول: قد روى فى الكتابين عن الفضل مثله (۲).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ السِّنَانِيُّ وَ الْمُكَتِّبُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّهُ الَّتِى مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لَا لِعِلَّهٍ إِلَّا أَنَّهُ شَاءَ فَفَعَلَ فَخَلَقَهُمْ إِلَى وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَهِ فِى الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِى وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَ الْجَلَبُ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ يَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّهُ الْحَجِ (۳).

«۱۰»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] فِى عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّهُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۴، عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۰.

۲- ۲. فى علل الشرائع ص ۴۰۴ و عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۱۹ عن الفضل الحديث ....

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۲ ص ۹۱.

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَرَدُّوا عَلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی هَذَا الْجَوَابَ فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِکَ

الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ بَیْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ فَسُمِّیَ الضُّرَاحَ ثُمَّ وَضَعَ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا بَیْتاً یُسَمَّی الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ ثُمَّ وَضَعَ الْبَیْتَ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ.

ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ علیه السلام فَطَافَ بِهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ جَرَی ذَلِکَ فِی وُلْدِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۱).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْبَابِ الَّذِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ یَطُوفُونَ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَ بِمَا أُمِرُوا هَؤُلَاءِ قَالَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ یَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ یَأْتُونَا فَیُعْلِمُونَا وَلَایَتَهُمْ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمَدَانِیُّ قَالَ: سَأَلْتُ ذَا النُّونِ الْبَصْرِیَّ قُلْتُ یَا أَبَا الْفَیْضِ لِمَ صُیِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ یَصِرْ بِالْحَرَمِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الْکَعْبَهَ بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ وَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرَ بَابُهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ حَتَّی أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِی وَ هُوَ مُزْدَلِفَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِیبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ وَ قَضَوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی کَانَتْ لَهُمْ حِجَاباً دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّیَارَهِ عَلَی طَهَارَهٍ قَالَ فَقُلْتُ لِمَ کَرِهَ الصِّیَامَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۶.

قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ مَا يَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ الرَّجُلِ یَکُونُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ جِنَایَهٌ فَیَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ یَسْتَخْذِی لَهُ رَجَاءَ أَنْ یَهَبَ لَهُ جُرْمَهُ (۱).

«۱۳»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِ (۲)،

وَ مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ (۳) عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«۱۴»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام بَقِیَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعِینَ صَبَاحاً سَاجِداً یَبْکِی عَلَی الْجَنَّهِ وَ عَلَی خُرُوجِهِ مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ یَا آدَمُ مَا لَکَ تَبْکِی قَالَ یَا جَبْرَئِیلُ مَا لِی لَا أَبْکِی وَ قَدْ أَخْرَجَنِیَ اللَّهُ مِنْ جِوَارِهِ وَ أَهْبَطَنِی إِلَی الدُّنْیَا قَالَ یَا آدَمُ تُبْ إِلَیْهِ قَالَ وَ کَیْفَ أَتُوبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ قُبَّهً مِنْ نُورٍ فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِی جِبَالِ مَکَّهَ فَهُوَ الْحَرَمُ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ أَنْ یَضَعَ عَلَیْهِ الْأَعْلَامَ قَالَ قُمْ یَا آدَمُ فَخَرَجَ بِهِ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یُحْرِمَ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِلَی مِنًی فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجَهُ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ قَدْ کَانَ عَلَّمَهُ حِینَ أَخْرَجَهُ مِنْ مَکَّهَ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِیَهِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِیَهَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّی الْعَصْرَ وَقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ وَ عَلَّمَهُ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّی بِهَا رَبَّهُ وَ هِیَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ خَیْرُ الْغَافِرِینَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۴۳.

۲- ۲. کنز الفوائد ص ۲۲۳.

۳- ۳. مناقب ابن شهرآشوب السروی ج ۲ ص ۱۹۸ طبع النجف- الحیدریّه-

فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ- فَبَقِیَ إِلَی أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ یَتَضَرَّعُ وَ یَبْکِی إِلَی اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَی بِکَلِمَاتٍ وَ تَابَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفْضَی إِلَی مِنًی وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِی عَلَیْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی مَکَّهَ فَأَتَی بِهِ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْأُولَی فَعَرَضَ إِبْلِیسُ لَهُ عِنْدَهَا فَقَالَ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ أَنْ یُکَبِّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّانِیَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ مَضَی بِهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ قَالَ فَلَمَّا قَضَی آدَمُ حَجَّهُ وَ لَقِیَتْهُ الْمَلَائِکَهُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا یَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَکَ هَذَا الْبَیْتَ بِأَلْفَیْ عَامٍ (۱).

«۱۵»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَانَ نَازِلًا فِی بَادِیَهِ الشَّامِ فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجَرَ إِسْمَاعِیلُ اغْتَمَّتْ سَارَهُ مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ کَانَتْ تُؤْذِی إِبْرَاهِیمَ فِی هَاجَرَ فَتَغُمُّهُ فَشَکَا إِبْرَاهِیمُ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْعَوْجَاءِ إِنْ تَرَکْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَ إِنْ أَقَمْتَهَا کَسَرْتَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یُخْرِجَ إِسْمَاعِیلَ وَ أُمَّهُ عَنْهَا فَقَالَ یَا رَبِّ إِلَی أَیِّ مَکَانٍ فَقَالَ إِلَی حَرَمِی وَ أَمْنِی وَ أَوَّلِ بُقْعَهٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ هِیَ مَکَّهُ فَأَنْزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام بِالْبُرَاقِ فَحَمَلَ هَاجَرَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِبْرَاهِیمَ علیهما السلام وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ لَا یَمُرُّ بِمَوْضِعٍ حَسَنٍ فِیهِ

ص: ۳۶

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۳۷.

شَجَرٌ وَ نَخْلٌ وَ زَرْعٌ إِلَّا وَ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِلَى هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ لَا امْضِ امْضِ حَتَّى وَافَى مَكَّهَ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَاهَدَ سَارَهَ أَنْ لَا يَنْزِلَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَمَّا نَزَلُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ فِيهِ شَجَرٌ فَأَلْقَتْ هَاجَرُ عَلَى ذَلِكَ الشَّجَرِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا فَاسْتَظَلُّوا تَحْتَهُ فَلَمَّا سَرَّحَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُمْ وَ أَرَادَ الِانْصِرَافَ عَنْهُمْ إِلَى سَارَهَ قَالَتْ لَهُ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ لِمَ تَدَعُنَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَ لَا مَاءٌ وَ لَا زَرْعٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَكُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ حَاضِرٌ

عَلَيْكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ فَلَمَّا بَلَغَ كُدًى وَ هُوَ جَبَلٌ بِذِي طُوًى الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَبِّي إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ثُمَّ مَضَى وَ بَقِيَتْ هَاجَرُ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ عَطِشَ إِسْمَاعِيلُ وَ طَلَبَ الْمَاءَ فَقَامَتْ هَاجَرُ فِي الْوَادِي فِي مَوْضِعِ الْمَسْعَى فَنَادَتْ هَلْ فِي الْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَغَابَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَصَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا وَ لَمَعَ لَهَا السَّرَابُ فِي الْوَادِي وَ ظَنَّتْ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَزَلَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ سَعَتْ فَلَمَّا بَلَغَتِ الْمَسْعَى غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ ثُمَّ لَمَعَ لَهُ السَّرَابُ فِي نَاحِيَهِ الصَّفَا فَهَبَطَتْ إِلَى الْوَادِي تَطْلُبُ الْمَاءَ فَلَمَّا غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ عَادَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ هِيَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَنَظَرَتْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ فَعَدَتْ حَتَّى جَمَعَتْ حَوْلَهُ رَمْلًا فَإِنَّهُ كَانَ سَائِلًا فَزَمَّتْهُ بِمَا جَعَلَتْهُ حَوْلَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ [زَمْزَمَ] زمزما وَ كَانَتْ جُرْهُمُ نَازِلَهً بِذِي الْمَجَازِ وَ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا ظَهَرَ الْمَاءُ بِمَكَّهَ عَكَفَتِ الطَّيْرُ وَ الْوُحُوشُ عَلَى الْمَاءِ فَنَظَرَتْ جُرْهُمُ إِلَى تَعَكُّفِ الطَّيْرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ اتَّبَعُوهَا حَتَّى نَظَرُوا إِلَى امْرَأَهٍ وَ صَبِيٍّ نَازِلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَدِ اسْتَظَلَّا بِشَجَرَهٍ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ لَهُمَا فَقَالُوا لِهَاجَرَ مَنْ أَنْتِ وَ مَا شَأْنُكِ وَ شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ قَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَ هَذَا ابْنُهُ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُنْزِلَنَا هَاهُنَا فَقَالُوا لَهَا فَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ فَقَالَتْ لَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا زَارَهَا إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ

الثَّالِثِ قَالَتْ هَاجَرُ يَا خَلِيلَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا قَوْماً مِنْ جُرْهُمَ يَسْأَلُونَکَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا بِالْقُرْبِ مِنَّا أَ فَتَأْذَنُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ وَ أَذِنَتْ هَاجَرُ لِجُرْهُمَ فَنَزَلُوا بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ فَضَرَبُوا خِيَامَهُمْ فَأَنِسَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِهِمْ فَلَمَّا رَآهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ نَظَرَ إِلَى كَثْرَهِ النَّاسِ حَوْلَهُمْ فَسُرَّ بِذَلِكَ سُرُوراً شَدِيداً فَلَمَّا تَحَرَّكَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَ كَانَتْ جُرْهُمُ قَدْ وَهَبُوا لِإِسْمَاعِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاهً وَ شَاتَيْنِ وَ كَانَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَعِيشَانِ بِهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا رَبِّ فِي أَيِّ بُقْعَهٍ قَالَ فِي الْبُقْعَهِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى آدَمَ الْقُبَّهَ فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّهُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ قَائِمَهً حَتَّى كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ أَيَّامُ نُوحٍ عليه السلام فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُبَّهَ وَ غَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ يَبْنِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ كَانَ الْحَجَرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ اسْوَدَّ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ وَ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِي طُوًى فَرَفَعَهُ فِي السَّمَاءِ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ وَ جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً إِلَى الْمَشْرِقِ وَ بَاباً إِلَى الْمَغْرِبِ وَ الْبَابُ الَّذِي إِلَى الْمَغْرِبِ يُسَمَّى الْمُسْتَجَارَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَ الْإِذْخِرَ وَ عَلَّقَتْ هَاجَرُ عَلَى بَابِهِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا وَ كَانُوا يَكُونُونَ تَحْتَهُ فَلَمَّا بَنَاهُ وَ فَرَغَ مِنْهُ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلَ عَلَيْهِمَا جَبْرَئِيلُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ لِثَمَانٍ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ قُمْ فَارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِمِنًى وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَهَ لِذَلِكَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى مِنًى فَبَاتَ بِهَا فَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِآدَمَ عليه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ أَيْ حَبِّبْهُمْ إِلَى النَّاسِ لِيَنْتَابُوا إِلَيْهِمْ وَ يَعُودُوا إِلَيْهِ (1).

ص: ۳۸

۱- ۱. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۶۸.

«۱۶»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ أن [لِأَنَ] جَبْرَئِيلَ علیه السلام حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِي مَوْضِعِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرُمِيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا(۱).

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عُلُوّاً كَبِيراً أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافِقُونَ شَاهِدُونَ بَيْعَتَهُمْ (۲).

«۱۸»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّرْوِيَةِ لِمَ سُمِّيَتْ تَرْوِيَةً قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ الْمَاءُ مِنْ مَكَّةَ فَكَانَ يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ مَا يُرَوِّيهِمْ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ (۳).

«۱۹»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام (۴).

«۲۰»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا نَادَى فَأَسْمَعَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ(۵).

«۲۱»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ(۶).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] السِّنَانِيُّ وَ الدَّقَّاقُ وَ الْمُكَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الْقَطَّانُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله؟

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۶۸ طبع ایران.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۰۵.

قَالَ عِشْرِينَ حَجَّهً مُسْتَسِرّاً فِی كُلِّ حَجَّهٍ یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ (۱)

فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِمَ كَانَ یَنْزِلُ هُنَاكَ فَیَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَوْضِعٍ عُبِدَ فِیهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِی نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِی رَمَی بِهِ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَهِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِدَفْنِهِ عِنْدَ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَی الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ سُنَّهً لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سُلَیْمَانُ فَقُلْتُ فَكَیْفَ صَارَ التَّكْبِیرُ یَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ هُنَاكَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْ یَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَهِ وَ الْآلِهَهِ الْمَعْبُودَهِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِیسَ فِی شَیَاطِینِهِ یُضَیِّقُ عَلَی الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِیرَ طَارَ مَعَ شَیَاطِینِهِ وَ تَبِعَهُمُ الْمَلَائِكَهُ حَتَّی یَقَعُوا فِی اللُّجَّهِ الْخَضْرَاءِ فَقُلْتُ كَیْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَهِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَهَ قَاضِی فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَی حَجِّ بَیْتِ اللَّهِ فَیَجِبُ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ الَّذِی دُعِیَ إِلَیْهِ لِیُكْرَمَ فِیهِ قُلْتُ فَكَیْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَیْهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِیَصِیرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَهِ الْآمِنِینَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ-(۲)

فَقُلْتُ كَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(۳).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّهٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعِینَ حَجَّهً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّهٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ یَدُلُّهُ عَلَی مَوَاضِعِ الْمَاءِ(۴).

«۲۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِالْحَجِّ؟ قِیلَ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّیَادَهِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ

۱- ۱. المأزمین: موضع بین عرفه و المشعر.

۲- ۲. سوره الفتح، الآیه: ۲۷.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۹.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۵۹۴ ضمن حدیث طویل.

الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ الْأَنْفُسِ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً ذَلِكَ عَلَيْهِ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (1) وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (2) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3) يَعْنِي شَاةً لِيَسَعَ لَهُ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً وَ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ قِيلَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ إِحْرَامِهِمْ لَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَ لَا تَبْطُلَ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمَيُّزٌ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ صلى الله عليه و آله كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُهُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:

۱- ۱. سوره التوبه، الآيه: ۱۲۲.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآيه: ۲۸.

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۱۹۶.

يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ قِیلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَبَّ أَنْ یُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَهِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَکَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ طَافَتْ بِهِ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّهً وَ وَقْتاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَأَمَّا النَّبِیُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ عِیسَی وَ مُوسَی وَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ غَیْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّهً فِی أَوْلَادِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ قِیلَ لِأَنْ یَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْنِهِ وَ لِئَلَّا یَلْهُوا وَ یَشْتَغِلُوا بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ زِینَتِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ یَکُونُوا جَادِّینَ فِیمَا فِیهِ قَاصِدِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ عَلَیْهِ بِکُلِّیَّتِهِمْ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَیْهِ رَاجِینَ ثَوَابَهُ رَاهِبِینَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ إِلَیْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

أقول: فی کتاب العلل بعد قوله و یکون بینهما فصل و تمیز هکذا

«۱۶»-: وَ أَنْ لَا یَکُونَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ قَدْ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّهٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ یَکُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ یَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ فَسَدَ إِحْرَامُهُ یَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ لِأَنْ یَجِبَ عَلَی النَّاسِ الْهَدْیُ وَ الْکَفَّارَهُ فَیَذْبَحُونَ وَ یَنْحَرُونَ وَ یَتَقَرَّبُونَ إِلَی اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلَا تَبْطُلَ هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی الْمِسْکِینِ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ وَ لَمْ یُقَدَّمْ وَ لَمْ یُؤَخَّرْ.

و ساق الحدیث إلی آخره قریبا مما مر(2).

«۲۵»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ علیه السلام مِنْ عَرَفَاتٍ تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَقَالُوا لَهُ بُرَّ حَجُّکَ یَا آدَمُ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَیْتَ قَبْلَکَ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

۱- ۱. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۱۱۹- ۱۲۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۲۷۳- ۲۷۴.

«۲۶»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام نَزَلَ بِالْهِنْدِ فَبَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ الْبَیْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَأْتِیَهُ فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً فَیَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ وَ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ خَطَا مِنَ الْهِنْدِ فَکَانَ مَوْضِعَ قَدَمَیْهِ حَیْثُ خَطَا عُمْرَانٌ وَ مَا بَیْنَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمِ صَحَارٍ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَیْتِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ قَضَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَ غَفَرَ لَهُ فَقَالَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَا رَبِّ وَ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ بِی وَ بِرُسُلِی.

«۲۷»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَی آدَمُ هَذَا الْبَیْتَ أَلْفَ أَتْیَهٍ عَلَی قَدَمَیْنِ مِنْهَا سَبْعُمِائَهِ حَجَّهٍ وَ ثَلَاثُمِائَهِ عُمْرَهٍ.

«۲۸»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی وَ رَوَاهُ لِی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ وَ حَرَّمَ الْحَرَمَ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ مِیثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِیثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ تَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ عليه السلام فِی الْوَادِی فَسَعَی إِبْرَاهِیمُ مِنْ عِنْدِهِ کَرَاهَهَ أَنْ یُکَلِّمَهُ وَ کَانَتْ مَنَازِلَ الشَّیْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ التَّلْبِیَهُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِیمَ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ-(1) فَصَعِدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی تَلٍّ فَنَادَی وَ أَسْمَعَ فَأُجِیبَ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ قُلْتُ فَلِمَ سُمِّیَتِ التَّرْوِیَهُ تَرْوِیَهً قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا کَانُوا یَحْمِلُونَ الْمَاءَ مِنْ مَکَّهَ فَکَانَ یُنَادِی بَعْضُهُمْ تَرَوَّیْتُمْ فَسُمِّیَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ(2).

۱- ۱. سوره الحجّ، الآيه: ۲۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۰.

«۳۰»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلَهُ (۱).

«۳۱»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَهَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ سُمِّيَ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرُ حَوَّاءَ وَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَ سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ علیه السلام جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ لِأَنَّ آدَمَ علیه السلام أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ علیه السلام وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّهً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً وَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ علیه السلام (۲).

«۳۲»- سن، [المحاسن] عَنْ فَضَالَهَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَهُ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ علیه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّهَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَهَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَهَ(۳).

«۳۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْبَيْتِ أَ كَانَ يُحَجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَ نُخْبِرُكُمْ أَنَّ آدَمَ وَ نُوحاً وَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَجُّوا الْبَيْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ لَقَدْ حَجَّهُ مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَكَّهَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ (۴).

ص: ۴۴

۱- ۱. السرائر لابن إدريس الحلی ص ۴۸۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۳۶.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۸۶ و الآيه فی سوره آل عمران: ۹۶.

أقول: روى الكراجكى فى كنز الفوائد كثيرا من العلل عن على بن حاتم القزوينى مما أورده فى كتاب علل الحج.

«۳۴»- وَ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یَذِلُّ فِیهِ کُلُّ جَبَّارٍ(۱).

«۳۵»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِی الْخُطْبَهِ الْقَاصِعَهِ: وَ کُلَّمَا کَانَتِ الْبَلْوَی وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ کَانَتِ الْمَثُوبَهُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِینَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِلَی الْآخِرِینَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَیْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ قِیَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ (۲)

الدُّنْیَا مَدَراً وَ أَضْیَقِ بُطُونِ الْأَوْدِیَهِ قُطْراً بَیْنَ جِبَالٍ خَشِنَهٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَهٍ(۳) وَ عُیُونٍ وَشِلَهٍ(۴)

وَ قُرًی مُنْقَطِعَهٍ لَا یَزْکُو بِهَا خُفٌّ وَ لَا حَافِرٌ وَ لَا ظِلْفٌ-(۵)

ثُمَّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ یَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ (۶) فَصَارَ مَثَابَهً لِمُنْتَجَعِ (۷) أَسْفَارِهِمْ وَ غَایَهً لِمُلْقَی رِحَالِهِمْ تَهْوِی إِلَیْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَهِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ سَحِیقَهٍ وَ مَهَاوِی فِجَاجٍ عَمِیقَهٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَهٍ حَتَّی یَهُزُّوا مَنَاکِبَهُمْ

۱- ۱. کنز الفوائد ص ۲۲۶.

۲- ۲. جمع نتیقه و هی البقاع المرتفعه، و مکّه مرتفعه بالنسبه لما انحط عنها من البلدان.

۳- ۳. الدمثه: اللینه و یصعب علیها السیر و الاستثبات منها، و تقول: دمث المکان إذا سهل و لان و منه دمث الأخلاق لمن سهل خلقه.

۴- ۴. الوشله: کفرحه قلیله الماء.

۵- ۵. الخف للجمال، و الحافر للخیل و الحمار، و الظلف للبقر و الغنم، و هو تعبیر عن الحیوان الذی لا یزکو فی تلک الأرض.

۶- ۶. ثنی عطفه إلیه مال و توجه إلیه.

۷- ۷. المنتجع: محل الفائده و مکّه صارت بفریضه الحجّ دارا للمنافع التجاریه کما هی دار لکسب المنافع الاخرویه.

ذُلُلًا يُهِلُّونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ (۱) عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ (۲)

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ شَوَّهُوا بِإِعْفَاءِ الشُّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمْ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ اخْتِبَاراً مُبِيناً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَ الْعِظَامِ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ الْبُنَى (۳)

مُتَّصِلَ الْقُرَى بَيْنَ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ(۴)

وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ قَدْرُ الْجَزَاءِ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ وَ لَوْ كَانَ الْإِسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ (۵) الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي نُفُوسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً(۶)

إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ (۷).

أقول: قد مر بتمامه مشروحا في كتاب النبوه.

«۳۶»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ

ص: ۴۶

۱- ۱. الرمل: بالتحريك ضرب من السير فوق المشي و دون الجري و هو الهروله.

۲- ۲. السرابيل: الثياب واحدها سربال بكسر السين المهمله فسكون الراء.

۳- ۳. ملتف البنى: كثير العمران.

۴- ۴. البره: الحنطه و السمراء أجودها.

۵- ۵. الاعتلاج الالتطام و منه اعتلجت الامواج إذا التطمت، و المراد زال تلاطم الريب و الشك من صدور الناس.

۶- ۶. فتحا و ذللا بضمتين، و الأولى بمعنى مفتوحه واسعه، و الثانيه مذلله ميسره.

۷- ۷. نهج البلاغه- محمّد عبده ج ۲ ص ۱۷۰- ۱۷۳.

فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ-(۱)

قَالَ كَانَ فِی قَوْلِهِمْ هَذَا مِنَّهٌ مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَهِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ كَانَ فِی الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ خَلَقَ آدَمَ وَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قالَ يا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ (۲) قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ سُجُودٌ مَا كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ نَحْنُ جِيرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ إِنِّی أَعْلَمُ غَيْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ-(۳) يَعْنِی مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ-(۴) وَ مَا كَتَمُوهُ فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ مَا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِی الْخَطِيئَهِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ طَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ فَرَضِیَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَهَ أَنْ تَبْنِیَ فِی الْأَرْضِ بَيْتاً لِيَطُوفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً مِنْ وُلْدِ آدَمَ كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَهُ بِعَرْشِهِ فَيَرْضَی عَنْهُمْ كَمَا رَضِیَ عَنْ مَلَائِكَتِهِ فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتاً رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ يَلِجُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَداً وَ عَلَى أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَهَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ وَ طَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَهَ طَافَتْ عِنْدَ الْعَرْشِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ فَنَادَى رَبِّ اغْفِرْ لِی فَنُودِیَ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِذُرِّيَّتِی فَنُودِیَ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ بِذَنْبِهِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ حَيْثُ بُؤْتَ

۱- ۱. سوره البقره، الآيه: ۳۰.

۲- ۲. سوره البقره، الآيه: ۲۲- ۲۳.

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۳۳.

۴- ۴. سوره البقره، الآيه: ۳۰.

أَنْتَ بِذَنْبِکَ هَاهُنَا غُفِرَ لَهُ (۱).

«۳۷»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ ابْنِ لِی بَیْتاً فِی الْأَرْضِ تَعْبُدُنِی فِیهِ فَضَاقَ بِهِ ذَرْعاً فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِ السَّکِینَهَ وَ هِیَ رِیحٌ لَهَا رَأْسَانِ یَتْبَعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَارَتْ عَلَی أُسِّ الْبَیْتِ الَّذِی بَنَتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِیمُ الْبِنَاءَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَیْهِ السَّکِینَهُ وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام یَبْنِی وَ إِسْمَاعِیلُ یُنَاوِلُهُ الْحِجَارَهَ وَ یَرْفَعُ الْقَوَاعِدَ فَلَمَّا صَارَ إِلَی مَکَانِ الرُّکْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِیمُ لِإِسْمَاعِیلَ علیه السلام أَعْطِنِی حَجَراً لِهَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ یَجِدْهُ قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْهُ فَذَهَبَ لِیَأْتِیَهُ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ إِسْمَاعِیلُ وَ قَدْ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ مَنْ جَاءَکَ بِهَذَا فَقَالَ مَنْ لَمْ یَتَّکِلْ عَلَی بِنَائِکَ فَمَکَثَ الْبَیْتَ حِیناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَهُ ثُمَّ مَکَثَ حِیناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمٌ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَیْشٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ نَشَأَ عَلَی الطَّهَارَهِ وَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ فَکَانُوا یَدْعُونَهُ الْأَمِینَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ کُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَلِیَ رَفْعَهُ وَ وَضْعَهُ مَوْضِعَهُ فَاخْتَلَفُوا فِی ذَلِکَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَی أَنْ یُحَکِّمُوا فِی ذَلِکَ أَوَّلَ مَنْ یَطْلُعُ عَلَیْهِمْ وَ کَانَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا هَذَا الْأَمِینُ قَدْ طَلَعَ وَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ فَانْتَزَعَ صلی الله علیه و آله إِزَارَهُ وَ دَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِیهِ فَقَالَ یَأْخُذُ مِنْ کُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَیْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِیَهِ الثَّوْبِ فَارْفَعُوهُ مَعاً فَأَعْجَبَهُمْ مَا حَکَمَ بِهِ وَ أَرْضَاهُمْ وَ فَعَلُوا حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۳۸»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ الْحَجَرُ کَالْمِیثَاقِ وَ اسْتِلَامُهُ کَالْبَیْعَهِ وَ کَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِیَشْهَدَ لِی عِنْدَکَ بِالْبَلَاغِ وَ نَظَرَ علیه السلام إِلَی نَاسٍ یَطُوفُونَ وَ یَنْصَرِفُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُمِرُوا مَعَ هَذَا بِغَیْرِهِ قِیلَ وَ مَا أُمِرُوا بِهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أُمِرُوا إِذَا فَرَغُوا مِنْ طَوَافِهِمْ أَنْ یَعْرِضُوا عَلَیْنَا أَنْفُسَهُمْ (۳).

ص: ۴۸

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۱ بتفاوت یسیر.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۳.

«۳۹»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَبِیلٌ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا رَجُلٌ یَخْرُجُ بِسَیْفِهِ فَیُجَاهِدُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَتَّی یُسْتَشْهَدَ(۱).

«۴۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ مُوسِرٌ وَ قَدْ حَجَجْتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ سَمِعْتُ مَا فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ مِنَ الرَّغَائِبِ فَهَلْ لِی إِنْ تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِ نَفَقَهِ الْحَجِّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثَوَابُ الْحَجِّ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی أَبِی قُبَیْسٍ وَ قَالَ لَوْ تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِ هَذَا ذَهَباً وَ فِضَّهً مَا أَدْرَكْتَ ثَوَابَ الْحَجِ (۲).

«۴۱»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ أَحْسَنَ صَلَاهَ رَكْعَتَیْهِ غُفِرَ لَهُ (۳).

«۴۲»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ مَرْحَباً بِوَفْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الَّذِینَ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا وَ تُخْلَفُ نَفَقَاتُهُمْ وَ یُجْعَلُ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ لَا أُبَشِّرُكُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَشِیَّهُ بَاهَی اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِكَهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِكَتِی انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی وَ إِمَائِی أَتَوْنِی مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْثاً غُبْراً هَلْ تَعْلَمُونَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ وَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا یَسْأَلُونَكَ الْمَغْفِرَهَ فَیَقُولُ أُشْهِدُكُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَانْصَرَفُوا مِنْ مَوْقِفِهِمْ مَغْفُوراً لَهُمْ مَا سَلَفَ (۴).

«۴۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: ضَمَانُ الْحَاجِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی اللَّهِ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ إِنْ رَدَّهُ إِلَی أَهْلِهِ لَمْ یُكْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ بِسَبْعِینَ لَیْلَهً(۵).

«۴۴»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَاجُّ ثَلَاثَهٌ أَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ الَّذِی

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۳.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴.

يَلِيهِ رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ وَ الثَّالِثُ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً رَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (۱).

«۴۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ فَثُلُثٌ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ لَا يَرْجِعُ اللَّهُ فِي عِتْقِهِمْ وَ ثُلُثٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَةُ وَ ثُلُثٌ تُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَ يُعَافَوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ (۲).

«۴۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا وَ الْحَجَّةُ الْمُتَقَبَّلَةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ مِنَ الذُّنُوبِ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ (۳).

«۴۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قِطَارِ جِمَالٍ لِلْحَجِيجِ فَقَالَ لَا تَرْفَعُ خُفّاً إِلَّا كُتِبَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا مُحِيَتْ عَنْهُمْ سَيِّئَةٌ وَ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ بَنَيْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَهْدِمُوهُ وَ كُفِيتُمْ مَا مَضَى فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ (۴).

«۴۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ أَهْبَطَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِائَةً وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَ خَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ وَ أَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ (۵).

«۴۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَسَأَلَ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْهَا أَوْ سَأَلَهُ آخِرَةً إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ وَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(۶).

«۵۰»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، لِلسَّيُوطِيِّ نَقْلًا مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ (۷)

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْوَاثِقِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ آدَمَ حِينَ حَجَّ فَتَعَايَا(۸) الْفُقَهَاءُ عَنِ

۱- ۱. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۳- ۳. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۴- ۴. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۵- ۵. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۶- ۶. المصدر السابق ج ۱ ص ۲۹۴ و الآيه فی الأخير فی سوره البقره ۱۲۵.

۷- ۷. تاريخ بغداد ج ۱۲ ص ۵۶.

۸- ۸. تعايا الفقهاء: أعياهم بيان الحكم فبان عجزهم فلم يمكنهم الاهتداء لوجه الصواب فی الجواب.

الْجَوَابِ فَقَالَ الْوَاثِقُ أَنَا أَحْضِرُ مَنْ يُنَبِّئُكُمْ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیهم السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ جَبْرَئِيلُ أَنْ يُنْزِلَ يَاقُوتَةً مِنَ الْجَنَّةِ فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَاثَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ فَحَيْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَماً.

(۱)

باب ۵ الكعبه و كيفيه بنائها و فضلها

الآيات:

البقره: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ(۲)

و قال تعالى: وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَ أَرِنا مَناسِكَنا وَ تُبْ عَلَيْنا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (۳)

آل عمران: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(۴)

المائده: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِ

۱- ۱. الدّر المنثور للسيوطى ج ۱ ص ۵۶ و فيه الحديث عن علىّ بن محمّد بن جعفر ابن علىّ بن موسى الكاظم مع ان المصدر المنقول عنه- تاريخ بغداد- على بن محمّد بن على ابن موسى إلخ و هو الامام الهادى عليه السلام .

۲- ۲. سوره البقره: الآيه ۱۲۵.

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۱۲۷.

۴- ۴. سوره آل عمران، الآيه: ۹۶.

شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (۱)

الحج: وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِیمَ مَکانَ الْبَیْتِ أَنْ لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ(۲)

الفیل: أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ بِأَصْحابِ الْفِیلِ أَ لَمْ یَجْعَلْ کَیْدَهُمْ فِی تَضْلِیلٍ وَ أَرْسَلَ عَلَیْهِمْ طَیْراً أَبابِیلَ تَرْمِیهِمْ بِحِجارَهٍ مِنْ سِجِّیلٍ فَجَعَلَهُمْ کَعَصْفٍ مَأْکُولٍ (۳)

القریش: لِإِیلافِ قُرَیْشٍ إِیلافِهِمْ رِحْلَهَ الشِّتاءِ وَ الصَّیْفِ فَلْیَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَیْتِ الَّذِی أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (۴).

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْکَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَی بِنَائِهَا وَ أَرَادُوا أَنْ یَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَیْهِمْ حَیَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّی انْهَزَمُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِکَ فَخَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ مُنِعَ مِنْ بِنَائِهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ أَنْشَدَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِینَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ یَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَیْتُهُ جَاءَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَی فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِکَ فَبَعَثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِیَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَی بِنَاءِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ فَأَلْقَیْتَهُ فِی الطَّرِیقِ وَ انْتَهَبْتَهُ کَأَنَّکَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَکَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَانْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَی جَمِیعَ التُّرَابِ أَتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَیَّبَتِ الْحَیَّهُ عَنْهُمْ وَ

۱- ۱. سوره المائده، الآیه: ۹۷.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۶.

۳- ۳. سوره الفیل، الآیات: ۱- ۵.

۴- ۴. سوره قریش، الآیات: ۱- ۳.

حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ (١) الْقَوَاعِدِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ (٢).

«٢»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام وَ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَبْنِي الْأَسَاسَ عَلَيْهَا(٣).

«٣»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (٤).

«٤»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ (٥).

«٥»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٌ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ(٦).

١- ١. ما بين القوسين زياده من المصدر و قد سقط من البحار.

٢- ٢. علل الشرائع ص ۴۴۸.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٢.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٨۴.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴٩.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٨٨.

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ کُلْثُوم بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ أَنْ یَحُجَّ وَ یُحِجَّ بِإِسْمَاعِیلَ مَعَهُ وَ یُسْکِنَهُ الْحَرَمَ قَالَ فَحَجَّا عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِیلُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا وَ اغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا حیْثُ یتهیئا [یَتَهَیَّئَانِ] لِلْإِحْرَام فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِیَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی لَهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ بِهِمَا حَتَّی أَتَی بِهِمَا بَابَ الصَّفَا فَنَزَلَا عَنِ الْبَعِیرِ وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ وَ کَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَفَعَلَا مِثْلَ مَا فَعَلَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنُونَ عَلَی اللَّهِ وَ یُمَجِّدُونَهُ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِهِ فَلَمَّا قَضَیَا نُسُکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ بِالانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِیمَ فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ کَانَ رَدْماً(۱)

إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَکَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ لَهُ الْحِجَارَهَ فَصَارَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمْ حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّأَ لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ(۲)

ص: ۵۴

۱- ۱. الردم: مصدر. ما یسقط من الحائط المتهدم. و المراد به انه کان متهدما لا حیطان له.

۲- ۲. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

باباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَ عَلَيْهِ عَتَبَةً وَ شَرِيجاً(۱) مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ.

وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَتَى امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ فَأَقَامَتْ بِمَكَّةَ حُزْناً عَلَى بَعْلِهَا فَأَسْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِلْحَجِّ وَ كَانَتِ امْرَأَةً مُوَافِقَةً وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِمْ وَ سَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي الْكِتَابَ إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ وَ قَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ ذَلِكِ الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ قَالَ ذَلِكِ أَبِي فَقَالَتْ يَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ قَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ قَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُ سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً وَ نَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُ بِهِنَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ بِكِسْوَةٍ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ فَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ فَأَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ وَ

۱- ۱. الشريج و الشريجه ما يضم من القصب يجعل على أبواب الدكاكين.

عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَهٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهَا أَعْمِدَهً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَهِ الَّتِی تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ فَسَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَهَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِی لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْیُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ قِلَّهَ الْمَاءِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شِرْبُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِی زَمْزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ اضْرِبْ يَا إِبْرَاهِيمُ فِی أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِی الزَّاوِيَهِ الَّتِی تَلِی الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الْأُخْرَى وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الثَّالِثَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً فَقَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوُلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدَكَ إِسْمَاعِيلَ وَ سَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ فَرَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِمْيَرِيَّهِ وَلَداً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ.

قَالَ وَ تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِهَا أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَوُلِدَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَهُ غِلْمَانٍ وَ قَضَى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْمَوْتَ فَلَمْ يَرَهُ إِسْمَاعِيلُ وَ لَمْ يُخْبَرْ بِمَوْتِهِ حَتَّى كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ وَ تَهَيَّأَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَعَزَّاهُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَقُولُ فِی مَوْتِ أَبِيكَ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ عَبْداً دَعَاهُ اللَّهُ فَأَجَابَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ وَ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنٌ صَغِيرٌ يُحِبُّهُ وَ كَانَ هَوَى إِسْمَاعِيلَ فِيهِ فَأَبَى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ فُلَانٌ قَالَ فَلَمَّا قُضِیَ الْمَوْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ دَعَا وَصِيَّهُ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِذَا حَضَرَكَ

الْمَوْتُ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتُ فَمِنْ ذَلِکَ لَیسَ یَمُوتُ إِمَامٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ یُوصِی (۱).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَنْ یَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِیّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْکَعْبَةَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَةٍ حَرَاماً(۲).

«۸»- لی، [الأمالی للصدوق](۳)

ع، [علل الشرائع]: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْیَاءَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ لِأَیِّ شَیْ ءٍ سُمِّیَتِ الْکَعْبَهُ کَعْبَةً فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْیَا(۴).

«۹»- وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ سُمِّیَتِ الْکَعْبَهُ قَالَ لِأَنَّهَا مُرَبَّعَهٌ فَقِیلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً قَالَ لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِیلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ بَیْتُ الْمَعْمُورِ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِیلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّ الْکَلِمَاتِ الَّتِی بُنِیَ عَلَیْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ(۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْکَعْبَهُ(۶).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع](۷)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ وَضْعِ الْبَیْتِ وَسَطَ الْأَرْضِ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِی مِنْ تَحْتِهِ دُحِیَتِ الْأَرْضُ وَ کُلُّ رِیحٍ تَهُبُّ فِی الدُّنْیَا

۱- ۱. علل الشرائع ص ۵۸۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۷۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۸۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۳۹۶.

فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ هِيَ أَوَّلُ بُقْعَهٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْوَسَطُ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً(۱).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّهً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ فَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ (۲).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ وَ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ هُوَ الْحَرَمُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ قَبْلَ الْخَلْقِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ (۳).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَرَّقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا يَوْمَ نُوحٍ إِلَّا الْبَيْتَ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْغَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ أُصْعِدَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَ دُفِعَ عَنْهُ (۴).

«۱۵»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ: مِثْلَهُ.

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۳۹۹.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ(۱).

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ أُعْتِقَ الْحَرَمُ مَعَهُ كُفَّ عَنْهُ الْمَاءُ(۳).

«۱۹»- سن، [المحاسن] أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلَهُ (۴).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حملان [حَمْدَانَ] بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ (۵).

«۲۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ (۶).

«۲۲»- سن، [المحاسن] الْقَاسِمُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۷).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع](۸)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عَنْ أَوَّلِ بُقْعَةٍ بُسِطَتْ مِنَ الْأَرْضِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ فَقَالَ لَهُ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتْ زَبَرْجَدَةً خَضْرَاءَ(۹).

ص: ۵۹

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۷.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۳۹۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۹.

۸- ۸. علل الشرائع ص ۵۹۵ ضمن حديث طويل.

۹- ۹. عيون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۴۴.

«۲۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِیهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ یَعْنِی الْمَدَرِیَّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِی الصَّحِیفَهِ یَعْنِی صَحِیفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ(۱).

«۲۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ یَبْعَثُ لِکِسْوَهِ الْبَیْتِ فِی کُلِّ سَنَهٍ مِنَ الْعِرَاقِ (۲).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَهِ(۳).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ الِاحْتِبَاءَ فِی الْحَرَمِ قَالَ وَ یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْکَعْبَهِ(۴).

«۲۸»- ل، [الخصال](۵)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثلاث [ثَلَاثاً] لَیْسَ مِثْلَهُنَّ شَیْ ءٌ کِتَابُهُ وَ هُوَ حُکْمُهُ وَ نُورُهُ وَ بَیْتُهُ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَهً لِلنَّاسِ لَا یَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَی غَیْرِهِ وَ عِتْرَهُ نَبِیِّکُمْ صلی الله علیه و آله (۶).

«۲۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (۷).

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۵.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۹۶ و کان الرمز فی المتن(لی) یعنی الأمالی و الصواب ما أثبتناه.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۱۱۷.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

«۳۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ (١).

«۳۱»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَهْبٍ قَالَ: كَانَ مَهْبِطُ آدَمَ عليه السلام عَلَى جَبَلٍ فِي شَرْقِيِّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ بَاسِمٌ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَى مَكَّهَ فَطَوَى لَهُ الْأَرْضَ فَصَارَ عَلَى كُلِّ مَفَازَهٍ يَمُرُّ بِهَا خُطْوَهً وَ لَمْ يَقَعْ قَدَمُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمْرَاناً وَ بَكَى عَلَى الْجَنَّهِ مِائَتَيْ سَنَهٍ فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّهِ فَوَضَعَهَا لَهُ بِمَكَّهَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَهِ وَ تِلْكَ الْخَيْمَهُ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَ غَرْبِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ مُعَلَّقٌ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ مِنْ تِبْرِ الْجَنَّهِ تَلْتَهِبُ نُوراً وَ نَزَلَ الرُّكْنُ وَ هُوَ يَاقُوتَهٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّهِ وَ كَانَ كُرْسِيّاً لِآدَمَ عليه السلام يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ خَيْمَهَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ فِي مَكَانِهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَ بَنَى بَنُو آدَمَ فِي مَوْضِعِهَا بَيْتاً مِنَ الطِّينِ وَ الْحِجَارَهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَعْمُوراً وَ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْمَاءُ حَتَّى ابْتَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«۳۲»- وَ ذَكَرَ وَهْبٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ وَقَفَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ عَلَيْهِ عِصَابَهٌ خَضْرَاءُ قَدْ عَلَاهَا الْغُبَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا هَذَا الْغُبَارُ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ أُمِرَتْ بِزِيَارَهِ الْبَيْتِ فَازْدَحَمَتْ فَهَذَا الْغُبَارُ مِمَّا تُثِيرُ الْمَلَائِكَهُ بِأَجْنِحَتِهَا.

«۳۳»- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَهِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ حِيَالَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً(٢).

«۳۴»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا [يُعْطَى مَنْ] يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حَسَنَهً وَ يَمْحَى عَنْهُ

١- ١. ثواب الأعمال ص ۴۴.

٢- ٢. المحاسن ص ۶۹ و فيه(حبا لها) بدل(حيالها).

سَيِّئَةً وَ يَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً(۱).

«۳۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِی عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يَهُمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ (۲).

«۳۶»- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ قِرِّی كَعْبَةُ فَإِنِّی أُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ (۳).

«۳۷»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَكُلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَّادِهِمْ يَتَزَلْزَلُ وَ يَقَعُ وَ يَضْطَرِبُ وَ لَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِی مَكَانِهِ فَجَاءَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام وَ أَخَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ سَمَّى اللَّهَ ثُمَّ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِی مَكَانِهِ وَ كَبَّرَ النَّاسُ وَ لَقَدْ أُلْهِمَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانَ رَاحَتِهِ***رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ

.(۴)

«۳۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّهُ وُجِدَ فِی حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً إِنِّی أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۶۹ و فيه(محا) بدل(يمحى).

۲- ۲. المصدر السابق ص ۶۹ و فيه(أهمه) بدل(يهمه).

۳- ۳. المحاسن ص ۵۵۸.

۴- ۴. الخرائج و الجرائح ص ۲۹۵ طبع ايران القديم، و ما بين القوسين زياده من المصدر.

وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَهِ أَمْلَاكٍ حَفِيفاً وَ فِی حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِبَکَّهَ تَکَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَهِ سُبُلٍ مُبَارَکٌ لَهُمْ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَحَلَهُ إِبْرَاهِیمُ (۱).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِیعاً مَکَّهَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَکَّهَ بَکَّهَ فَأَنْزَلَ فِی بَکَّهَ سُرَادِقاً مِنْ نُورٍ مَحْفُوفاً بِالدُّرِّ وَ الْیَاقُوتِ ثُمَّ أَنْزَلَ فِی وَسَطِ السُّرَادِقِ عَمَداً أَرْبَعَهً وَ جَعَلَ بَیْنَ الْعَمَدِ الْأَرْبَعَهِ لُؤْلُؤَهً بَیْضَاءَ وَ کَانَ طُولُهَا سَبْعَهَ أَذْرُعٍ فِی تَرَابِیعِ الْبَیْتِ وَ جَعَلَ فِیهَا نُوراً مِنْ نُورِ السُّرَادِقِ بِمَنْزِلَهِ الْقَنَادِیلِ وَ کَانَتِ الْعَمَدُ أَصْلُهَا فِی الثَّرَی وَ الرُّءُوسُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ کَانَ الرُّبُعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّانِی مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّالِثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْیَضَ وَ الرُّبُعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ وَ کَانَ الْبَیْتُ یَنْزِلُ فِیمَا بَیْنَهُمْ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ وَ کَانَ نُورُ الْقَنَادِیلِ یَبْلُغُ إِلَی مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ کَانَ أَکْبَرُ الْقَنَادِیلِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ فَکَانَ الْقَنَادِیلُ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ قِنْدِیلًا فَالرُّکْنُ الْأَسْوَدُ بَابُ الرَّحْمَهِ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ فَهُوَ بَابُ الْإِنَابَهِ وَ بَابُ الرُّکْنِ الشَّامِیِّ بَابُ التَّوَسُّلِ وَ بَابُ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بَابُ التَّوْبَهِ وَ هُوَ بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی الْحَجَرِ وَ هَذَا الْبَیْتُ حُجَّهُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ عَلَی خَلْقِهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَی الْأَرْضِ هَبَطَ عَلَی الصَّفَا وَ لِذَلِکَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نَزَلَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ فَاشْتَقَّ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ کَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرْآهٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَمَّا لَمْ یَخْلُقْ آدَمَ الْمِرْآهَ إِلَی جَنْبِ الْمَقَامِ (۲) وَ کَانَ یَرْکَنُ إِلَیْهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یُهْبِطَ الْبَیْتَ إِلَی الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ فَصَارَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ کَانَ آدَمُ یَرْکَنُ إِلَیْهِ وَ کَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ کَانَتْ لَهُ أَرْبَعَهُ أَبْوَابٍ وَ کَانَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷ و فیه(نحله) بدل(نخله) و کلاهما له وجه، فعلی نسخه العیّاشیّ یقرأ بصیغه المبنی للمجهول(نحله) بمعنی(أعطیه) و علی نسخه البحار یقرأ بصیغه المبنی للمعلوم بمعنی اختاره.

۲- ۲. کذا فی الأصل و المصدر و فی العباره تشویش ظاهر.

عَرْضُهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً فِی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً تَرَابِیعُهُ وَ کَانَ السُّرَادِقُ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ فِی مِائَتَیْ ذِرَاعٍ (۱).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّهِ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتُ دُرَّهً بَیْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ بَقِیَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِیَالَ هَذَا الْبَیْتِ وَ قَالَ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَرْجِعُونَ إِلَیْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ أَنْ یَبْنِیَا الْبَیْتَ عَلَی الْقَوَاعِدِ(۲).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] قَالَ الْحَلَبِیُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَیْتِ أَ کَانَ یُحَجُّ قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ وَ تَصْدِیقُهُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَیْبٍ حِینَ قَالَ لِمُوسَی حَیْثُ تَزَوَّجَ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ (۳) وَ لَمْ یَقُلْ ثَمَانِیَ سِنِینَ وَ إِنَّ آدَمَ وَ نُوحاً حَجَّا وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَجَّ الْبَیْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّیْرِ وَ الرِّیحِ وَ حَجَّ مُوسَی عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ یَقُولُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ وَ إِنَّهُ کَمَا قَالَ

اللَّهُ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ -(۴)

وَ قَالَ وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْراهِیمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْماعِیلُ -(۵) وَ قَالَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ -(۶)

وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتَ (۷).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْوَرْقَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَوَّلُ شَیْءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ قَالَ أَوَّلُ شَیْءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ الْبَیْتُ الَّذِی بِمَکَّهَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ یَاقُوتَهً حَمْرَاءَ فَفَسَقَ قَوْمُ نُوحٍ فَرَفَعَهُ حَیْثُ یَقُولُ وَ إِذْ یَرْفَعُ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۹ و الآیه فی سوره آل عمران: ۳۳.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۶۰.

۳- ۳. سوره القصص: ۲۷.

۴- ۴. سوره آل عمران: ۶۹.

۵- ۵. سوره البقره: ۱۲۷.

۶- ۶. سوره البقره: ۱۲۵.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۰.

إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ (۱).

«۴۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ-(۲)

قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ (۳).

«۴۴»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ.

«۴۵»- وَ رُوِيَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا.

«۴۶»- وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عِبَادَةٌ.

«۴۷»- وَ مِنْ خَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الرَّاوَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينَ وَ سَمَّاهُ الضُّرَاحَ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَأَمَرَهُمْ بِبِنَاءِ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ بِحِيَالِهِ [بِمِثَالِهِ] وَ قَدْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ رُفِعَ فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ يَحُجُّونَهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الحمر [الْخَمَرِ].

قال الطبری و هو جبل بدمشق.

«۴۸»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله نَعَمْ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۶۰.

۲- ۲. سوره المائده: ۹۷.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۳۴۶.

باب ۶ من نذر شیئا للکعبه أو أوصی به و حکم أموال الکعبه و أثوابها

«۱»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ یَاسِینَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ فَأَوْصَی إِلَی رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْکَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ مَکَّهَ سَأَلَ عَنْ ذَلِکَ فَدَلُّوهُ عَلَی بَنِی شَیْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُکَ ادْفَعْهَا إِلَیْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْکَعْبَهَ غَنِیَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَی مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ وَ قُطِعَ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّیْتُ لَکَ قَالَ فَأَتَی الرَّجُلُ بَنِی شَیْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا الْبَیْتِ وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَهَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ لَمَّا أبلغک [أَبْلَغْتُکَ] مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ مَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی لَوْ وُلِّیتُ شَیْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّهِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ (۱).

«۲»- نی، [الغیبه للنعمانی] عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۹.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ: مِثْلَهُ بِتَغْيِيرٍ ما(۱) وَ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِي بَابِ سِيرَهِ الْقَائِمِ عليه السلام.

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِی بِجَارِيَهٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَهٍ فَارِهَهٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ لِي ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَهَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَهَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَهَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَ

أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ (۲).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَهً إِلَى الْكَعْبَهِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ يَعْنِي الْحِجْرَ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ (۳).

«۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً

۱- ۱. غيبه النعمانىّ ص ۱۲۴ طبع ايران القديم.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۰.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۴۰۹.

وَ فِضَّهً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَهً هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی ینفذ [یَنْفَدَ] ثَمَنُ الْجَارِیَهِ(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتْ لِی ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِینَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (۳).

«۸»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: مِثْلَهُ (۴).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِیَتِهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ هُوَ یُهْدِی کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۰۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۰۹.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۱۰.

۴- ۴. المحاسن: ۵۰۰.

نَذْراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۱).

«۱۰»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكَعْبَهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْ ءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِمَكَانِهِ (۲).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

«۱۲»- قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ (۳).

«۱۳»-: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً(۴).

«۱۴»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَيَّامِهِ حُلِيُّ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۸.

۲- ۲. مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۸۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۵۸ و كان الرمز في المتن(ين) لكتابي الحسين بن سعيد الأهوازي.

۴- ۴. نفس المصدر: ۵۹ و هو كسابقه في الرمز.

الْكَعْبَهِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَهُ بِالْحُلِيِّ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْ ءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِحَالِهِ. (۱)

باب ۷ عله الحرم و أعلامه و شرفه و أحكامه

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّهِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا وَ وَحْدَتِهِمَا فَاضْرِبِ الْخَيْمَهَ عَلَى النَّزَعَهِ(۲) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّهَ قَالَ وَ النَّزَعَهُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدُهُ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ علیه السلام بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ مَكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا وَ قَالَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ آدَمَ علیه السلام مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ

۱- ۱. نهج البلاغه- محمّد عبده- ج ۳ ص ۲۱۸.

۲- ۲. فی المصدر الترعه بالتاء المثناه من فوق و الراء المهمله و هی بمعنی الروضه فی مکان مرتفع، او مسیل الماء الی الروضه، و الموجود فی المتن النزعه بالنون و الزای المعجمه محرکه: موضع انحسار الشعر من جانبی الجبهه، فتکون کنایه عن المکان الخالی عن الاشجار تشبیها بنزعه الرأس.

حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِی الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيباً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ فَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُهُ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِی الْحَرَمِ مُضَاعَفَاتٍ وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا صَخْراً مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ-(۱)

قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِی السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِی الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِی فِی السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوْضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِی ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِی لِمَلَائِكَتِی وَ لِخَلْقِی مِنْ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ نَزَعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضًا [وَ] تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْنِیَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ النَّزَعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِی السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَهَ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ

۱- ۱. الارجوان: شجر له ورد، و صبغ أحمر شديد الحمره.

فِینَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَیْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سِینَا وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السلم وَ هُوَ ظَهْرُ الْکُوفَهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهَا بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَیْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ فِی أَرْکَانِ الْبَیْتِ عَلَی قَوَاعِدِهِ الَّتِی قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ مِنْ حِجَارَهٍ مِنْ أَبِی قُبَیْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَیْنِ بَاباً شَرْقاً وَ بَاباً غَرْباً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَلَمَّا فَرَغَ طَافَتِ الْمَلَائِکَهُ حَوْلَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَی الْمَلَائِکَهِ یَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَیْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا یَطْلُبَانِ مَا یَأْکُلَانِ (۱).

«۲»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۲)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ کَیْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ أَهْبَطَهُ عَلَی أَبِی قُبَیْسٍ فَشَکَا إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَهَ وَ أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ مَا کَانَ یَسْمَعُ فِی الْجَنَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ یَاقُوتَهً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ فَکَانَ یَطُوفُ بِهَا آدَمُ علیه السلام وَ کَانَ ضَوْؤُهَا یَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعُلِّمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَی ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً(۳).

«۳»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۰.

۲- ۲. عیون الأخبار: ج ۱ ص ۲۸۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۲۰.

۴- ۴. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۸۵.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۲۰.

الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۱).

«۵»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۲)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیُّ بْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ الرِّضَا علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَدِّبُ مَمْلُوکَهُ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِی حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِی الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِی الْحِلِّ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِی الْحِلِ (۵).

أقول: قد مضی فی باب الأغسال و سیأتی الغسل لدخول الحرم.

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ-(۶)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ (۷).

«۹»-ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَجْنِی الْجِنَایَهَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ یَلْجَأُ إِلَی الْحَرَمِ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ وَ لَا یُبَایَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۲.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۵ و هو عین الحدیث السابق.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۲۲.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۹ بتفاوت یسیر.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۶۰.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۲۱.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۰۶.

جَنَى فِی الْحَرَمِ جِنَایَهً أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً(۱).

«۱۰»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ: مِثْلَهُ (۲).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب الصید.

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَکَّهَ أَوْ فِی الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَعْطَیْتَهُ حَقَّکَ فِی الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِی الْحَرَمِ (۳).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ یَأْمَنُ فِیهِ کُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ یَنْبَغِی أَنْ یُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَیَأْمَنُ فِیهِ مَنْ حارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَی فِی الْأَرْضِ فَساداً قَالَ هُوَ مِثْلُ الَّذِی نَکِرَ بِالطَّرِیقِ فَیَأْخُذُ الشَّاهَ أَوِ الشَّیْ ءَ فَیَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَائِنٍ یَدْخُلُ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُؤْخَذُ وَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۴).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً الْبَیْتَ عَنَی أَوِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّیْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ یُهَاجَ أَوْ یُؤْذَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (۵).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۴.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۹۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۸ و الآیه فی سوره آل عمران ۹۷ و فی الوسائل(مثل من مکر) و فی البرهان(یکن) بدل(نکر) و لعله الانسب بالمقام.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ السَّارِقُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ أَوْشَکَ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ وَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ (۱).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ یَنْبَغِ أَنْ یُؤْخَذَ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنْهُ السُّوقُ وَ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَى وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِنْ کَانَتْ إِحْدَاثُهُ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ فِی الْحَرَمِ.

(۲)

باب ۸ فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها

الآیات:

البقره: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ(۳)

و قال تعالی: وَ صَدٌّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ (۴)

الأنفال: وَ ما لَهُمْ أَلَّا یُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ یَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما كانُوا أَوْلِیاءَهُ إِنْ أَوْلِیاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (۵)

إبراهیم: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً إلی قوله رَبَّنا

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۲۶.

۴- ۴. سوره البقره، الآیه: ۲۱۷.

۵- ۵. سوره الأنفال، الآیه: ۳۴.

إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ (۱)

الحج: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ (۲)

النمل: إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَهِ الَّذِی حَرَّمَها(۳)

القصص: أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْ ءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ (۴) العنکبوت أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَ یُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَ فَبِالْباطِلِ یُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَهِ اللَّهِ یَکْفُرُونَ (۵)

حمعسق: لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُری وَ مَنْ حَوْلَها(۶)

البلد: لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ(۷)

التین: وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ (۸).

«۱»- فس، [تفسیر القمی]: أُمُّ الْقُرَی مَکَّهُ سُمِّیَتْ أُمَّ الْقُرَی لِأَنَّهَا أَوَّلُ بُقْعَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً(۹).

۱- ۱. سوره إبراهیم، الآیات: ۳۵- ۳۷.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآیه: ۲۵.

۳- ۳. سوره النمل، الآیه: ۹۱.

۴- ۴. سوره القصص، الآیه: ۵۷.

۵- ۵. سوره العنکبوت، الآیه: ۶۷.

۶- ۶. سوره حمعسق، الآیه: ۷.

۷- ۷. سوره البلد، الآیه: ۱- ۲.

۸- ۸. سوره التین، الآیه: ۳.

۹- ۹. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۵۱۵.

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ وَ التِّینُ الْمَدِینَهُ وَ الزَّیْتُونُ الْبَیْتُ الْمُقَدَّسُ وَ طُورُ سِینِینَ الْكُوفَهُ وَ هذَا الْبَلَدُ الْأَمِینُ مَكَّهُ(۱).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَّهَ لِمَ سُمِّیَتْ بَكَّهَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی یَعْنِی یَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی وَ لَا یَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ(۲).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی]: لِأَنَّ النَّاسَ یَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی یَعْنِی یَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی فِی الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ(۳).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ مَكَّهَ خَمْسَهٌ أُمُّ الْقُرَی وَ مَكَّهُ وَ بَكَّهُ وَ الْبَسَّاسَهُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَیْ أَخْرَجَتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ أُمُّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا(۴).

«۶»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۵)

ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: سُمِّیَتْ مَكَّهُ مَكَّهَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا یَمْكُونَ فِیهَا وَ كَانَ یُقَالُ لِمَنْ قَصَدَهَا قَدْ مَكَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِیَهً فَالْمُكَاءُ التَّصْفِیرُ وَ التَّصْدِیَهُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۸۱ ضمن حدیث.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷ و فیه الحدیث عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال و قد سأله عن مكّه لم سمیت بكه؟ قال:

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۲۶.

۵- ۵. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۹۰.

صَفْقُ الْيَدَيْنِ (۱).

«۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّهُ بَکَّهَ لِأَنَّ النَّاسَ یَتَبَاکُّونَ فِیهَا(۲).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَتِ الْکَعْبَهُ بَکَّهَ فَقَالَ لِبُکَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِیهَا(۳).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَوْضِعُ الْبَیْتِ بَکَّهُ وَ الْقَرْیَهُ مَکَّهُ(۴).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَکَّهَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ إِنَّ مَکَّهَ الْحَرَمُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۵).

«۱۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَکَّهَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ إِنَّ مَکَّهَ جَمِیعُ مَا اکْتَنَفَهُ الْحَرَمُ (۶).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَکَّهُ جُمْلَهُ الْقَرْیَهِ وَ بَکَّهُ مَوْضِعُ الْحَجَرِ الَّذِی یَبُکُّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(۷).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مَکَّهُ

ص: ۷۸

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۹۷.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۳۹۷.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷ و الآیه فی آل عمران: ۹۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۷ و کان الرمز فی المتن لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۷.

بَكّه لِأَنَّهُ يُبَكّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْك وَ عَنْ يَمِينِك وَ عَنْ شِمَالِك وَ عَنْ يَسَارِك وَ مَعَك وَ لَا بَأْسَ بِذَلِك إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ (۱).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّه قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِيهَا بِالْأَيْدِي (۲).

«۱۵»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۱۶»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ الْحَلَبِيِّ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۷»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](۵) ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمَّ الْقُرَى قَالَ لِأَنَّ الْأَرْضَ دُحِيَتْ مِنْ تَحْتِهَا(۶).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فِي الطَّائِفِ أَ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَقَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعِهَا فَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (۷).

«۱۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۸).

«۲۰»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلَهُ (۹).

ص: ۷۹

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۷.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۳۹۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۳۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۸۷.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۱ ص ۲۴۱.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۵۹۳.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۴۴۲.

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۹- ۹. المحاسن ص ۳۴۰.

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (۱).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفُ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا دَعَاهُ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ أَمَرَ بِقِطْعَةٍ مِنَ الْأُرْدُنِّ فَسَارَتْ بِثِمَارِهَا حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی سُمِّيَ الطَّائِفَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الطَّائِفَ (۲).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَتَبَطَّحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ علیه السلام (۳).

«۲۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ (۴).

«۲۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ قَالَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِی

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۶۰ و الآیه فی سوره البقره: ۱۲۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۴.

۴- ۴. المصدر السابق ص ۴۴۵.

فِی غَیْرِهَا(۱).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَضَی أَحَدُکُمْ نُسُکَهُ فَلْیَرْکَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْیَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ یُقْسِی الْقَلْبَ (۲).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ سَنَهً قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَی غَیْرِهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَهِ(۳).

«۲۸»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَرِهَ إِجَارَهَ بُیُوتِ مَکَّهَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ(۴).

«۲۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَهْلَ مَکَّهَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ یُغْلِقُوا عَلَیْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ علیه السلام حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَهَ(۵).

«۳۰»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ نَزَلَتْ فِی قُرَیْشٍ حِینَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ مَکَّهَ وَ قَوْلُهُ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ أَهْلُ مَکَّهَ وَ مَنْ جَاءَ إِلَیْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهُمْ فِیهِ سَوَاءٌ لَا یُمْنَعُ النُّزُولَ وَ دُخُولَ الْحَرَمِ (۶).

«۳۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۶.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۵۲.

۶- ۶. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۴۳۹.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ قَالَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دُورِ مَكَّهَ أبوابا [أَبْوَابٌ] لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلَ مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَهِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَهُ(۱).

«۳۲»- ع، [علل الشرائع](۲)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام لَمْ يَبِتْ بِمَكَّهَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا(۳).

«۳۳»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّهَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۴).

«۳۴»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۵).

«۳۵»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ النَّائِمُ بِمَكَّهَ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي الْبُلْدَانِ (۶).

«۳۶»- سن، [المحاسن] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّهَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۳۹۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۹۶.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۸۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۸.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۸.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۶۹.

«۳۷»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ (۱).

«۳۸»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی [بِمَکَّهَ] تِسْعُمِائَهِ نَبِیٍ (۲).

«۳۹»- مل، [كامل الزيارات] حَکِیمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزْدَادَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ لِی ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ بِعْتُ ضِیَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَکَّهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً قَالَ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَیْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَیْکَ بِالْعِرَاقِ الْکُوفَهِ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ مِنْهَا عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ إِلَی جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (۳).

«۴۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ جَالِسَهٌ بَیْنَ یَدَیَّ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهُ یُبَکُّ فِیهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(۴).

«۴۱»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ بُیُوتَهُمْ أَنْ یَزِیدَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِکَ فَأَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَیْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِیَتِهِمْ لِتَزِیدَ فِی الْمَسْجِدِ

ص: ۸۳

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۹۰.

۲- ۲. هذا الحديث فى هامش المطبوعه و هو كما ترى.

۳- ۳. كامل الزيارات ص ۱۶۹.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۷.

وَ قَدْ مَنَعُونِی ذَلِکَ فَقَدْ غَمَّنِی غَمّاً شَدِیداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ یَغُمُّکَ ذَلِکَ وَ حُجَّتُکَ عَلَیْهِمْ فِیهِ ظَاهِرَهٌ فَقَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ فَقَالَ بِکِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً قَدْ أَخْبَرَکَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ هُوَ الَّذِی بِبَکَّهَ فَإِنْ کَانُوا هُمْ تَوَلَّوْا قَبْلَ الْبَیْتِ فَلَهُمْ أَفْنِیَتُهُمْ وَ إِنْ کَانَ الْبَیْتُ قَدِیماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَیْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ (۱).

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَی الْمَهْدِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِیَتْ دَارٌ فِی تَرْبِیعِ الْمَسْجِدِ فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فَکُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُدْخِلَ شَیْئاً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً قَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَوْ کَتَبْتَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ لَأَخْبَرَکَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَی وَالِی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَامْتَنَعَ عَلَیْنَا صَاحِبُهَا فَکَیْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ ذَلِکَ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ فِی هَذَا فَقَالَ لَهُ الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنْ کَانَتِ الْکَعْبَهُ هِیَ النَّازِلَهَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ هُمُ النازلون [النَّازِلِینَ] بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَالْکَعْبَهُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَی الْکِتَابُ الْمَهْدِیَّ أَخَذَ الْکِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَی أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ یَکْتُبَ لَهُمْ إِلَی الْمَهْدِیِّ کِتَاباً فِی ثَمَنِ دَارِهِمْ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَیْئاً فَأَرْضَاهُمْ (۲).

«۴۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ: قَوْلُ إِبْرَاهِیمَ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِیَّانَا عَنَی بِذَلِکَ وَ أَوْلِیَاءَهُ وَ شِیعَهَ وَصِیِّهِ قالَ وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ قَالَ عَنَی بِذَلِکَ مَنْ جَحَدَ وَصِیَّهُ وَ لَمْ یَتْبَعْهُ مِنْ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۵ و الآیه فی سوره آل عمران: ۹۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۸۵ و ارضخ الرجل أعطاه قلیلا من کثیر.

أَمَّتِهِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْآيَهُ(۱).

«۴۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَامَ بِمَكَّهَ سَنَهً فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ مَكَّهَ(۲).

«۴۵»- أَقُولُ رُوِىَ عَنْ إِرْشَادِ الْقُلُوب (۳) وَ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا سُئِلَ أَيْنَ بَكَّهُ مِنْ مَكَّهَ فَقَالَ مَكَّهُ أَكْنَافُ الْحَرَمِ وَ بَكَّهُ مَكَانُ الْبَيْتِ قَالَ السَّائِلُ وَ لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّهَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ مَكَّ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا أَىْ دَحَاهَا قَالَ فَلِمَ سُمِّيَتْ بَكَّهَ قَالَ لِأَنَّهَا بَكَّتْ عُيُونَ الْجَبَّارِينَ وَ الْمُذْنِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ (۴).

وَ فِى الْإِرْشَادِ: لِأَنَّهَا بَكَّتْ رِقَابَ الْجَبَّارِينَ وَ أَعْنَاقَ الْمُذْنِبِينَ (۵).

«۴۶»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَكَّهُ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ الْكُوفَهُ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليه السلام إِنَّ عَلِيّاً حَرَّمَ مِنَ الْكُوفَهِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا حَرَّمَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ(۶).

«۴۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ مَرِضَ يَوْماً بِمَكَّهَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِى كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَهَ سِتِّينَ سَنَهً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّهَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۵۹ و فى المصدر فى آخر الروايه(و كذلك و اللّه حال هذه الأمه) و الظاهر صحه ما اثبته الشيخ فى بحاره.

۲- ۲. كان الرمز فى المتن(ين) و الحديث فى فقه الرضا ص ۷۲ و لكثره ما لاحظنا من الاشتباه فى وضع الرموز احتملنا أن يكون المقام كذلك.

۳- ۳. إرشاد القلوب للديلمىّ ج ۲ ص ۱۷۵ طبع النجف.

۴- ۴. مشارق أنوار اليقين ص ۱۰۱.

۵- ۵. إرشاد القلوب ج ۲ ص ۱۷۵ طبع النجف.

۶- ۶. مجالس الشيخ الطوسىّ ج ۲ ص ۲۸۴ طبع النجف.

سَاعَهً تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَهَ مِائَهِ عَامٍ وَ تَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّهُ مَسِيرَهَ مِائَهِ عَامٍ.

«۴۸»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ.

(۱)

باب ۹ أنواع الحج و بیان فرائضها و شرائطها جمله

الآیات:

البقره: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ (۲).

«۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ هُوَ لِأَهْلِ مَکَّهَ لَیْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ وَ لَا عَلَیْهِمْ عُمْرَهٌ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِکَ قَالَ ثَمَانِیَهً وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مِنْ نَوَاحِی مَکَّهَ کُلُّ شَیْ ءٍ دُونَ عُسْفَانَ (۳) وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ (۴) فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۵).

ص: ۸۶

۱- ۱. عدّه الداعی ص ۲۱۳ طبع ایران سنه ۱۲۷۴ ه.

۲- ۲. سوره البقره الآیه: ۱۹۶.

۳- ۳. عسفان: بضم العین موضع بین مکّه و الجحفه.

۴- ۴. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقیق علی نحو مرحلتین من مکّه.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

«۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحرام قَالَ دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّهَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ(۱).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یَتَمَتَّعُوا فِی الْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ لَا یَصْلُحُ لِأَهْلِ مَکَّهَ الْمُتْعَهُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرام (۲).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْهُ قَالَ: لَیْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ (۳)

وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ(۴) وَ لَا لِأَهْلِ مَکَّهَ مُتْعَهٌ یَقُولُ اللَّهُ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرام (۵).

عا، [دعائم الإسلام] وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ فَحَجٌّ مُفْرَدٌ وَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ أَیَّهُمَا شَاءَ قَدَّمَ وَ حَجٌّ وَ عُمْرَهٌ مَقْرُونَانِ لَا فَصْلَ بَیْنَهُمَا وَ ذَلِکَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْیَ یَدْخُلُ مَکَّهَ فَیَعْتَمِرُ وَ یَبْقَی عَلَی إِحْرَامِهِ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ فَیَحُجَّ وَ عُمْرَهٌ یَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ وَ ذَلِکَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا لِمَنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ الْمُتَمَتِّعُ یَدْخُلُ مُحْرِماً فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ یَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ أَخَذَ شَیْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ أَبْقَی مِنْ ذَلِکَ لِحَجِّهِ وَ حَلَّ ثُمَّ یُجَدِّدُ إِحْرَاماً لِلْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ ثُمَّ یُهْدِی مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۶).

«۵»- الْهِدَایَهُ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَجُوزُ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِلَّا

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. سرف: ککتف موضع علی سته أمیال من مکّه و قیل سبعه و قیل تسعه و قیل اثنی عشر.

۴- ۴. مر: بفتح المیم موضع بینه و بین مکّه خمسه أمیال.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۱.

الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرام وَ حَدُّ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّهَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشْراً مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ اجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ جَمِيعَ قَرَابَتِی الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ- فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِذَا رَفَعْتَ رِجْلَكَ فِی الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فِی أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يُرِيدُونَ عُمْرَهً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَكَّهَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا

۱- ۱. الهدايه ص ۵۴ طبع الإسلاميه بتفاوت يسير.

ذَنُوباً(۱)

أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ فَخَطَبَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَهً وَ هِيَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِی مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَهَ عليها السلام قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً(۲)

عَلَى فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَا تَحِلَّ أَنْتَ وَ أَشْرَكَهُ فِی هَدْيِهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ نَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ بَضْعَهً فَجَعَلَهَا فِی قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً فَالْمُتْعَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ الْهَدْيِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَ قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَهِ الْمُتَمَتَّعَهِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۳).

«۷»-ع، [علل الشرائع] وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ(۴).

ص: ۸۹

۱- ۱. الذنوب: الوافر و منه الدلو الذنوب، و قيل هی التی لها ذنب.

۲- ۲. التحريش: هو نقل ما يوجب العتاب و الاغراء بين الطرفين.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۴- ۴. لم نقف عليه فی مظانه رغم البحث عنه مكرّرا.

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ قَامَ عِنْدَ الْمَرْوَهِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی خَلْفِهِ يَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّی سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِی أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً(۱).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِی الْحَجِّ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُهِلًّا بِالْحَجِّ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مُهِلًّا بِالْعُمْرَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ قَارِناً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا حَجَّهٌ لَا يَحُجُّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَهَا أَبَداً فَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِی سَفْرَهٍ وَاحِدَهٍ لِيَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ سُنَّهً لِأُمَّتِهِ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَهً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ فَهُوَ مَحْبُوسٌ عَلَی هَدْيِهِ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَجُمِعَتْ لَهُ الْعُمْرَهُ وَ الْحَجُّ وَ كَانَ خَرَجَ خُرُوجَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يَقُولُ عليه السلام النَّاسُ عَلَی أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ الْإِسْلَامُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَهَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَشَقَّ عَلَی أَصْحَابِهِ حِينَ قَالَ اجْعَلُوهَا عُمْرَهً لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَهَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّمَا كَانَ فِی الْوَقْتِ الَّذِی أَمَرَهُمْ فِيهِ بِفَسْخِ

۱- ۱. المصدر السابق ص ۴۱۳.

الْحَجِّ فَقَالَ أَدْخِلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ یَعْنِی فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قُلْتُ أَ فَیُعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ ضَیَّعُوا کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ دِینِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام إِلَّا الْخِتَانَ وَ التَّزْوِیجَ وَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّکُوا بِهَا وَ لَمْ یُضَیِّعُوهَا.

(۱)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ تَجُوزُ لَهُمُ الْمُتْعَهُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرام (۳).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ مَرْوَکٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَجَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ بِیَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَکَثَ تِسْعَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِی النَّاسِ فِی الْعَاشِرَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِینَهَ بَشَرٌ کَثِیرٌ کُلُّهُمْ یَلْتَمِسُ أَنْ یَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَعْمَلَ مَا عَمِلَهُ فَخَرَجَ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّی أَتَیْنَا ذَا الْحُلَیْفَهِ(۴)

فَذَکَرَ الْحَدِیثَ وَ قَدِمَ عَلِیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ فَاطِمَهَ فِیمَنْ قَدْ أَحَلَّ وَ لَبِسَتْ ثِیَاباً صَبِیغاً وَ اکْتَحَلَتْ فَأَنْکَرَ عَلِیٌّ علیه السلام ذَلِکَ عَلَیْهَا فَقَالَتْ أَبِی صلی الله علیه و آله أَمَرَنِی بِهَذَا وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُحَرِّشاً

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۱۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۷.

۴- ۴. ذو الحلیفه: موضع علی سته أمیال من المدینه.

عَلَى فَاطِمَهَ بِالَّذِی صَنَعَتْ مُسْتَفْتِیاً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالَّذِی ذَکَرَتْ عَنْهُ فَأَنْکَرْتُ ذَلِکَ قَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ (۱).

«۱۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ یَسُقْ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ (۲).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی یَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا(۳).

«۱۵»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّهٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ-(۴) إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَهُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ لِلْعُمْرَهِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَرِیضَهٌ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ الْحَجِّ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُسْعَی بَعْدَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِیضَهٌ وَ الْهَدْیُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِیضَهٌ وَ أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ فَهُوَ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّهٌ وَ رَمْیُ

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۳- ۳. عیون الأخبار علیه السلام ج ۲ ص ۱۲۴.

۴- ۴. الموجوء: من الوجاء بالکسر ممدود رض عروق البیضتین حتّی تنفضح فیکون شبیها بالخصاء.

الْجِمَارِ سُنَّةٌ(۱).

«۱۶»- فس، [تفسير القمی]: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَاقَنِی عَائِقٌ أَوْ حَبَسَنِی حَابِسٌ فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی بِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ يُلَبِّی مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَيُلَبِّی فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِذَا دَخَلَ وَ نَظَرَ إِلَى أَبْيَاتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحِلُّ وَ يَتَمَتَّعُ بِالثِّيَابِ وَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَحْرَمَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ مُلَبِّياً إِلَى مِنًى فَلَا يَزَالُ مُلَبِّياً إِلَى يَوْمِ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ فَبَاتَ بِهَا فَإِذَا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ دَعَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ سَبَّحَهُ وَ كَبَّرَهُ ثُمَّ ازْدَلَفَ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَامَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ فَتَقُومُ هَذِهِ الْعَشَرَهُ أَيَّامٍ مَقَامَ الْهَدْيِ الَّذِی كَانَ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ وَ ذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّهَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَمَّا أَهْلُ مَكَّهَ وَ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّهَ عَلَى ثَمَانِيَهٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا فَلَيْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ إِنَّمَا يُفْرِدُونَ الْحَجَّ لِقَوْلِهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۲).

ص: ۹۳

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۲- ۲. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص ۵۹- ۶۰ و ما بين القوسين زياده من المصدر.

«۱۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَدْنَی مَا یَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ بِشُرُوطِهِ وَ التَّلْبِیَهُ وَ الطَّوَافُ وَ الصَّلَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الموقفین [الْمَوْقِفَانِ] وَ أَدَاءُ الْکَفَّارَاتِ وَ النُّسُکُ وَ الزِّیَارَهُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ-(۱)

الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَجُوزُ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ مَکَّهَ وَ مَنْ حَوْلَهَا عَلَی ثَمَانِیَهٍ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مَنْ کَانَ خَارِجاً عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا یَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَلَا یَقْبَلُ اللَّهُ غَیْرَهُ مِنْهُ (۲).

«۱۸»- سر، [السرائر] مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ أَقَامَ بِالْمَدِینَهِ عَشْرَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِینَ أَنْ یُؤَذِّنُوا بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ یَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ حَاضِرُو الْمَدِینَهِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِنَّمَا کَانُوا تَابِعِینَ یَنْظُرُونَ مَا یُؤْمَرُونَ بِهِ فَیَتَّبِعُونَهُ أَوْ یَصْنَعُ شَیْئاً فَیَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلُ بَیْتِهِ فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ وَ خَرَجَ حَتَّی أَتَی مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی الظُّهْرَ عِنْدَهُ وَ عَزَمَ إِلَی الْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْبَیْدَاءِ عِنْدَ الْمِیلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ النَّاسُ سِمَاطَیْنِ فَلَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ مَضَی وَ سَاقَ لَهُ سِتّاً وَ سِتِّینَ بَدَنَهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَکَّهَ فِی السلاح [السَّلْخِ] لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَطَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْتَلَمَهُ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۶ بتفاوت یسیر.

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَنَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَکَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ علیه السلام وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ هُوَ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعُمَرَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَ لَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَحِلُّ لسائق [سَائِقُ] الْهَدْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(۱)

باب ۱۰ أحكام المتمتع

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَأَخْطَأَ قَبْلَ الْعُمْرَهِ مَا حَالُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (۲).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِکَ (۳).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ ذَلِکَ أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا(۴).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

فَأَفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِی الْعُمْرَهَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِ (۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فَأَحَلَّ فِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَا يَرْجِعْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَهَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَی مَكَّهَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَی عَلَی وَجْهِهِ إِلَی عَرَفَاتٍ (۲).

«۶»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عليه السلام كَيْفَ صَنَعْتَ فِی عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ (۳).

«۷»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (۴) وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَشَنَّعَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام (۵).

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۶۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۳- ۳. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۲ ص ۱۶.

۴- ۴. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق علی مرحلتين من مكّه.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۵ و كان الرمز عليه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و كم مر و يأتی له من نظير.

فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَهَ(۱).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ نَسِیَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِیرَ حَتَّی یُهِلَّ بِالْحَجِّ کَانَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ رُوِیَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ إِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِنْ کَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّذِی یُوَفِّرُ فِیهَا شَعْرَهُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْهِ دم [دَماً] فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّی یَقْضِیَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ مَکَّهَ مُحِلًّا وَ إِنْ رَجَعَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً(۲).

«۱۰»- سر، [السرائر] جَمِیلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَی بَعْضِ حَاجَتِهِ وَ یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ (۳).

«۱۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِیَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَهُ وَ الْعُمْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَهٌ(۴).

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قُلْتُ یَکْتَفِی الرَّجُلُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ مَکَانَ ذَلِکَ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ قَالَ نَعَمْ کَذَلِکَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۵).

«۱۳»- کش، [رجال الکشی] حَمْدَوَیْهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۹- ۳۰.

۳- ۳. لم نجده فی السرائر و لا فی المحاسن حیث احتملنا التصحیف فی الرمز و لعله فی العیّاشیّ.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸.

بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ -(۱) وَ قُلْ لَهُ عَلَيْكَ بِالصَّلَاهِ السِّتَّهِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّهَ وَ طُفْتَ وَ سَعَيْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَهً أَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى وَ تَشْهَدُ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَهً وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَسُوقَ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ الْمَنْحَرُ بِمِنًى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ الْمُتَمَتِّعِ فَالْزَمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ (۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّهَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ جَوَانِبِ الشعر [شَعْرِ] رَأْسِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحْيَتِهِ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِحَجِّهِ فَإِنْ قَصَّرَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَ تَرَكَ بَعْضاً أَجْزَأَهُ وَ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْأَقْرَعُ وَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (۳).

«۱۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَهِ تَطَوُّعاً

۱- ۱. و فى المصدر هنا كلام طويل بين فيه الإمام عليه السلام سبب كلامه فى زراره الى ان قال بعد كلام طويل: و عليك بالصلاه إلخ.

۲- ۲. رجال الكشّيّ ص ۱۲۶- ۱۲۷ طبع النجف الأشرف.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

حَتَّی یُقَصِّرَ وَ إِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ یَأْتِیَ النِّسَاءَ وَ إِنْ أَتَی امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَیْهِ دَمٌ (۱).

«۱۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمُحْرِمُ طَافَ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُحْرِمَ بِالْحَجِ (۲).

«۱۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا حَلَّ أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ یَتَشَبَّهَ کَالْمُحْرِمِینَ وَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّهَ أَنْ یَکُونُوا کَذَلِکَ شُعْثاً غُبْراً(۳).

«۱۸»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یَقْدَمُ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَکَّهَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَ حَلَّ فَإِذَا صَلَّی الظُّهْرَ أَحْرَمَ وَ إِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَمَتَّعَ وَ یَلْحَقَ النَّاسَ بِمِنًی وَ إِنْ قَدِمَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَهُ وَ یَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً(۴).

«۱۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِیَتِ الْحَیْضَ قَالَ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَسْعَی لِلْحَجِّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَهُ طَوَافَهَا وَ سَعْیَهَا لِلْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ فَإِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُتْعَهِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَ أَخَّرَتْ طَوَافَهَا إِلَی أَنْ تَطْهُرَ(۵).

«۲۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ لَیْسَ لِأَهْلِ مَکَّهَ أَنْ یَتَمَتَّعُوا وَ لَا لِمَنْ أَقَامَ بِمَکَّهَ مُجَاوِراً مِنْ غَیْرِ أَهْلِهَا وَ مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِالْعُمْرَهِ فِی شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَی أَنْ یَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَ إِنِ انْصَرَفَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَهِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ(۶).

«۲۱»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَعَلَیْهِ مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ کَمَا قَالَ اللَّهُ شَاهٌ فَمَا فَوْقَهَا فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِ یَصُومُ یَوْماً قَبْلَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ لَهُ أَنْ یَصُومَ مَتَی شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِی الْحَجِّ وَ إِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۷.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۸.

فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيَصُمْ عَشَرَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (۱).

«۲۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ شَاهٍ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ النَّفرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ (۲).

«۲۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ هَدْياً أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ (۳).

«۲۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَصِلُ الْمُتَمَتِّعُ صَوْمَهُ وَ إِنْ فَرَّقَهُ لِعِلَّهٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّهٍ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَى بِالْعِدَّهِ عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَل (۴).

«۲۵»- وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِيٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ (۵).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً فَطَافَ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً إِنْ شَاءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَى الرَّقْطَاءِ(۶) دُونَ الرَّدْمِ (۷) أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ وَ أَهْلُ مَكَّهَ كَذَلِكَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. (۸)

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۸.

۶- ۶. الرقطاء: موضع دون الردم.

۷- ۷. الردم: هو الحاجز الذی يمنع السيل عن البيت الحرام و يسمى المدعى.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۹.

باب ۱۱ أحكام سياق الهدى

الآيات:

الحج: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۱).

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا الْإِشْعَارَ لِلْبُدْنِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْ ءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ قَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظُهُورَهَا عَلَى

۱- ۱. سوره الحجّ، الآيه: ۳۳.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۳۵.

صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا(۱).

«۴»- فس، [تفسير القمى]: يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاـ تُحِلُّوا شَـعائِرَ اللَّهِ وَ لَـا الشَّهْرَ الْحَرامَ هُوَ ذُو الْحِجَّهِ وَ هُوَ مِنَ الْأَشْـهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا الْهَدْيَ هُوَ الَّذِي يَسُوقُهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ لَا الْقَلائِدَ قَالَ يُقَلِّدُهُ بِالنَّعْلِ الَّذِي قَدْ صَلَّى فِيهَا وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قَالَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ (۲).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الهدى.

«۵»- ضـا، [فقه الرضـا عليه السـلام]: إِذَا كَـانَ الرَّجُـلُ حَاضِـرِى الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَدَ بِالْحَـجِّ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَـدْيَ وَ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ الْهَدْيُ وَ لَا عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَاقَهُ (۳).

«۶»- شـى، [تفسـير العياشـى] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْفَرِيضَهُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۴).

«۷»- شـى، [تفسـير العياشـى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى تُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ (۵).

«۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُ بِهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۲- ۲. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۱۴۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۹.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۰ بتفاوت يسير و هو ذيل حديث و الآيه فى سوره البقره: ۱۹۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۵۹ و كان الرمز(ين) و وجدنا بنصه فى فقه الرضا فاحتملنا انه من سهو القلم.

«۹»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ وَ هِیَ بَارِكَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَةٌ وَ تُشْعَرُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ.

(۱)

باب ۱۲ حكم المشی إلی بیت الله و حكم من نذره

«۱»- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَی مَكَّةَ مُشَاةً قَالَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رُكْبَاناً قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَجَّ وَ سَاقَ مَعَهُ الْمَحَامِلَ وَ الرِّحَالَ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كَانَ يَحُجُّ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِی مُوسَی علیه السلام فِی أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِی فِيهَا إِلَی مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَشَی فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً(۴).

«۴»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَيْتِهِ (۵).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۲ و هو كسابقه فی الرمز و وجدناه كذلک فی جمله أحادیث صفوان.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۹.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۲۲.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۱ مرسلا.

«۵»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ اطْلُبُوا الْخَيْرَ فِي أَخْفَافِ الْإِبِلِ وَ أَعْنَاقِهَا صَادِرَةً وَ وَارِدَةً(۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَجِّ مَاشِياً أَفْضَلُ أَمْ رَاكِباً قَالَ بَلْ رَاكِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَجَّ رَاكِباً(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۸»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ: مِثْلَهُ (۴).

«۹»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ النَّجَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْ ءٌ فَمَا تَرَى قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ قُلْتُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ عَنْ أَيِّ شَيْ ءٍ تَسْأَلُنِي قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْكَبُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْوَى لَكُمْ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ الدُّعَاءِ(۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ (۶).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ (۷).

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۴۲۳ و فيه(أشد) بدل(أفضل).

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۴۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۴۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۷۵.

«۱۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ (۱).

«۱۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ سَوَادَهَ عَنِ ابْنِ الْمُنْکَدِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَی شَیْ ءٍ نَدَمِی عَلَی أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِیاً لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ حَجَّ بَیْتَ اللَّهِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ آلَافِ حَسَنَهٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ حَسَنَتُهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاهِ فِی الْحَجِّ کَفَضْلِ الْقَمَرِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام یَمْشِی إِلَی الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ (۲).

«۱۴»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَکَی ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّهَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْعَقَبَهِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ حَتَّی إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّی بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ شَیْ ءٌ قَالَ اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ لِی لَازِمٌ أَمْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ أَیْضاً سُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَی نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرُ لِعِبَادِهِ (۳).

«۱۵»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِلنَّفَقَهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِی مَتَی یَنْقَضِی مَشْیُهُ قَالَ إِذَا رَمَی الْجَمْرَهَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْیَرْجِعْ رَاکِباً فَقَدِ انْقَضَی مَشْیُهُ وَ إِنْ مَشَی فَلَا بَأْسَ (۴).

«۱۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی مَکَّهَ فِی حَجٍّ فَدَخَلَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۶۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۷۰.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۰.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

فِی ذِی الْقَعْدَهِ قَالَ لَمْ یُوفَ حَجُّهُ (۱).

«۱۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً(۲).

«۱۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ وَ حَفْصٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ (۳).

«۱۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَ ذَلِکَ (۴).

«۲۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ نَاذِرٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ بَدَنَهً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ(۵).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَیْهِ نَذْرٌ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ مِنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ (۶).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَلَّا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَحْمِلُ الْمُشَاهَ عَلَی بُدْنِهِ (۷).

«۲۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.

(۸)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۵۹ و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

۶- ۶. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

۷- ۷. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

۸- ۸. المصدر نفسه ص ۶۰ و هذه الثلاثه کالاحادیث السابقه فی رمزها.

باب ۱۳ أحكام الاستطاعه و شرائطها

أقول: قد مضى بعض أخباره فى باب وجوب الحج و فضله.

الآيات:

البقره: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (۱)

آل عمران: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(۲).

«۱»- ل، [الخصال‏] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ حَجِّهِ (۳).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام‏]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ حَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَهٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ الصِّحَّهِ(۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع‏] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ فَمَا تَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَهُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ

۱- ۱. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۲- ۲. سوره آل عمران، الآيه: ۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴ و كان الرمز(ن) يعنى عيون الأخبار و هو من سهو القلم.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۲۴.

مِائَتَیْ دِرْهَمٍ (۱).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَهُ الصَّرُورَهُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ (۳).

«۶»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَحُجَّ حَتَّی مَاتَ هَلْ کَانَ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا اسْتَغْنَی عَنْهُ بِمَالِهِ وَ صِحَّتِهِ (۴).

«۷»- ید، [التوحید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا أَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ (۵).

«۸»- ید، [التوحید] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ وَ سَعْدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(۶).

«۹»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(۷).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲ و الآیه فی سوره آل عمران: ۹۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۲.

۴- ۴. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۵- ۵. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۶- ۶. توحید الصدوق ص ۳۵۶ طبع ایران سنه ۱۳۲۱.

۷- ۷. المصدر السابق ص ۳۵۹ و الجواب فیه قال یکون له ما یحج به؟ قلت فمن عرض علیه الحجّ فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحجّ.

«۱۰»- یـد، [التوحیـد] أَبِی وَ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ یَکُونُ لَهُ مَا یَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ (۱).

«۱۱»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَی فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَ (۲).

«۱۲»- ید، [التوحید] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا مَا یَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ(۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَ (۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ ذَلِکَ الْقُوَّةُ فِی الْمَالِ وَ الْیَسَارُ قَالَ فَإِنْ کَانُوا مُوسِرِینَ فَهُمْ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ إِلَیْهِ السَّبِیلَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَیَابَةَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام

ص: ۱۰۹

۱- ۱. توحید الصدوق ص ۳۶۰ و کان الرمز فی الاولین(سن) للمحاسن و هو کاضرابه ممّا مر و یأتی.

۲- ۲. توحید الصدوق ص ۳۶۰ و کان الرمز فی الاولین(سن) للمحاسن و هو کاضرابه ممّا مر و یأتی.

۳- ۳. توحید الصدوق ص ۳۶۰ و کان الرمز فی الاولین(سن) للمحاسن و هو کاضرابه ممّا مر و یأتی.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۹۶.

أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَطَعَ کَلَامَهُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یُکْتَبُونَ فِی اللَّیْلَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ یُکْتَبْ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ لَا مَعَاذَ اللَّهِ فَتَکَلَّمَ حَفْصٌ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ خُصُومَتِکُمْ فِی شَیْ ءٍ هَکَذَا الْأَمْرُ(۱).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّهٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَهِ فَلَا یَسَعُهُ ذَلِکَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَکَ الْحَجَّ وَ هُوَ یَجِدُ مَا یَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَی أَنْ یَحْمِلَهُ فَاسْتَحْیَا فَلَا یَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا یَسَعُهُ إِلَّا أَنْ یَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ قَالَ وَ مَنْ تَرَکَ قُلْتُ کَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا یَکْفُرُ وَ قَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ یَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ الْفَرِیضَهُ التَّلْبِیَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۲).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ مَنْ کَانَ صَحِیحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ فَهُوَ مُسْتَطِیعٌ لِلْحَجِ (۳).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] فِی حَدِیثِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنْ کَانَ یَقْدِرُ أَنْ یَمْشِیَ بَعْضاً وَ یَرْکَبَ بَعْضاً فَلْیَفْعَلْ وَ مَنْ کَفَرَ قَالَ تَرَکَ (۴).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] أَبُو أُسَامَهَ زَیْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۰.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ(۱).

«۱۹»- شي، [تفسير العياشي] أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يخرج [تَخْرُجُ] إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ تَمْشِي قَالَ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ أَحْيَاناً قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ قَوْماً وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ (۲).

«۲۰»- شي، [تفسير العياشي] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ (۳).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامُهُ (۴).

«۲۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (۵)

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۹۳ و الأخير بتفاوت يسير.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۵۹ و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۷۲ و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.

باب ۱۴ شرائط صحه الحج

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ أَیَّامَ الْحَجِّ وَ لَمْ یَکُنِ اخْتَتَنَ أَ یَحُجُّ قَبْلَ أَنْ یَخْتَتِنَ قَالَ لَا یَبْدَأُ بِالسُّنَّهِ.

أقول: و أوردنا بعض أخبار هذا الباب فی باب حج المملوک و الصبی.

(۱)

باب ۱۵ ثواب بذل الحج

«۱»- ل، [الخصال](۲)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدَّیْلَمِیِّ مَوْلَی الرِّضَا علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَهٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَدِ اشْتَرَی نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ یَسْأَلْهُ مِنْ أَیْنَ کَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

قال الصدوق رحمه الله یعنی بذلک أنه لم یسأله عما وقع فی ماله من الشبهه و یرضی عنه خصماءه بالعوض.

(۳)

ص: ۱۱۲

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴۷.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷۴.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۵۷.

باب ۱۶ وجوب الحج فی کل عام

«۱»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّهً وَاحِدَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی الْقَوْمِ قُوَّهً فَمِنْ تِلْکَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحدیث هکذا و الذی أعتمده و أفتی به أن الحج علی أهل الجده فی کل عام فریضه(۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ (۲).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسَدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَیْهِ فِی کُلِّ عَامٍ (۳).

«۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمِیثَمِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَنْزَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فِی کُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. (۴)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۵.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۰۵.

باب ۱۷ حج الصبی و المملوک

أقول: قد مضی بعض أخباره فی باب وجوب الحج و فضله.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِی الْحَجِّ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَ (۱).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِیدِ الصِّبْیَانِ فِی الْإِحْرَامِ مِنْ أَیْنَ هُوَ قَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ هَلْ عَلَیْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ یَتَّقُونَ مَا یَتَّقِی الرِّجَالُ قَالَ یُحْرِمُونَ وَ یُنْهَوْنَ عَنِ الشَّیْ ءِ یَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا یَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَصْنَعَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ فِیهِ شَیْ ءٌ(۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ تَکُونُ مَعِی الْجَوَارِی وَ أَنَا بِمَکَّهَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ یَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَیَشْهَدْنَ الْمَنَاسِکَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَکَّهَ قَالَ فَقَالَ لِی إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَهٍ فَلَا بَأْسَ فَلَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ (۴).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ قَالَ یُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ یُکْتَبُ لِلسَّیِّدِ أَجْرُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِ (۵).

«۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۳۰.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشَرَهَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ کَانَتْ عَلَیْهِ فَرِیضَهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا.

(۱)

باب ۱۸ حج النائب أو المتبرع عن الغیر و حکم من مات و لم یحج أو أوصی بالحج

«۱»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ یَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَنْحَرَ عَنْهُ هَدْیاً بِمِنًی فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْیِ نَسِیَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْیَ ثُمَّ ذَکَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَ یُجْزِی عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ (۲).

«۲»-: وَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ یَحْتَاجُ أَنْ یَذْکُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجِبُ أَنْ یَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ فَخَرَجَ الْجَوَابُ قَدْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجِّهِ لِمَیِّتٍ وَ ثُلُثَیْهَا لِحَیٍّ قَالَ لِلْمَیِّتِ فَأَمَّا لِلْحَیِّ فَلَا(۴).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِیَّهِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا وَ یُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِی صَاحِبَ الضَّحِیَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی (۵).

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۵۲ طبع النجف- الحیدریّه-

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۰۵.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ یَبْلُغْ جَمِیعُ مَا تَرَکَ إِلَّا خَمْسِینَ دِرْهَماً قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ قُرْبٍ (۱).

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ کَانَ صَرُورَهً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ مَالُهُ مَا یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ یَتَهَیَّأُ وَ إِنْ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَهٍ تَمْضِی وَصِیَّتُهُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا یُحَجُّ عَنْهُ وَ یُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَهٌ وَ مَا یَبْقَی جُعِلَ فِی عِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۲).

«۷»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِنْدَ الضَّرُورَهِ أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ (۳).

«۸»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی السَّنَهِ الثَّانِیَهِ مِنْ مَوْتِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْصَی بِحَجَّهٍ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ مِنَ الْوَقْتِ أَوْفَرُ لِلشَّیْ ءِ أَنْ یَبْقَی عَلَیْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ قَالَ علیه السلام یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ (۴).

«۹»- ب، [قرب الإسناد]: امْرَأَهٌ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ یُحَجُّ عَنْهَا وَ یُعْتَقُ بِهَا فَلَمْ یَسَعِ الْمَالُ ذَلِکَ فَسُئِلَ أَبُو حَنِیفَهَ وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فَقَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْظُرْ إِلَی رَجُلٍ فَقُطِعَ بِهِ فَیَقْوَی وَ رَجُلٍ قَدْ سَعَی فِی فَکَاکِ رقبه [رَقَبَتِهِ] فَبَقِیَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَیُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ الْبَقِیَّهُ فَسَأَلَ مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِیضَهٌ وَ مَا بَقِیَ فَضَعْهُ فِی النَّوَافِلِ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا حَنِیفَهَ فَرَجَعَ عَنْ مَقَالِهِ (۵).

ص: ۱۱۶

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۷.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۴۰.

۳- ۳. السرائر ص ۴۰۸.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۵.

۵- ۵. الحدیث فی الکافی ج ۷ ص ۱۹، و الفقیه ج ۴ ص ۱۵۶، و التهذیب ج ۹ ص ۲۲۱ و الاستبصار ج ۴ ص ۱۳۵ بتفاوت یسیر.

«۱۰»- نی، [الغیبه للنعمانی] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ کِتَابِهِ عَنْ عِیسَی بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أبوای [أَبَوَیَ] هَلَکَا وَ لَمْ یَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَی فِی الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یَبْرُدُ لَهُمَا(۱).

«۱۱»- نی، [الغیبه للنعمانی] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاحٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِی هَلَکَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِیٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ یَصِلُ إِلَیْهِ (۲).

«۱۲»- کش، [رجال الکشی] وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِیِّ فِی کِتَابِهِ سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ هَاشِمٍ الْهَرَوِیَّ یَقُولُ: ذُکِرَ لِی کَثْرَهُ مَا یَحُجُّ الْمَحْمُودِیُّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَبْلَغِ حَجَّاتِهِ فَلَمْ یُخْبِرْنِی بِمَبْلَغِهَا وَ قَالَ رُزِقْتُ خَیْراً کَثِیراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ عَنْ نَفْسِکَ أَوْ عَنْ غَیْرِکَ فَقَالَ عَنْ غَیْرِی بَعْدَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَحُجُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَجْعَلُ مَا أَجَازَنِیَ اللَّهُ عَلَیْهِ لِأَوْلِیَائِهِ وَ أَهَبُ مِمَّا أُثَابُ عَلَی ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی حَجِّکَ فَقَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَهْلَلْتُ لِرَسُولِکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ جَعَلْتُ جَزَایَ مِنْکَ وَ مِنْهُ لِأَوْلِیَائِکَ الطَّاهِرِینَ وَ وَهَبْتُ ثَوَابِی عَنْهُمْ لِعِبَادِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِکِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(۳).

«۱۳»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ یُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِیهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِیهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

ص: ۱۱۷

۱- ۱. غیبه النعمانیّ ص ۹۰ طبع ایران سنه ۱۳۱۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۹۱.

۳- ۳. رجال الکشّیّ ص ۴۳۰ طبع النجف.

«۱۴»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ وَ غَيْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَسَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنْ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتَكَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ وَ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَسِيراً لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِي تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِي مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ (۱).

«۱۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَمْ يَحُجَّ فَأُجَهِّزُ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا لِأَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَعَمْ فَافْعَلِي إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكِ.

فالشيخ و العجوز إذا صارا إلى حال الزمانه يحج عنهما بنوهما من أموالهما كما ذكرنا في كتاب الصوم أنهما إن لم يقدرا على الصوم أفطرا و أطعما كل يوم مسكينا لأنهما في حال من لا يرجى له أن يطيق ما لم يطقه و كذلك هما في هذه الحال (۲).

«۱۶»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ إِنْ وَقَّتَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَقِّتْهُ أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ يُخْرَجُ عَنْهُ رَجُلٌ يَحُجُّ عَنْهُ وَ يُعْطَى أُجْرَتَهُ وَ مَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَهِ فَهُوَ

۱- ۱. أصل زيد النرسي ص ۴۸ من الأصول السته عشر طبع طهران سنه ۱۳۷۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۶.

لِلَّذِی أَخْرِجَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُخْرَجَ لِذَلِکَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَا یُوجَدُ غَیْرُهَا أَوْ تَکُونَ أَفْضَلَ مَا وُجِدَ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقْوَمَهُمْ بِالْمَنَاسِکِ (۱).

«۱۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَحَجَّ رَجُلًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِهِ فَشَرَطَ عَلَیْهِ جَمِیعَ مَا یَصْنَعُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ إِنْ قَضَیْتَ مَا شَرَطْنَا عَلَیْکَ کَانَ لِمَنْ حَجَجْتَ عَنْهُ حَجَّهٌ وَ لَکَ بِمَا وَفَیْتَ مِنَ الشَّرْطِ عَلَیْکَ وَ أَتْعَبْتَ بَدَنَکَ أَجْراً(۲).

«۱۸»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ بِأَجْرٍ فَلَهُ إِذَا قَضَی الْحَجَّ أَنْ یَتَطَوَّعَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عُمْرَهٍ أَوْ طَوَافٍ (۳).

«۱۹»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ فَلْیَقُلْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَحُجُّ عَنْ فُلَانٍ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَ أْجُرْنِی عَلَی قَضَائِی عَنْهُ.

(۴)

باب ۱۹ آداب التهیؤ للحج و آداب الخروج

«۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِبَعْضِ مَا یُقَوِّیکُمْ عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً(۵).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُمَاکَسُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ الْکَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْکِرَاءِ إِلَی مَکَّهَ(۶).

«۳»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام مِثْلَهُ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۷.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۶۶.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۶۶.

«۴»- مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ مَعاً عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِیَانَهٍ أَوْ سَرِقَهٍ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فِی زَکَاهٍ وَ لَا فِی صَدَقَهٍ وَ لَا فِی حَجٍّ وَ لَا فِی عُمْرَهٍ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَهً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ (۱).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِی الْحَجِّ وَ لَا فِی عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ(۲).

«۶»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَی رَاحِلَتِهِ قَالَ هَذِهِ حَجَّهٌ لَا رِئَاءَ فِیهَا وَ لَا سُمْعَهَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِی جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَ (۳).

«۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَکَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهً مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّهِ وَ اجْمَعْ أَهْلَکَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ مَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَی اللَّهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ الْیَوْمَ دِینِی وَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعَ جِیرَانِی وَ إِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِینَ وَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ عَنَّا فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَخْرُجُ فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَی رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَی بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا إِلَی الْإِسْلَامِ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِالْإِیمَانِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ- وَ عَلَیْکَ بِکَثْرَهِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَکَ وَ کَظْمِ الْغَیْظِ وَ قِلَّهِ الْکَلَامِ وَ إِیَّاکَ وَ الْمُمَارَاهَ.

(۴)

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۴۴۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۸۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۶.

باب ۲۰ آداب سفر الحج فی المراکب و غیرها و فیه آداب السفر أیضا

«۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَکِبَ زَامِلَهً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

قال الصدوق رحمه الله معنی ذلک أن الناس کانوا یرکبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غیر أن یتعلق بشی ء من الرحل فنهوا عن ذلک لئلا یسقط أحدهم متعمدا فیموت فیکون قاتل نفسه و یستوجب بذلک دخول النار و لیس هذا الحدیث بنهی عن رکوب الزوامل و إنما هو نهی عن الوقوع منها من غیر أن یتعلق بالرحل و الحدیث الذی روی أن من رکب زامله فلیوص فلیس ذلک أیضا بنهی عن رکوب الزامله إنما هو الأمر بالوصیه کما قیل من خرج فی حج أو جهاد فلیوص و لیس ذلک بنهی عن الحج و الجهاد و ما کان الناس یرکبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثه لم تعرف فیما مضی (۱).

أقول: قد مضی الأخبار فی أبواب آداب الرکوب و آداب السفر.

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَیْسُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا یُعْبَأُ بِمَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ (۲).

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۲۳.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۷.

«۳»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ (۱).

«۴»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(۲).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام عَلَى رَاحِلَةٍ عَشْرَ حِجَجٍ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ(۳).

«۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ(۴).

«۷»- سن، [المحاسن] فِي جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيِّفٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِي يَا حُسَيْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ فَقَالَ أَ مَا كُنْتَ تَرَى أَنَّ فِيهِمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَكَ فَلَا يَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ ذَلِكَ فَتَقَاصَرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ(۵).

«۸»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَى قَنْبَرٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ هَذَا سَائِقُ الْحَاجِّ قَدْ أَتَى وَ هُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۹.

۲- ۲. المحاسن: ۳۵۹.

۳- ۳. نفس المصدر: ۳۶۱.

۴- ۴. المصدر السابق: ۳۶۲.

۵- ۵. المصدر السابق: ۳۵۹.

يُتْعِبُ الْبَهِيمَهَ وَ يُنْفِرُ الْحَاجَّ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ (۱).

«۹»- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانُ بْنُ حَامِدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبُو حَنِيفَهَ السَّائِقُ وَ أَنَّهُ يَسِيرُ فِي أَرْبَعَ عَشْرَهَ فَقَالَ لَا صَلَاهَ لَهُ (۲).

«۱۰»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام لِبَعْضِ شِيعَتِهِ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَقَالَ لَا تَسِيرَنَّ شِبْراً وَ أَنْتَ حَافٍ وَ لَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا إِلَّا وَ رِجْلَاكَ فِي خُفٍّ وَ لَا تَبُولَنَّ فِي نَفَقٍ وَ لَا تَذُوقَنَّ بَقْلَهً وَ لَا تَشَمَّهَا حَتَّى تَعْلَمَ مَا هِيَ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سِقَاءٍ حَتَّى تَعْلَمَ مَا فِيهِ وَ لَا تَسِيرَنَّ إِلَّا مَعَ مَنْ تَعْرِفُ وَ احْذَرْ مَنْ تَعْرِفُ.

أقول: قد مضى في أبواب السفر من كتاب الآداب و السنن كثير من الأخبار المناسبه لهذا فليراجع إليه.

باب ۲۱ جوامع آداب الحج

الآيات:

البقره: لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (۳)

و قال تعالى: وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (۴)

و قال تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (۵)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ

۱- ۱. رجال الكشّيّ: ۲۷۰ و في الأول(ينقر الصلاه) بدل(ينفر الحاجّ).

۲- ۲. رجال الكشّيّ: ۲۷۰ و في الأول(ينقر الصلاه) بدل(ينفر الحاجّ).

۳- ۳. سوره البقره، الآيه: ۱۸۹.

۴- ۴. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۵- ۵. سوره البقره، الآيه: ۱۹۸.

وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا(۱)

الحج: ذٰلِکَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ إلى قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (۲).

«۱»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَکَ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ عَزْمِکَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَ حِجَابِ كُلِّ حَاجِبٍ وَ فَوِّضْ أُمُورَکَ كُلَّهَا إِلَى خَالِقِکَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَرَكَاتِکَ وَ سَكَنَاتِکَ وَ سَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَ حُكْمِهِ وَ قَدَرِهِ وَ وَدِّعِ الدُّنْيَا وَ الرَّاحَهَ وَ الْخَلْقَ وَ اخْرُجْ مِنْ حُقُوقٍ تَلْزَمُکَ مِنْ جِهَهِ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِکَ وَ رَاحِلَتِکَ وَ أَصْحَابِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ شَبَابِکَ وَ مَالِکَ مَخَافَهَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِکَ عَدُوّاً وَ وَبَالًا قَالَ مَنِ ادَّعَى رِضَى اللَّهِ وَ اعْتَمَدَ عَلَى شَيْ ءٍ سِوَاهُ صَيَّرَهُ عَلَيْهِ عَدُوّاً وَ وَبَالًا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّهٌ وَ لَا حِيلَهٌ وَ لَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِعِصْمَهِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ اسْتَعِدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرُّجُوعَ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَهَ وَ رَاعِ أَوْقَاتَ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَا يَجِبُ عَلَيْکَ مِنَ الْأَدَبِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ الصَّبْرِ وَ الشُّكْرِ وَ الشَّفَقَهِ وَ السَّخَاءِ وَ إِيثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ اغْسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَهِ الْخَالِصَهِ ذُنُوبَکَ وَ الْبَسْ كِسْوَهَ الصِّدْقِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ وَ أَحْرِمْ عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يَمْنَعُکَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَحْجُبُکَ عَنْ طَاعَتِهِ وَ لَبِّ بِمَعْنَى إِجَابَهٍ صَافِيَهٍ خَالِصَهٍ زَاكِيَهٍ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَعْوَتِکَ مُتَمَسِّكاً بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقَى وَ طُفْ بِقَلْبِکَ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطَوَافِکَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِکَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ هَرْوِلْ هَرَباً مِنْ هَوَاکَ وَ تَبَرِّياً مِنْ جَمِيعِ حَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ اخْرُجْ عَنْ غَفْلَتِکَ وَ زَلَّاتِکَ بِخُرُوجِکَ إِلَى مِنًى وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ لَا تَسْتَحِقُّهُ وَ اعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَدِّدْ عَهْدَکَ عِنْدَ اللَّهِ

۱- ۱. سوره المائده، الآيه: ۲.

۲- ۲. سوره الحجّ، الآيه: ۳۰- ۳۲.

بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ وَ اتَّقِهِ بِمُزْدَلِفَهَ وَ اصْعَدْ بِرُوحِكَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ وَ اذْبَحْ حَنْجَرَهَ الْهَوَى وَ الطَّمَعِ عِنْدَ الذَّبِيحَهِ وَ ارْمِ الشَّهَوَاتِ وَ الْخَسَاسَهَ وَ الدَّنَاءَهَ وَ الْأَفْعَالَ الذَّمِيمَهَ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَ احْلِقِ الْعُيُوبَ الظَّاهِرَهَ وَ الْبَاطِنَهَ بِحَلْقِ شَعْرِكَ وَ ادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ سَتْرِهِ وَ كِلَاءَتِهِ مِنْ مُتَابَعَهِ مُرَادِكَ بِدُخُولِكَ الْحَرَمَ وَ زُرِ الْبَيْتَ مُتَحَقِّقاً لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَ مَعْرِفَهِ جَلَالِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ رِضَاءً بِقِسْمَتِهِ وَ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ وَدِّعْ مَا سِوَاهُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَ أَصْفِ رُوحَكَ وَ سِرَّكَ لِلِقَاءِ اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ بِوُقُوفِكَ عَلَى الصَّفَا وَ كُنْ ذَا مُرُوَّهٍ مِنَ اللَّهِ نَقِيّاً أَوْصَافُكَ عِنْدَ الْمَرْوَهِ وَ اسْتَقِمْ عَلَى شَرْطِ حَجَّتِكَ وَ وَفَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ بِهِ مَعَ رَبِّكَ وَ أَوْجَبْتَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْتَرِضِ الْحَجَّ وَ لَمْ يَخُصَّهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْإِضَافَهِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ لَا شَرَعَ نَبِيُّهُ صلى الله عليه و آله سُنَّهً فِي خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا شَرَعَهُ إِلَّا لِلِاسْتِعْدَادِ وَ الْإِشَارَهِ إِلَى الْمَوْتِ وَ الْقَبْرِ وَ الْبَعْثِ وَ الْقِيَامَهِ وَ فَصَّلَ بَيَانَ السَّابِقَهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّهِ أَهْلُهَا وَ دُخُولِ النَّارِ أَهْلُهَا بِمُشَاهَدَهِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَ أُولِي النُّهَى (۱).

«۲»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ وَ لَا صِلَهُ رَحِمٍ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ.

(۲)

۱- ۱. مصباح الشريعه: ۱۶- ۱۷ طبع ايران سنه ۱۳۷۹ ه.

۲- ۲. مجالس الشيخ ج ۲: ۲۹۳.

باب ۲۲ المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدمه عليه

«۱»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَلَى الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ مِنَ الشُّهْرَهِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ الْجَوَابُ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ وَ إِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَهِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ السِّنْدِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَهِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَهِ(۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (۳).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ (۴).

«۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيُبَيِّنْ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ (۵).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ فَقَالَ:

۱- ۱. الاحتجاج ج ۲: ۳۰۵.

۲- ۲. قرب الإسناد: ۱۰۴.

۳- ۳. نفس المصدر: ۱۰۵.

۴- ۴. المصدر نفسه: ۱۰۶.

۵- ۵. المصدر نفسه: ۱۰۶.

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا(۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِیَ الشَّجَرَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (۲).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا نَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِی الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْعَقِيقِ قَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (۳).

«۹»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّهٍ(۴).

«۱۰»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأُهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَشَنَّعَ عَلَى

۱- ۱. قرب الإسناد: ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر: ۷۶.

۳- ۳. نفس المصدر: ۸۱.

۴- ۴. الخصال ج ۲: ۳۹۴.

أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (۱).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لَمْ یُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ وَ کَانَتِ الْمَلَائِکَهُ تَأْتِی إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ بِحِذَاءِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی هِیَ مَوَاقِیتُ سِوَی الشَّجَرَهِ فَلَمَّا کَانَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ نُودِیَ یَا مُحَمَّدُ قَالَ صلی الله علیه و آله لَبَّیْکَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْکَ یَتِیماً فَآوَیْتُ وَ وَجَدْتُکَ ضَالًّا فَهَدَیْتُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ فَلِذَلِکَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ دُونَ الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا(۳).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ بِخَلْفِ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ (۴).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی

۱- ۱. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۲۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۴ و مهیعه: هی الجحفه محاذ لذی الحلیفه من الجانب الشامیّ قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِیقِ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (۱).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَهٌ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَهِ(۲).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَیْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْضِیَ فَلْیَمْضِ فَإِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ مِنْهُ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (۳).

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبَلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَیْرَهِ أَهْلِکَ قَالَ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ إِنَّمَا کَانَ بَیْنَهُمَا سِتَّهُ أَمْیَالٍ وَ لَوْ کَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ وَ لَکِنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِیَابِکُمْ إِلَی وَقْتِکُمْ (۴).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۴.

۲- ۲. نفس المصدر: ۴۵۵.

۳- ۳. نفس المصدر: ۴۵۵.

۴- ۴. معانی الأخبار: ۳۸۲.

«۱۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا مُتَغَیِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا لَیْسَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الْمَعْرُوفَهِ قَالَ رُبَّ طَالِبِ خَیْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ أَ یَسُرُّکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ الظُّهْرَ فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَلِکَ (۱).

«۱۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِیقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ هِیَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْیَعَهَ وَ هِیَ الْجُحْفَهُ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ مَکَّهَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِعِلَلٍ أَوْ تَقِیَّهٍ فَإِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلِیلًا أَوِ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ (۲).

«۲۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِیتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ فَهَذِهِ الْمَوَاقِیتُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ (۳).

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ یُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مَا یُفْسِدُ إِحْرَامَهُ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ حَتَّى یَبْلُغَ الْمِیقَاتَ وَ یُحْرِمَ مِنْهُ (۴).

«۲۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَهِ فَلَهُ أَنْ یُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِذَا خَرَجَ فِی رَجَبٍ یُرِیدُ الْعُمْرَهَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا یَبْلُغُ الْمِیقَاتَ حَتَّى

۱- ۱. المحاسن ص ۲۲۳.

۲- ۲. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۶.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

يُهِلَّ فَلَا يَدَعِ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِيرَ عُمْرَتُهُ شَعْبَانِيَّةً وَ لَكِنْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ الرَّجَبِيَّةَ أَفْضَلُ وَ هُوَ الَّذِي نَوَى (۱).

«۲۳»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَهِ قَالَ يُحْرِمُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُحْفَهِ(۲).

«۲۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَهُ وَ صَارَ إِلَى مَكَّهَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُهْلَةٌ وَ قَدَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ وَ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّهَ فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ مُحْرِماً فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ (۳).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّهَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ (۴).

«۲۶»- قَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِكَ هَذَا لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّهَ(۵).

«۲۷»- الْهِدَايَهُ: فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ الْمَسْلَخُ (۶) وَ وَسَطُهُ غَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ۲۹۸.

۶- ۶. المسلخ: بفتح الميم و كسره، أول وادى العقيق من جهه العراق. و غمره: بفتح المعجمه بئر بمكّه قديمه، و ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّه.

۷- ۷. الهدايه ص ۵۴- ۵۵ بتفاوت يسير، و العباره بدون تفاوت عباره المقنع و لعله الأصل المنقول عنه فسها قلم المؤلّف فرمز للهدايه.

باب ۲۳ أشهر الحج و توفير الشعر للحج

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱).

«۱»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: [إِنَّ اللَّهَ] اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةً رَجَبَ وَ شَوَّالَ وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ الْخَبَرَ(۲).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ رَجَبٌ (۳).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَهٌ مِنْ شَوَّالٍ (۴).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهً مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّهِ(۵).

ص: ۱۳۲

۱- ۱. سوره البقره، الآيه: ۱۹۷.

۲- ۲. سقط من مطبوعه الكمبانیّ رمز المصدر المنقول عنه و بعد الفحص ظهر انه الخصال و هو فی ج ۱ ص ۱۵۳ ضمن حديث. لذلک أشرنا إليه فی المتن.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۹۳.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۶.

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ(۱).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَ (۲).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْأَهِلَّهُ(۳).

«۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

(۴)

باب ۲۴ الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غيرها

«۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَهِ وَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (۵).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا دَخَلْتَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۴.

۳- ۳. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۴.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۲۷۱.

الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ(۱).

أقول: تمامه فی باب الأغسال من الطهاره.

«۳»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَیْضِ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَکَّهَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ غُسْلُ الزِّیَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ یَوْمِ عَرَفَهَ(۲).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَتَیْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِی قَدَرُکَ فَحُلَّنِی حَیْثُ یَحْبِسُنِی قَدَرُکَ فَإِنْ أَتَیْتَ الْمِیلَ فَلَبِّ (۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب أنواع الحج و فرائضها.

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْکَعْبَهِ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ (۴).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْکُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَکَانَ الْقُرْبَانِ (۵).

أقول: قد مضی بعض ما یتعلق بالإحرام من الاشتراط و غیره فی باب أنواع الحج.

ص: ۱۳۴

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۸۴.

۲- ۲. المصدر السابق ج ۲ ص ۳۹۰- ۳۹۱ و هو جزء حدیث طویل.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۱۵.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۱۵.

«۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا بَلَغْتَ الْمِيقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ وَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَهِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَهَ(۱).

«۸»- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُحْرِمُ الْإِنْسَانُ فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهْ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى مِنْهَا فَإِذَا فَرَضْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَثِيراً وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه و آله فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهٌ- ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ (۲).

«۹»- سر، [السرائر] جَمِيلٌ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ (۳).

«۱۰»- الْهِدَايَهُ: فَإِذَا بَلَغْتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الْمِيقَاتَ وَ إِنْ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ قَرَأْتَ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَهِ الْفَاتِحَهَ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ صَلِّ الْمَكْتُوبَهَ وَ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ و الدَّارَ الْآخِرَهَ- وَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۶.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۲.

مَرَّهً وَاحِدَهً حِينَ تُحرِمُ التَّلْبِيَه ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هُنَيْئَهً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَقُلْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَهُ مَفْرُوضَاتٌ تُلَبِّی بِهِنَّ سِرّاً وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَهْلَ التَّلْبِیَهِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ هَذِهِ مُتْعَهُ عُمْرَهٍ إِلَی الْحَجِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ لَبَّیْکَ تَقُولُ هَذَا فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ أَوْ رَکِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِیَهِ فَلَا یَضُرُّکَ غَیْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَکَ مِنَ التَّلْبِیَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِی فِی أَوَّلِ الْکِتَابِ وَ هِیَ الْفَرِیضَهُ وَ هِیَ التَّوْحِیدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُکْثِرُ مِنْهَا فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَیْمُونٍ (۱) أَوْ مِنْ فَخٍّ -(۲) وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ بِمَکَّهَ فَلَا بَأْسَ.

دخول مکه.

اجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَی غُسْلٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ وَ حَدُّهَا

ص: ۱۳۶

۱- ۱. بئر میمون: هو بئر بمکّه قرب مکّه علی نحو فرسخ او أکثر.

۲- ۲. فخ: بئر قرب مکّه علی نحو فرسخ. و عند فخ کانت وقعه الحسین بن علی الحسنی قتل هو و أهل بیته هناک و حملت رءوسهم الی بغداد أیّام موسی الهادی.

عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هِيَ عَقَبَهُ ذِي طُوًى (١).

«١١»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ -(٢) قَالَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا وَ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَهُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَهُ(٣).

«١٢»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّجَرَهِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَهِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ فِي رِدَاءٍ وَ إِزَارٍ أَوْ ثَوْبَيْنِ مَا كَانَا يَشُدُّ أَحَدَهُمَا عَلَى وَسَطِهِ وَ يُلْقِي الْآخَرَ عَلَى ظَهْرِهِ (۴).

«١٣»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَ يَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيٍّ ذَلِكَ بَدَأَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا يَضُرُّهُ أَيَّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(۵).

«١۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام: فِي الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ (۶).

«١۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طِيباً أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً أَوْ سَرَاوِيلًا أَوْ عِمَامَهً أَوْ

١- ١. الهدايه ص ۵۴- ۵۶ بتفاوت و العباره هنا هى عين عباره المقنع بدون تفاوت و كأنّ المصنّف سها قلمه فى تعيين ذلك.

٢- ٢. سوره البقره، الآيه: ١٩٧.

٣- ٣. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٨.

۶- ۶. نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٩.

قَلَنْسُوَةً أَوْ خُفّاً أَوْ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً-(۱) أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ وَ لَا يُغَطِّی رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ إِحْرَامُهَا فِی وَجْهِهَا وَ تُرْخِی عَلَيْهَا الرِّدَاءَ شَيْئاً مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَ يَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ النِّسَاءُ وَ الصَّيْدُ وَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْراً أَوْ يَقْلِمَ ظُفُراً أَوْ يَتَفَلَّی (۲).

و سنذکر ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتی شيئا مما يحرم عليه فی حال إحرامه إن شاء الله.

«۱۶»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَ يُحْرِمْ بِعَقِبِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِی وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا وَ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّی تَطَوُّعاً وَ أَحْرَمَ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَی مَنْ أَحْرَمَ وَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ (۳).

«۱۷»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ نِيَّتَهُ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَقْرِنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ أَوْ يَقُولُ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ

إِنْ كَانَ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً عَلَی كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ وَ محلی [فَحُلَّنِی] حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّی عَلَی ذَلِكَ وَ يَسِّرْهُ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ إِنْ نَوَی مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ (۴).

«۱۸»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْحَجِّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِی نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ قَالَ بِفَضْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْیَ فِی حَجَّهِ

۱- ۱. القفاز: لباس يتخذه الناس للكفين كالجورب للرجلين.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۹.

الْوَدَاعِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَّهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ فَحَلَّ النَّاسُ وَ جَعَلُوهَا عُمْرَهً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَهَذَا وَجْهُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعُمْرَهِ مَتَى أَحَبُّوا وَ إِنَّمَا وَسَّعَ اللَّهُ فِى ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى مِنَ الْبُلْدَانِ فَجَعَلَ لَهُمْ فِى سَفْرَهٍ وَاحِدَهٍ حَجَّهً وَ عُمْرَهً رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَ مَنّاً عَلَيْهِمْ وَ إِحْسَاناً إِلَيْهِمْ (۱).

«۱۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَقَدْ قَضَى الْعُمْرَهَ فَلْيَحْلِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِى مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَأْخُذُ يَوْمَ يَحِلُّ مِنَ الْحَجِّ وَ يُقِيمُ مُحِلًّا إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ شَبِيهاً بِالْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِقُرْبِ وَقْتِ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَ حِينَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ وَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَهِ وَ الْحَجِّ لَمْ يَحْلِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِ (۲).

«۲۰»- وَ رُوِىَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِى طُوًى (۳)

أَخَذَ طَرِيقَ الْبَيْتِ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّهَ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ طَافَ وَ سَعَى كَمَا ذَكَرْنَا وَ حَلَّ وَ انْصَرَفَ مَتَى شَاءَ(۴).

ص: ۱۳۹

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه(لجعلتها متعه) بدل(لجعلتها عمره).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه تفاوت يسير.

۳- ۳. ذى طوى: مثلثه الطاء و ينون، موضع قرب مكّه من اسفلها.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۰ و فيه(طريق الثنيه الى منى).

«۲۱»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ إِنَّمَا تَرَكُوا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَدِيثاً وَ قَالَ يُقَلَّدُ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ وَ الْبُدْنُ تُقَلَّدُ وَ يُعَلَّقُ فِى قِلَادَتِهَا نَعْلٌ خَلَقَةٌ(۱) قَدْ صُلِّيَ فِيهَا فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا بِنَعْلِهِ وَ إِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْيٌ (۲).

«۲۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى يَعْقِدُ فِيهِ إِحْرَامَهُ فِى الْمِيقَاتِ فَلْيُشْعِرْهَا يَطْعَنُ فِى سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَ تُقَلَّدُ وَ تُجَلَّلُ وَ يُسُوقُهَا فَإِذَا صَارَ إِلَى الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ(۳).

«۲۳»-: وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُجَلِّلُ بُدْنَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا(۴).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ هِيَ الْهَدْيُ يُعَظِّمُهَا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْكِى بِهِ فِيهَا(۵).

«۲۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِى الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَنْكَسِرُ قَالَ مَا كَانَ فِى نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مَضْمُوناً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِذَا نَحَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً أَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَ وَ تَصَدَّقَ (۶).

«۲۶»- وَ عَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَ

۱- ۱. الخلقه: بفتح الخاء و كسر اللام: المستعمله الباليه.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فى الثانى.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فى الثانى.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ بتفاوت فى الثانى.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۱ و فيه(هو الهدى يعظمها، قال و ان احتاج ...) كما فيه(حلبا لا ينهكها به) و أنكى بها بمعنى أنهكها.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا(۱).

«۲۷»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَی هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّیْکَ کَاشِفَ الْکَرْبِ (۲).

و مثل هذا من الکلام کثیر و لکن لا بد من الأربع و هی السنه و من زاد من ذکر الله و عظم الله و لباه بما قدر علیه و ذکره بما هو أهله فذلک فضل و بر و خیر(۳).

«۲۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ أَکْثِرُوا مِنَ التَّلْبِیَهِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً وَ إِذَا هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ نَوْمِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ عَلَی طُهْرٍ کُنْتَ أَوْ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ تُحْرِمَ.

(۴)

باب ۲۵ ما یجوز الإحرام فیه من الثیاب و ما لا یجوز و ما یجوز للمحرم لبسه من الثیاب و ما لا یجوز

«۱»- یج، [الخرائج و الجرائح] رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی قَالَ: زَوَّدَتْنِی جَارِیَهٌ لِی ثَوْبَیْنِ مُلْحَمَیْنِ (۵)

وَ سَأَلَتْنِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِمَا فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَوَضَعَهَا فِی الْعَیْبَهِ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِ دَعَوْتُ بِالثَّوْبَیْنِ لِأَلْبَسَهُمَا ثُمَّ اخْتَلَجَ فِی صَدْرِی فَقُلْتُ مَا أَظُنُّهُ یَنْبَغِی لِی أَنْ أَلْبَسَ مُلْحَماً وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَرَکْتُهُمَا وَ لَبِسْتُ غَیْرَهُمَا فَلَمَّا صِرْتُ بِمَکَّهَ کَتَبْتُ کِتَاباً إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۲.

۵- ۵. الملحم: ما کان سداه ابریسم و لحمته غیر ابریسم.

بِأَشْيَاءَ كَانَتْ عِنْدِی وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمُلْحَمِ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فِی أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ (١).

«٢»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا(٢).

«٣»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّی وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِیٍّ عليه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِی فِی الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِیٌّ عليه السلام فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ (٣).

«۴»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ عَنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَنَسِیَ ذَلِكَ وَ تَلَهَّفَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ بِالثَّوْبِ الْمُلْحَمِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِينَا بِمَنْزِلَةِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ يَدُورُ مَعَ كُلِّ عَالِمٍ حَيْثُ دَارَ(۴).

١- ١. لم نجده فی المصدر المنقول عنه فی مطبوعه ايران و قد سبق من المؤلّف أنّه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر فی باب معجزات الامام أبی الحسن الرضا عليه السلام فی ج ۴۹ ص ۵۰ مطبوعه الإسلاميه.

٢- ٢. السرائر ص ۴۸۰.

٣- ٣. تفسير العيّاشیّ ج ٢ ص ٣٨ صدر حديث.

۴- ۴. كشف الغمّه ج ٣ ص ١٣٢ مطبوعه الإسلاميه.

«۵»- کش، [رجال الکشی] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَیْبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّیَّانَ بْنَ الصَّلْتِ فَقُلْتُ أَنَا مُحْرِمٌ وَ رُبَّمَا احْتَلَمْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَ لَیْسَ مَعِی الثِّیَابُ مَا أَسْتَدْفِئُ بِهِ إِلَّا الثِّیَابَ الْمُخَاطَهَ فَقَالَ لِی سَأَلْتَ هَذِهِ الْمَشْیَخَهَ الَّذِینَ مَعَنَا فِی الْقَافِلَهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِیَّ وَ یَحْیَی بْنَ حَمَّادٍ وَ غَیْرَهُمَا فَقُلْتُ بَلَی قَدْ سَأَلْتُ قَالَ فَمَا وَجَدْتَ عِنْدَهُمْ قُلْتُ لَا شَیْ ءَ قَالَ الرَّیَّانُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ لَوْ شُغِلُوا بِطَلَبِ الْعِلْمِ کَانَ خَیْراً لَهُمْ مِنِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَا لَا یَعْنِیهِمْ یَعْنِی مِنْ طَرِیقِ الْغُلُوِّ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ قَدْ حَدَثَ بِهَذَا مَا حَدَثَ وَ هُمْ یُسَلِّمُونَهُ إِلَی الْقِیلِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یرشدونه [یَرْشُدُونَ بِهِ] إِلَی الْحَقِّ یَا بُنَیَّ إِذَا أَصَابَکَ مَا ذَکَرْتُ فَالْبَسْ ثِیَابَ إِحْرَامِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَدْفِئْهُ فَغَیِّرْ ثِیَابَکَ الْمَخِیطَهَ وَ تَدَثَّرْ فَقُلْتُ کَیْفَ أُغَیِّرُ قَالَ أَلْقِ ثِیَابَکَ عَلَی نَفْسِکَ وَ اجْعَلْ جِلْبَابَهُ مِنْ نَاحِیَهِ ذَیْلِکَ وَ ذَیْلَهُ مِنْ نَاحِیَهِ وَجْهِکَ (۱).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ قَالَ فَدَعَا بِثَوْبٍ قُرْقُبِیٍ (۲) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِیهِ حَرِیرٌ(۳).

«۷»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّکُونِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ (۴).

«۸»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُحْرِمَ فِی کِسَاءِ خَزٍّ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ (۵).

«۹»-: وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَجُوزُ أَنْ یَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی عُنُقِهِ بِالطُّولِ وَ

۱- ۱. رجال الکشّیّ ص ۴۵۸.

۲- ۲. القرقبی: بقافین ثوب أبیض مصری من کتان منسوب الی قرقوب.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۴۷.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۳۷۵.

۵- ۵. الاحتجاج ج ۲: ۳۰۵.

يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ عليه السلام جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كلاهما [كِلَيْهِمَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (۱).

«۱۰»-: وَ سَأَلَ ره هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ عليه السلام لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سَوَاءٌ مِنْ تِكَّةٍ وَ لَا غَيْرِهَا(۲).

«۱۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۱۲»- قَالَ وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ (۴).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ جَدِّي عليه السلام لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ طَيْلَسَاناً مُزَرَّراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عليه السلام فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ (۵).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۰۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۰۸.

عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ قَالَ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ الْحَجِّهِ(۱).

«۱۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّهُ فِی وَسَطِی قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیسَ هِیَ نَفَقَتَکَ تُعِینُکَ بِعَمَلِ اللَّهِ.

(۲)

باب ۲۶ الصید و أحکامه

الآیات:

المائده: غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (۳)

و قال تعالی: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(۴)

و قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَخافُهُ بِالْغَیْبِ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً لِیَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِیزٌ ذُو انْتِقامٍ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ (۵).

«۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کُلُّ شَیْ ءٍ أَتَیْتَهُ فِی الْحَرَمِ بِجَهَالَهٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَیْتَ فِی الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِدَاهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ کَانَ عَلَیْکَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَیْکَ فِدَاهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۵۸.

۳- ۳. سوره المائده، الآیه: ۱.

۴- ۴. سوره المائده، الآیه: ۲.

۵- ۵. سوره المائده، الآیات ۹۴- ۹۵- ۹۶.

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَطِئْتَهَا وَ كَانَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْكَ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْكَ فِدَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْعَى وَ تَمْشِي فَعَلَيْكَ رُبُعُ قِيمَتِهِ فَإِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ قَتَلْتَ جَرَادَةً تَصَدَّقْتَ بِتُمَيْرَاتٍ وَ تُمَيْرَاتٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ فَإِنْ كَانَ الْجَرَادُ كَثِيراً ذَبَحْتَ الشَّاةَ وَ الْيَعْقُوبَ الذَّكَرَ وَ الْحَجَلَةَ الْأُنْثَى فَفِي الذَّكَرِ شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفٍّ طَعَامٍ وَ الْحَجَلَةَ أَوْ بُلْبُلًا أَوْ عُصْفُوراً وَ أَصْنَافَهُ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ أَكَلْتَ جَرَادَةً وَاحِدَةً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ فِي الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ وَ فِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَ فِي بَيْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قيمه [قِيمَتُهُ] فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَ فِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِدَأَةِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ كَبْشاً وَ مَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَبْتَ فِي الْحَرَمِ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ الصَّيْدِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَةُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْراً اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَلَفاً عَلَفْتَ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْرِماً وَ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ قِيمَةُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَكَلْتَ بَيْضَهُ تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَطَاةً فَعَلَيْكَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى

الشَّجَرَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضاً تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِي كُلِّهَا شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ لِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاةٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّى يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (۱).

«۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَةَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِراً فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْضَةً أو [وَ] كَسَرَهَا أَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ (۲).

«۳»-: وَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَدْلُ الْفِدَاءِ الثَّانِي صِيَاماً(۳).

«۴»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ أَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ إِنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَتْهُ قَالَ نَعَمْ (۴).

«۵»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] فِي أَحَادِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضِهِ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ وَ لَكِنْ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۶.

۳- ۳. المصدر السابق ص ۳۷.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَهِ عَلَيْکَ بِکَلِّ بَيْضَهٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْکِينٍ (۱).

«۶»- فس، [تفسير القمی] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ إِيَّاهُ وَ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ لِذَلِکَ-(۲) إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِی الْحِلِّ وَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ کِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِی الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی الْحَرَمِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ فِی الْحَرَمِ وَ إِذَا کَانَ مِنَ الْوُحُوشِ فَعَلَيْهِ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَهٌ وَ کَذَلِکَ فِی النَّعَامَهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْکِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ کَانَتْ بَقَرَهً فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْکِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ کَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِنْ کَانَ فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بَالِغَ الْکَعْبَهِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ کَانَ فِی حَجٍّ بِمِنًی حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ يَنْحَرُهُ بِمَکَّهَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّی يَکُونَ مُضَاعَفاً وَ کَذَلِکَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَهَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ يَشْتَرِی بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَيْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا أَتَی بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهٍ فَلَا

۱- ۱. المناقب ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. و فی المصدر کلام طويل جری فی تلک المناسبه الی ان تقدم يحيی بن أکثم القاضی بمسألته من الإمام الجواد عليه السلام فقال له: ما تقول فی محرم قتل صيدا؟ فقال له الامام: قتله فی حل او فی حرم؟ عالما او جاهلا؟ عمدا او خطأ، عبدا أو حرا؟ صغيرا أو کبيرا؟ مبدءا أو معيدا؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أو من کبارها؟ مصرا عليها أو نادما؟ بالليل فی وکرها أو بالنهار عيانا؟ محرما لعمره أو للحج؟ فانقطع يحيی بن أکثم انقطاعا لم يخف علی من فی المجلس و بقی متحيرا، و بعد أن تمّ للمأمون ما أراد من اجراء الخطبه لتزويج الإمام الجواد عليه السلام من ابنته أم الفضل. طلب من الإمام عليه السلام بيان أحکام تلک الوجوه فی قتل الصيد فقال عليه السلام: ان المحرم إلخ.

شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ کَانَ أَوْ بِعِلْمٍ بِخَطَاءٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ کُلَّ مَا أَتَی [بِهِ] الْعَبْدُ فَکَفَّارَتُهُ عَلَی صَاحِبِهِ بِمِثْلِ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ کُلُّ مَا أَتَی بِهِ الصَّغِیرُ الَّذِی لَیْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ یَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَ النَّقِمَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ إِنْ دَلَّ عَلَی الصَّیْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَیْهِ یَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ عُقُوبَهٌ فِی الْآخِرَهِ وَ النَّادِمُ عَلَیْهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ وَ إِذَا أَصَابَ لَیْلًا فِی وَکْرِهَا خَطَاءً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَتَعَمَّدَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ یَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًی حَیْثُ یَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ لِلْعُمْرَهِ یَنْحَرُ بِمَکَّهَ(۱).

«۷»- ج، [الإحتجاج] عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ کَانَ الصَّیْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّیْرِ وَ کَانَ مِنْ کِبَارِهَا فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ فَإِذَا قَتَلَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْحَمَلُ وَ قِیمَهُ الْفَرْخِ وَ إِذَا کَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ کَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ نَعَامَهً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ ظَبْیاً فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فِیهِ وَ کَانَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهِ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ جَزَاءُ الصَّیْدِ عَلَی الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِی الْعَمْدِ عَلَیْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِی الْخَطَاءِ وَ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْحُرِّ فِی نَفْسِهِ وَ عَلَی السَّیِّدِ فِی عَبْدِهِ وَ الصَّغِیرُ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ هِیَ عَلَی الْکَبِیرِ وَاجِبَهٌ وَ النَّادِمُ یُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَهِ وَ الْمُصِرُّ یَجِبُ عَلَیْهِ الْعِقَابُ فِی الْآخِرَهِ(۲).

أقول: قد أوردنا الخبرین بطولهما فی أبواب أحوال الجواد علیه السلام (۳).

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۱۶۹.

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۲۴۳.

۳- ۳. فی ج ۵۰ ص ۷۴- ۷۹ من مطبوعه الإسلامیه.

«۸»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ قُلْتُ لَا قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ قِیمَهً ثُمَّ تُفَضُّ تِلْکَ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً الْخَبَرَ(۱).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْسِرُ بَیْضَهَ الْحَمَامِ وَ الْبَیْضُ فِیهِ فِرَاخٌ تَتَحَرَّکُ مَا عَلَیْهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ مَا تَحَرَّکَ مِنْهُ شَاهً وَ یَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا إِذَا کَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ لَمْ یَتَحَرَّکِ الْفَرْخُ فِیهَا یَتَصَدَّقُ بِقِیمَهِ الْفَرْخِ وَرِقاً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً وَ یَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ (۲).

«۱۰»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَیْضَ نَعَامٍ فِیهِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّکَ فَقَالَ لِکُلِّ فَرْخٍ بَعِیرٌ یَنْحَرُهُ بِالْمَنْحَرِ(۳).

«۱۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِسَاءٍ وَ رِجَالٍ مُحْرِمِینَ اشْتَرَوْا ظَبْیاً فَأَکَلُوا مِنْهُ جَمِیعاً مَا عَلَیْهِمْ قَالَ عَلَی کُلِّ مَنْ أَکَلَ مِنْهُ فِدَاءُ الصَّیْدِ کُلُّ إِنْسَانٍ عَلَی حِدَتِهِ فِدَاءُ صَیْدٍ کَامِلًا(۴).

«۱۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَی الصَّیْدُ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَامِلًا إِذَا مَضَی الصَّیْدُ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ (۵).

«۱۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ تَرَکَهُ یَرْعَی وَ مَضَی مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ دَفْعُ الْفِدَاءِ(۶).

«۱۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَیْراً مِنْ مَکَّهَ حَتَّی وَرَدَ بِهِ الْکُوفَهَ

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص ۱۷۲ فی حدیث طویل و الآیه فی سوره المائده: ۹۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۷.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۰۷.

قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (۱).

«۱۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ (۲).

«۱۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْحَرَمِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ (۳).

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنَّ أَخِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَهِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّهَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ فرط [فُرْهَةً] قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً(۴).

«۱۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَاءِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَهِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ (۵).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَ مَيْتَهٍ وَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَ أَحَلَّ الْمَيْتَهَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ (۶).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ

ص: ۱۵۱

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۱۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۳۱ و فيه(فره) مكان(فرط) و في الفقيه ج ۲ ص ۱۶۸ طبع النجف أظنهن كن فرهه.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۶۸.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۴۵.

فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِلَی صَیْدٍ وَ مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَیْهِ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَیْتَهَ قَالَ یَأْکُلُ وَ یَفْدِی فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ (۱).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَی صَیْدٍ وَ إِلَی مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَیْتَهَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهَا قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ فَیَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَأْکُلُ الْمَیْتَهَ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ یُحَلَّ لَهُ الصَّیْدُ(۲).

«۲۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ حَازِمٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۲۳»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَیْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ یَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَیَّهَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسَدَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ(۴).

«۲۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَیْرٍ أَهْلِیٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(۵).

«۲۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ: مِثْلَهُ (۶).

«۲۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

ص: ۱۵۲

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۵.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۴۵ و کان الرمز فی المتن(شی) و لیس الحدیث موجودا فی العیّاشیّ و هو موجود فی العلل و الوهم فی الرمز من سهو القلم.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۶۶.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۵۴.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ عَلَی الْکَعْبَهِ وَ لَیْسَ یَمُرُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ (۱).

«۲۷»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شَجَرَهٌ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَکَانِ أَصْلِهَا(۲).

«۲۸»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَتَفَ رِیشَ حَمَامَهٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ یُعْطِی بِالْیَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ بِهَا(۳).

«۲۹»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ هُوَ یَؤُمُّ الْحَرَمَ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْیِهِ فَهَلْ عَلَیْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ وَ هُوَ حَلَالٌ وَ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا عِنْدَ النَّاسِ الْقِیَاسُ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ لِتَعْرِفَهُ (۴).

«۳۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قَالَ:

ص: ۱۵۳

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۴.

فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَيَدْفِنُهُ (۱).

«۳۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ (۲).

«۳۲»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (۳).

«۳۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ کُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَی وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّمَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ عَلَی أَهْلِ الْبَیْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَدَّ یَدَهُ إِلَی الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِینَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَیَّهُ إِذَا أَرَادَتْکَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْکَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاکَ وَ إِنْ لَمْ یرداک [یُرِیدَاکَ] فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدَّارُ فَاقْتُلْهُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْقُرَادَ رَمْیاً عَنْ ظَهْرِ بَعِیرِکَ وَ قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَیْسَ مِنَ الْبَعِیرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِیرِ (۴).

«۳۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّاعِقَةُ لَا تُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۷ ذیل حدیث.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۸.

لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ كَانَ يَرْمِی حَمَامَ الْحَرَمِ (۱).

«۳۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ الَّذِی يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَهَ(۲).

«۳۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَهٌ أَطْرَحُهُمَا عَنِّی قَالَ نَعَمْ وَ صِغَاراً لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيَا فِی غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا(۳).

«۳۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَی الْمَيْتَهِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ فَقَالَ الصَّيْدُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ الْمَيْتَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَهٍ قُلْتُ مِنْ مَالِی قَالَ هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ الْفِدْيَهَ مِنْ مَالِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِی مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِكَ (۴).

«۳۸»- شی، [تفسير العياشی] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِيمَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِمَّا صِيدَ فِی الْحِلِّ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(۵).

«۳۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ حَمَامَهً فَفِيهَا شَاهٌ فَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً فَفِيهِ حَمَلٌ فَإِنْ وَطِئَ بَيْضَهً فَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِمَكَّهَ وَ بِمِنًی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِی كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۶۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۲ و فيه(الفداء) بدل(الفديه).

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۱۷.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۹.

الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكَمْ الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكَمْ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ(۱).

«۴۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ (۲).

«۴۱»- شی، [تفسير العياشی] مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوُحُوشُ حَتَّی نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ فِی عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ (۳).

«۴۲»- وَ فِی رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ علیه السلام: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمُ اللَّهُ بِهِ (۴).

«۴۳»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بالِغَ الْكَعْبَةِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِی حَجٍّ فَبِمِنًی حَيْثُ يَنْحَرُهُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّی يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ (۵).

«۴۴»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِی الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِی حِمَارٍ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِی النَّعَامَةِ جَزُورٌ(۶).

«۴۵»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ: وَ فِی النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِی الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ(۷).

«۴۶»- وَ فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۴۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۴۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳.

وَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكَتَّابُ (۱).

«۴۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِی رَجُلًا وَاحِداً يَعْنِی الْإِمَامَ عليه السلام (۲).

«۴۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا حَكَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ (۳).

«۴۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً أَ وَ تَدْرِی كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ فَقُلْتُ لَا قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ ثُمَّ يُفَضُّ الْقِيمَةُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً(۴).

«۵۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ مِنَ الظَّبْیِ شَاةٌ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ(۵).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۳، قيل المراد بالكتاب هنا المفسرون حيث يجی ء الكاتب بمعنى العالم حيث لم يفسروه كما فسره الامام، و قيل المراد بالكتاب النسّاخ حيث رسموا قوله تعالى(ذَوا عَدْلٍ)* بالالف فظن ان الحاكم اثنان، و الحال انه واحد- بحكم ما فسره الامام- النبیّ صلّى اللّه عليه و آله فی زمانه ثمّ كل امام فی زمانه على سبيل البدليه. و لعلّ الأول أبعد عن الاشكال و الثانی اقرب الى الذهن لكنه أقرب الى الاشكال عليه و اللّه العالم.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۴.

«۵۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیمَنْ قَتَلَ صَیْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً مَا

هُوَ فَقَالَ یَنْظُرُ إِلَی الَّذِی عَلَیْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ یُهْدِیَهُ وَ إِمَّا أَنْ یُقَوِّمَ فَیَشْتَرِیَ بِهِ طَعَاماً فَیُطْعِمَهُ الْمَسَاکِینَ یُطْعِمَ کُلَّ مِسْکِینٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ یَنْظُرَ کَمْ یَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِکَ إِلَی الْمَسَاکِینِ فَیَصُومُ مَکَانَ کُلِّ مِسْکِینٍ یَوْماً(۱).

«۵۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ یُقَوَّمُ ثَمَنَ الْهَدْیِ طَعَامٌ ثُمَّ یَصُومُ بِکُلِّ مُدٍّ یَوْماً فَإِنْ زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَی شَهْرَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ (۲).

«۵۳»- وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ عَدْلُ الْهَدْیِ مَا بَلَغَ یَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ فَلْیَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِکُلِّ طَعَامِ مِسْکِینٍ یَوْماً(۳).

«۵۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَخَذَ ثَعْلَباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَعَلَ یَقْدَمُ النَّارَ إِلَی أَنْفِ الثَّعْلَبِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ یَصِیحُ وَ یُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ یَنْهَوْنَهُ عَمَّا یَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَبَیْنَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْ حَیَّهٌ فَدَخَلَتْ فِی دُبُرِهِ فَجَعَلَ یُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ کَمَا عَذَّبَ الثَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْهُ بَعْدُ فَانْطَلَقَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ (۴).

«۵۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَی مِسْکِینٍ فَإِنْ عَادَ وَ قَتَلَ صَیْداً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۵).

«۵۶»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عنه علیه السلام: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَیْداً قَالَ عَلَیْهِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

الْكَفَّارَهُ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ(۱).

«۵۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قَالَ مَلِيحُهُ الَّذِی يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْآجَامِ يَبِيضُ فِی الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْبَرِّ

وَ يَبِيضُ فِی الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِی الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(۲).

«۵۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ قَالَ هِیَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ (۳).

«۵۹»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِیُّ وَ الْقَاضِی النُّعْمَانُ فِی كِتَابَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجاً فَأَصَابُوا أُدْحِیَ (۴) نَعَامَهٍ فِيهِ خَمْسُ بَيْضَاتٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَشَوَوْهُنَّ وَ أَكَلُوهُنَّ ثُمَّ قَالُوا مَا أَرَانَا إِلَّا وَ قَدْ أَخْطَأْنَا وَ أَصَبْنَا الصَّيْدَ وَ نَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَتَوُا الْمَدِينَهَ وَ قَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّهَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ فَسَأَلُوا جَمَاعَهً مِنَ الصَّحَابَهِ فَاخْتَلَفُوا فِی الْحُكْمِ فِی ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِی شَیْ ءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَهٍ يُقَالُ لَهَا عَطِيَّهُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَاناً فَرَكِبَهَا وَ انْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً عليه السلام وَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِیٌّ فَتَلَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيَكَ فَقَالَ عُمَرُ الْحَكَمُ يُؤْتَى فِی بَيْتِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ عَلِیٌّ لِعُمَرَ مُرْهُمْ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلَائِصَ (۵) مِنَ الْإِبِلِ فَلْيُطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ فَإِذَا نُتِجَتْ أَهْدَوْا مَا نُتِجَ مِنْهَا جَزَاءً

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۳۴۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۴۶.

۴- ۴. أدحی النعام: مبيضها فی الرمل.

۵- ۵. القلائص جمع قلوص: الطويله القوائم من الإبل أو الشابه منها.

عَمَّا أَصَابُوا فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ النَّاقَهَ قَدْ تُجْهِضُ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام وَ كَذَلِكَ الْبَيْضَهُ قَدْ تَمْرَقُ فَقَالَ عُمَرُ فَلِهَذَا أَمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ (۱).

«۶۰»- مِنْهُ، أَحْمَدَ وَ أَبِی یَعْلَی رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِیُّ: أَنَّهُ اصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخُوهُ وَ قَدَّمُوا إِلَی عُثْمَانَ وَ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَکُوا فَقَالَ عُثْمَانُ صَیْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَ لَمْ نَأْمُرْ بِصَیْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَلِیّاً علیه السلام یَکْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَجَاءَ وَ هُوَ غَضْبَانُ مُلَطَّخٌ بَدَنُهُ بِالْخَبَطِ -(۲)

فَقَالَ لَهُ إِنَّکَ لَکَثِیرُ الْخِلَافِ عَلَیْنَا فَقَالَ علیه السلام أُذَکِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِعَجُزِ حِمَارٍ وَحْشِیٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَهِ ثُمَّ قَالَ أُذَکِّرُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أُتِیَ بِخَمْسِ بَیْضَاتٍ مِنْ بَیْضِ النَّعَامِ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَهِ فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَ تَرَکَ الطَّعَامَ عَلَی أَهْلِ الْمَاءِ(۳).

«۶۱»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ کَانَ ذَلِکَ فِی عُمْرَهِ الْحُدَیْبِیَهِ(۴).

«۶۲»- وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ مَتَی قَتَلَ جَرَادَهً فَعَلَیْهِ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَبِیراً فَعَلَیْهِ شَاهٌ(۵).

«۶۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَقَفَ عَلَی أَبِی حَنِیفَهَ وَ هُوَ فِی حَلْقَتِهِ یُفْتِی النَّاسَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَیْداً قَالَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ قَالَ وَ مَنْ

۱- ۱. المناقب ج ۲ ص ۲۸۶ طبع النجف- الحیدریّه-

۲- ۲. الخبط: بالتحریک، الورق الساقط من الشجر یجفف و یطحن و یخلط بالدقیق و یداف بالماء فیوجر للابل.

۳- ۳. المناقب ج ۲ ص ۱۹۴.

۴- ۴. الحدیث فی فقه الرضا ص ۷۱ و الآیه فی سوره المائده: ۹۴.

۵- ۵. لم نجده فی فقه الرضا و لعله ممّا سقط من المطبوعه من الفقه المذکور.

يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ ذَوَا عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اخْتَلَفَا قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ يُتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَّفِقَا قَالَ الرَّجُلُ فَأَنْتَ لَا تَرَى أَنْ تَحْكُمَ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ وَحْدَكَ حَتَّى يَتَّفِقَ مَعَكَ آخَرُ وَ تَحْكُمَ فِي الدِّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ بِرَأْيِكَ فَلَمْ يَجِدْ أَبُو حَنِيفَهَ جَوَاباً غَيْرَ أَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَسْأَلَهُ رَافِضِيٍّ.

و فى قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم لأنا لم نجدهم اتفقوا على شى ء من الفتيا إلا و قد خالفهم فيه آخرون و لما علم أصحاب أبى حنيفه بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمه لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار و إنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمه بدنانير أو بدراهم أو ما هو فى معناهما فيقول أحدهما قيمته خمسه دراهم و يقول الآخر عشره فكأنما اتفقا على خمسه عندهم و ليس ذلك باتفاق فى الحقيقه لأنه إن جزى بخمسه لم يكن عند من قال بالعشره قد جزى مع أن جزاء الصيد بأعيان متفرقه من النعم و يكون بإطعام مساكين و يكون بصوم و ليس من هذا شى ء يتفق فيه على الأقل و لا يكون قد جزى عند كل واحد إلا أن يجزى بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم آخرون و هذا بين لمن تدبره و وفق لفهمه (۱).

«۶۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (۲).

«۶۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قَوْلِهِ صِياماً قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جَزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ أَهْدَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ عَدْلُ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۶.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۷.

ذلِکَ صِیاماً یَعْنِی عَدْلَ الْکَفَّارَهِ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْفِدْیَهَ وَ لَمْ یَجِدِ الثَّمَنَ (۱).

«۶۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الصَّیْدَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ وَ لَمْ یَجِدْ جَزَاءً فَصَامَ ثُمَّ أَیْسَرَ وَ هُوَ فِی الصِّیَامِ لَمْ یَفْرُغْ مِنْ صِیَامِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ کَفَّارَتُهُ (۲).

«۶۷»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ نَعَامَهً عَلَیْهِ بَدَنَهٌ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بَدَنَهً أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً(۳).

«۶۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ النَّعَامَهِ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَیْهِمْ مَکَانَ کُلِّ فِرَاخٍ أَکَلُوهُ بَدَنَهٌ(۴).

«۶۹»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَیْضَ النَّعَامَهِ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِی أَبْکَارٍ مِنْهَا بِعِدَّهِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا کَانَ هَدْیاً وَ مَا لَمْ یُنْتَجْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْبَیْضَ کَذَلِکَ مِنْهُ مَا یَصِحُّ وَ مِنْهُ مَا یَفْسُدُ فَإِنْ أَصَابُوا فِی الْبَیْضِ فِرَاخاً لَمْ تُنْشَأْ فِیهَا الْأَرْوَاحُ فَعَلَیْهِمْ أَنْ یُرْسِلُوا الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ حَتَّی یَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهَا قَدْ لَقِحَتْ کَانَ هَدْیاً وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللِّقَاحِ فَلَا شَیْ ءَ فِیهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِی الْبَیْضِ کَذَلِکَ مِنْهَا مَا یَتِمُّ وَ مِنْهَا مَا لَا یَتِمُّ وَ إِنْ أَصَابُوا فِرَاخاً قَدْ أُنْشِئَتْ فِیهَا الْأَرْوَاحُ أَرْسَلُوا الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ بِعِدَّتِهَا حَتَّی تَلْقَحَ النُّوقُ وَ تَتَحَرَّکَ أَجِنَّتُهَا فِی بُطُونِهَا فَمَا نُتِجَ مِنْهَا کَانَ هَدْیاً وَ مَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا شَیْ ءَ فِیهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِی الْبَیْضِ کَذَلِکَ مِنْهَا مَا یَنْشَقُّ عَنْهُ فَیَخْرُجُ حَیّاً وَ مِنْهَا مَا یَمُوتُ فِی الْبَیْضِ (۵).

«۷۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ یَجْزِی عَنْهُ بَدَنَهً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً(۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

«۷۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً وَحْشِیَّةً قَالَ عَلَیْهِ بَقَرَةٌ أَهْلِیَّةٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ تِسْعَةَ أَیَّامٍ (۱).

«۷۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ ظَبْیاً إِنَّ عَلَیْهِ شَاةً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَةِ مَسَاکِینَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ (۲).

«۷۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الضَّبُعِ شَاةٌ وَ فِی الْأَرْنَبِ شَاةٌ وَ فِی الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّیْرِ شَاةٌ وَ فِی الضَّبِّ جَدْیٌ وَ فِی الْیَرْبُوعِ جَدْیٌ وَ فِی الْقُنْفُذِ جَدْیٌ وَ فِی الثَّعْلَبِ دَمٌ (۳).

«۷۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَصْنَعُ فِی بَیْضِ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهِ مِنَ الطَّیْرِ فِی الْغَنَمِ مِثْلَ مَا یَصْنَعُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

و قد ذکرناه مفسرا(۴).

«۷۵»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی فِرَاخِهَا فِی کُلِّ فَرْخٍ حَمَلٌ (۵).

«۷۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّیْدِ یُصِیبُهُ الْجَمَاعَةُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءُ مُنْفَرِداً(۶).

«۷۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَسْتَحِلَّ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ وَ لَا فِی الْحَرَمِ وَ لَا یُشِیرَ إِلَیْهِ فَیُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِهِ (۷).

«۷۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ فَیَجِدُ الصَّیْدَ وَ الْمَیْتَةَ أَیَّهُمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ یَجْزِی عَنْهُ إِذَا قَدَرَ(۸).

«۷۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَی الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَإِنْ تَرَکَهُ قَائِماً یَرْعَی فَعَلَیْهِ رُبُعُ الْجَزَاءِ وَ إِنْ مَضَی عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ کَامِلًا(۹).

«۸۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یَأْکُلِ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۸.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۸.

٩- ٩. نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩ بأدنى تفاوت.

الصَّيْدِ رَطْباً وَ لَا يَابِساً(۱).

«۸۱»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَى عَنْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ وَ لَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ (۲).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْداً فَعَلَى الَّذِی أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ(۳).

«۸۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ كَانَ مَوْلَاهُ الَّذِی أَحَجَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرِماً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۴).

«۸۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَزَى الْمُحْرِمُ عَمَّا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْجَزَاءِ شَيْئاً(۵).

«۸۴»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ(۶).

«۸۵»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِی مَنْزِلِهِ صَيْدٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ (۷).

«۸۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ حَدَّ فِی صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَ الْقَنَابِرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْهَا شَيْئاً فَفِيهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ (۸).

«۸۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ فِی حَالِ إِحْرَامِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَاءً أَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ جَزَى عَنْهُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ (۹).

«۸۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُنْبُوراً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الذَّرُّ وَ الْبَعُوضُ وَ الْقُرَادُ وَ الْقَمْلُ (۱۰).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۹ بأدنى تفاوت فی الرابع.

۱۰- ۱۰. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰ و العظايه: حيوان من الزواحف على خلقه سام أبرص. و القراد كغراب هو ما يتعلق بالبعير

و نحوه و هو كالقمل للإنسان.

«۸۹»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَهِ فِی الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ (۱).

«۹۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الذُّبَابَ وَ النَّسْرَ وَ الْحِدَأَهَ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْحَیَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ کُلَّ مَا یَخَافُ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ وَ یَخْشَاهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ یُؤْذِیهِ مِثْلَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ وَ السَّبُعِ وَ کُلِّ مَا یَخَافُ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ (۲).

«۹۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَیْدُ الْبَحْرِ کُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ وَ یَأْکُلُ الْمُحْرِمُ وَ یَتَزَوَّدُ مِنْهُ (۳).

«۹۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفَرِّخُ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا کَانَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ یَبِیضُ وَ یُفَرِّخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ(۴).

«۹۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِیَّهِ قَالَ لَیْسَتْ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الصَّیْدُ مِنَ الطَّیْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ (۵).

«۹۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ مَنْ جَزَی عَنِ الصَّیْدِ إِنْ کَانَ حَاجّاً نَحَرَ الْجَزَاءَ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَکَّهَ(۶).

«۹۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُنَفَّرَ صَیْدُ مَکَّهَ وَ أَنْ یُقْطَعَ شَجَرُهَا وَ أَنْ یُخْتَلَی (۷) خَلَاهَا وَ رَخَّصَ فِی الْإِذْخِرِ(۸) وَ عَصَا الرَّاعِی وَ قَالَ مَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَی أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّیْدَ یَعْنِی فِی الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَکُمْ سَلَبُهُ وَ أَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِی الْحَرَمِ (۹).

«۹۶»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ یَتَصَدَّقُ مَنْ عَضَدَ الشَّجَرَهَ أَوِ اخْتَلَی شَیْئاً مِنَ الْحَرَمِ بِقِیمَتِهِ (۱۰).

ص: ۱۶۵

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۰.

۷- ۷. أی لا یقطع شجرها.

۸- ۸. الاذخر بکسر الهمزه و الخاء نبت عریض الاوراق طیب الرائحه.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۰.

۱۰- ۱۰. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱.

«۹۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْداً فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ (۱).

«۹۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَمَى صَيْداً فِی الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فِيهِ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ فِی الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمْيِهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ (۲).

«۹۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِی الْحِلِّ فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (۳).

«۱۰۰»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَهَى إِلَى الْكُوفَهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَرَمِ (۴).

«۱۰۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ أَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ (۵).

«۱۰۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ تُتْرَكُ مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ هِيَ لَهُ فَيَأْخُذَهَا(۶).

«۱۰۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ (۷).

«۱۰۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ أَخَذَ فِی التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ (۸).

«۱۰۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ بَدَأَ بِحَوْطِهِ رَحْلِهِ ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْهِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ وَ هُوَ بَابُ الْعِرَاقِيِّينَ وَ يَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ(۹).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الثانی(قطع التلبيه).

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فی الثانی(قطع التلبيه).

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۱ و فيه(بحياطه رحله) كما فيه(فهو باب العراقيين).

«۱۰۶»-: وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام فِی ذَلِکَ مِنَ الدُّعَاءِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا وَ لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۱).

«۱۰۷»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ بَدَأَ بِالرُّکْنِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِی الطَّوَافِ.

(۲)

باب ۲۷ الطیب و الدهن و الاکتحال و التزین و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلک للمحرم

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ یَوْمَ النَّحْرِ بِخِطْمِیٍّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ قَالَ کَانَ أَبِی یَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِکَ (۴).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَکَلَ فَالُوذَجاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَی الْجَمْرَهَ وَ لَمْ یَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴ و العصفر: نبت معروف یصبغ به الثیاب و غیرها.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۲۳.

لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رِيحَهُ يَبْقَى فِي رَأْسِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلْ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ (۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَه(۳).

«۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَه(۴).

«۸»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطِهِ الْمَرْتَكَ أَوِ التُّوتِيَاءَ(۵)

لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ عليه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (۶).

«۹»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً(۷).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا.

(۸)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۵۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۵۸.

۵- ۵. التوتيا: حجر يكتحل به، و التوتيا المعدنيه هى ما يسميه الافرنج بالزنك.

۶- ۶. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۱۳.

۷- ۷. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۷.

۸- ۸. لم نجدها فيما فحصنا عنها مكرّرا.

باب ۲۸ اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحج

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ (۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (۲).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَی مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَهُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فَشَاهٌ وَ كَفَّارَهُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَیْ ءٌ یَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (۳).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَیْهِ قَالَ یَطُوفُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ(۴).

«۳»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِ (۵).

«۴»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَهٍ أَوْ إِلَی فَرْجِهَا حَتَّی أَمْنَی قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ أَمَا إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَیْهِ لِمَنِیِّهِ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ النَّظَرُ إِلَیْهِ (۶).

۱- ۱. سوره البقره، الآیه: ۱۹۷.

۲- ۲. سوره المائده، الآیه: ۲.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۳.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۵۶ و فیه تفصیل حكم الناظر إذا كان موسرا أو متوسطا أو فقیرا.

«۵»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَیُحَالِفُهُ مِرَاراً أَ یَلْزَمُ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا إِکْرَامَ أَخِیهِ إِنَّمَا ذَلِکَ مَا کَانَ لِلَّهِ مَعْصِیَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَهٍ فَأَمْنَی فَقَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ وَسَطاً فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً فَشَاهٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ أَمْنَی وَ لَکِنَّهُ إِنَّمَا أَجْعَلُهُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ (۲).

«۷»- سن، [المحاسن] عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ: مِثْلَهُ (۳).

«۸»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْکَذِبُ أَ لَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَهٍ-(۴) وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ (۵).

«۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی الْحَجِّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَی وَفَی اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۵۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۹.

۴- ۴. سوره الحجرات الآیه: ۶.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۴.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ أَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى -(۱)

قَالَ يَرْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ فَأَعْظَمَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدّاً قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ قَالَ فَإِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ دَمُ شَاةٍ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ أَيْضاً دَمٌ يُهَرِيقُهُ دَمُ بَقَرَةٍ(۲).

«۱۰»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ (۴).

«۱۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَتِهِ مُحْرِمَةً قَالَ أَخْبِرْنِي مُوسِرٌ هُوَ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ هُوَ عَالِمٌ أَمْ جَاهِلٌ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَمْ هِيَ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ

۱- ۱. سوره البقره الآيه: ۲۰۳.

۲- ۲. معاني الأخبار ص ۲۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۱۹.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۵.

فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةً وَ إِنْ شَاءَ شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ كَانَ أَمَرَهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ(۱).

«۱۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَفِيهِ الْكَفَّارَاتُ -(۲)

وَ اتَّقِ فِي إِحْرَامِكَ الْكَذِبَ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ وَ اتَّقِ الصَّيْدَ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِكَفِّ طَعِيمٍ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعْتُمَا فُرِّقَ بَيْنَكُمَا حَتَّى تَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي كُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ بَدَنَةٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْ ءٌ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۳).

«۱۴»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَمَّا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ وَاقَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۴).

۱- ۱. المحاسن ص ۳۱۰.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۶.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۷ و فيه حكم الفرض الأخير- مجامعه الرجل للمرأه بعد وقوفه بالمشعر- قال: فعليه دم.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۳۶.

«۱۵»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُحَالِفُهُ مِرَاراً هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْجِدَالِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً(۱).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالا فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَلَّا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ (۲).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِی الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاهٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَهٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ-(۳)

وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَهُ(۴).

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ (۵).

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۸.

۳- ۳. سوره البقره، الآیه: ۱۹۶.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قَالَ يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَیْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِوَاحِدَهٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ (۲).

«۲۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لَعَمْرِی قَالَ لَیْسَ ذَلِكَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ (۳).

«۲۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّیبِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الْمَخِیطَهِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ قَبْلَ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَهَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَعَلَیْهِ الْهَدْیُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُحْرِمَهً وَ طَاوَعَتْهُ فعلیهما [فَعَلَیْهَا] مِثْلُ ذَلِكَ وَ إِنِ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَهً أَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا(۴).

«۲۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا یَجُوزُ أَوْ كَانَا نَاسِیَیْنِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا(۵).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۶).

«۲۵»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَنْكِحُ وَ لَا یُنْكِحُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (۷).

«۲۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَى فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ یَتَعَمَّدِ الشَّهْوَهَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَأَمْنَى فَعَلَیْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَهٍ وَ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَیْهَا حَتَّى أَمْنَى فَعَلَیْهِ دَمٌ (۸).

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۵.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۰۳ و ما بین القوسین فی الأول زیاده من المصدر.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۳ و فی آخره(و ان لم یتعمد الشهوه فلا شی ء علیه).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَهِ مِنَ النِّسَاءِ فَیُمْنِی قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنْ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَی قَالَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ وَطِئَ (۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَرْفَعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَی الدَّابَّهِ وَ یَعْدِلُ عَلَیْهَا ثِیَابَهَا وَ یَمَسُّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِیمَا یَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْ شَهْوَهٍ فَعَلَیْهِ دَمٌ (۲).

«۲۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَإِذَا جَادَلَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَعَلَیْهِ دَمٌ (۳).

«۳۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَی بِأَیِّ ذَلِکَ شَاءَ هُوَ مُخَیَّرٌ فَالصِّیَامُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ(۴).

«۳۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَسَحَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْیَتَهُ فَسَقَطَ مِنْ ذَلِکَ شَعْرٌ کَثِیرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ (۵).

«۳۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَی الْحِجَامَهِ فَلْیَحْتَجِمْ وَ لَا یَحْلِقْ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ (۶).

«۳۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفُراً وَاحِداً فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ کُلَّهَا فَعَلَیْهِ دَمٌ (۷).

«۳۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطِّیبَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ(۸).

«۳۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِی الْکُحْلِ غَیْرِ الْأَسْوَدِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ وَ رَخَّصَ لَهُ فِی السِّوَاکِ وَ التَّدَاوِی بِکُلِّ مَا یَحِلُّ لَهُ أَکْلُهُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ (۹).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

۹- ۹. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۴ بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

«۳۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ کَرِهَ فِی الْمُحْرِمِ أَنْ یَسْتَظِلَّ فِی الْمَحْمِلِ إِذَا سَارَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ رَخَّصَ لَهُ فِی الِاسْتِظْلَالِ إِذَا نَزَلَ (۱).

«۳۷»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ تَکُونُ لَهُ عِلَّهٌ یَخَافُ أَنْ یَتَجَرَّدَ قَالَ یُحْرِمُ فِی ثِیَابِهِ وَ یَفْتَدِی بِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (۲).

«۳۸»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِیاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۳).

«۳۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یَتَجَرَّدُ الْمُحْرِمُ فِی ثَوْبَیْنِ نَقِیَّیْنِ أَبْیَضَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِیغِ مَا لَمْ یَکُنْ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ أَوْ طِیبٌ وَ کَذَلِکَ الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِیغِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِیَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرَّجُلِ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ(۴).

«۴۰»- قَالَ: وَ إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَی لُبْسِ السِّلَاحِ لَبِسَهُ (۵).

«۴۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ یَجِدْ نَعْلًا وَ احْتَاجَ إِلَی الْخُفِّ أَنْ یَلْبَسَ خُفّاً دُونَ الْکَعْبَیْنِ.

(۶)

باب ۲۹ تغطیه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم

«۱»- شا، [الإرشاد](۷)

ج، [الإحتجاج]: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِیدِ وَ هُمْ بِمَکَّهَ فَقَالَ لَهُ أَ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یُظَلِّلَ عَلَیْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَی علیه السلام لَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ مَعَ الِاخْتِیَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَ فَیَجُوزُ أَنْ یَمْشِیَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَکَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَشَفَ ظِلَالَهُ فِی إِحْرَامِهِ وَ مَشَی تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰۵.

۷- ۷. الإرشاد ص ۳۱۸.

أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً(۱).

«۲»-: وَ قَدْ جَرَى لِأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْمَهْدِيِّ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ أَبَا يُوسُفَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ قَالَ هَاتِ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّ هَذَا كَذَا جَاءَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ كَذَلِكَ هَذَا قَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَانِي بِحُجَّةٍ(۲).

«۳»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْحُجَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ-(۳)

أَوِ الْكَنِيسَةِ(۴) وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ (۵).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ مَرَرْتُ

۱- ۱. الاحتجاج ج ۲ ص ۱۶۸.

۲- ۲. الاحتجاج ج ۲ ص ۱۶۸.

۳- ۳. العماريه: لعلها نسبه الى العماره و هو ما يقام و يشد من البيوت كالخيمه و الهودج، و ورد في صفه العباس بن عبد المطلب(رض) كان يمشي في الطواف كأنّه عماريه على ناقه و الناس كلهم دونه.

۴- ۴. الكنيسه: شي ء يغرز في المحمل أو الرحل يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.

۵- ۵. الاحتجاج ج ۲ ص ۳۰۵.

بِبِرْكَهِ بَنِی فُلَانٍ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً فَانِياً أَوْ ذَا عِلَّهٍ(۱).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّی وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَی طِرَارِ شَعْرِهِ (۲).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ أَبُو حَنِيفَهَ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَيْشٍ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ علیه السلام لَهُ إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ (۳).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يُضَحِّی مُلَبِّياً حَتَّی تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا(۴).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ (۵).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام مَرَّ بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ وَ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ عَلَی وَجْهِهَا فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِقَضِيبِهِ عَنْ وَجْهِهَا(۶).

«۱۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ ظَلَّلَ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاهٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ (۷).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۶۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۵۸ ضمن حديث و فيه(أی شی ء) بدل(أيش).

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۲.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۶۰ ذيل حديث.

۷- ۷. فقه الرضا ص ۳۶.

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابْنُ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظِلُّ مِنْ عِلَّةٍ قَالَ يُظِلُّ وَ يَفْدِی ثُمَّ قَالَ مُوسَى إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا فَقُلْتُ بِأَيِّ شَیْ ءٍ قَالَ بِشَاةٍ فَقُلْتُ أَيْنَ نَذْبَحُهَا قَالَ بِمِنًى (۱).

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظِّلَالَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ (۲).

«۱۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْمُحْرِمُ فِی الْقُبَّةِ وَ تَرْكَبُ الْمُحْرِمَةُ.

(۳)

باب ۳۰ الحجامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستياك

الآيات:

البقره: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (۴).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا يَجُزَّهُ-(۵)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِيهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ رَأْسَهَا؟

ص: ۱۷۹

۱- ۱. فقه الرضا ص ۶۲ و كان الرمز(ين) لكتابى الحسين بن سعيد و المظنون قويا انه من سهو القلم، و الشقيقه نوع من الصداع يعرض فی مقدم الراس و الى أحد جانبيه.
۲- ۲. فقه الرضا ص ۶۲ و كان الرمز(ين) لكتابى الحسين بن سعيد و المظنون قويا انه من سهو القلم، و الشقيقه نوع من الصداع يعرض فی مقدم الراس و الى أحد جانبيه.
۳- ۳. نفس المصدر ص ۷۲ و هو كسابقيه فی الرمز.
۴- ۴. سوره البقره، الآيه: ۱۹۶.
۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

قَالَ لَا بَأْسَ (۱).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّه(۲).

«۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِنْ كَانَ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ وَ إِطْعَامُ سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ (۳).

«۴»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ النُّسُکَ شَاهً(۴).

«۵»- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ ذَلِكَ (۵).

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۷»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ. (۷)

ص: ۱۸۰

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۶ و البثره:- بالفتح و سكون المثلثه و قد تفتح- واحده البثر كتمره و تمر و هی الدماميل الصغار.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۶.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۰ و يوجدان فی فقه الرضا أيضا ص ۶۲.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۹۰ و يوجدان فی فقه الرضا أيضا ص ۶۲.

۶- ۶. فقه الرضا ص ۶۲ و رمزه كان(ين) و هو كما سبق فيما نحتمل قويا.

۷- ۷. مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۵۳ ضمن حديث.

باب ۳۱ جمل كفارات الإحرام

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ (۱).

أقول: قد مضى أحكام الكفارات فی باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد و غيره.

«۲»- ع، [علل الشرائع]: كُلُّ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ فِی الْحَرَمِ بِجَهَالَهٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَنْتَ فِی الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عليه [عَلَيْكَ] فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ.

(۲)

باب ۳۲ عله التلبيه و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحج

الآيات:

الحج: وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ (۳).

«۱»- ع، [علل الشرائع](۴)

ل، [الخصال](۵) لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

ص: ۱۸۱

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰۴ و فيه(جرحت) مكان(خرجت).

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۲.

۳- ۳. سوره الحجّ، الآيه: ۲۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۲۳۴.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۱۰۸.

أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَقِيهَ الْمَدِينَهِ يَقُولُ كُنْتُ أَدْخُلُ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَيُقَدِّمُ لِي مِخَدَّهً وَ يَعْرِفُ لِي قَدْراً وَ يَقُولُ مَالِكٌ إِنِّي أُحِبُّكَ فَكُنْتُ أَسُرُّ بِذَلِكَ وَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ علیه السلام رَجُلًا لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا صَائِماً وَ إِمَّا قَائِماً وَ إِمَّا ذَاكِراً وَ كَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْعِبَادِ وَ أَكَابِرِ الزُّهَّادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ طَيِّبَ الْمُجَالَسَهِ كَثِيرَ الْفَوَائِدِ فَإِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اخْضَرَّ مَرَّهً وَ اصْفَرَّ مَرَّهً أُخْرَى حَتَّى يُنْكِرَهُ مَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ حَجَجْتُ مَعَهُ سَنَهً فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ كَانَ كُلَّمَا هَمَّ بِالتَّلْبِيَهِ انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِي حَلْقِهِ وَ كَادَ أَنْ يَخِرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي عَامِرٍ كَيْفَ أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَ أَخْشَى أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَ جَلَّ لِي لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ (۱).

«۲»- فس، [تفسير القمی]: وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَقُولُ الْإِبِلُ الْمَهْزُولَهُ قَالَ وَ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ يَا رَبِّ وَ مَا يَبْلُغُ صَوْتِي فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَ عَلَيَّ الْبَلَاغُ وَ ارْتَفَعَ إِلَى الْمَقَامِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَى وَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقاً وَ غَرْباً يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ وَ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَى مُنْقَطَعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيِ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ أَ وَ لَا تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُمْ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ يَعْنِي نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَقَامِ بِالْحَجِ (۲).

۱- ۱. أمالي الصدوق ص ۱۶۹.

۲- ۲. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ ص ۴۳۹ بتفاوت يسير.

«۳»- فس، [تفسیر القمی]: ضَرَبَ لَکَمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِکَمْ هَلْ لَکَمْ مِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکَمْ مِنْ شُرَکاءَ فِی ما رَزَقْناکُمْ فَإِنَّهُ کَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَیْشاً وَ الْعَرَبَ کَانُوا إِذَا حَجُّوا یُلَبُّونَ وَ کَانَتْ تَلْبِیَتُهُمْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ هِیَ تَلْبِیَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ الْأَنْبِیَاءِ علیهم السلام فَجَاءَهُمْ إِبْلِیسُ فِی صُورَهِ شَیْخٍ فَقَالَ لَیْسَتْ هَذِهِ تَلْبِیَهَ أَسْلَافِکُمْ قَالُوا وَ مَا کَانَتْ تَلْبِیَتُهُمْ قَالَ کَانُوا یَقُولُونَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ إِلَّا شَرِیکٌ هُوَ لَکَ فَنَفَرَتْ قُرَیْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِیسُ عَلَی رِسْلِکُمْ حَتَّی آتِیَ آخِرَ کَلَامِی فَقَالُوا مَا هُوَ فَقَالَ إِلَّا شَرِیکٌ هُوَ لَکَ تَمْلِکُهُ وَ مَا یَمْلِکُکَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ یَمْلِکُ الشَّرِیکَ وَ مَا مَلَکَهُ فَرَضُوا بِذَلِکَ وَ کَانُوا یُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَیْشٌ خَاصَّهً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْکَرَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ قَالَ هَذَا شِرْکٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ضَرَبَ لَکُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِکُمْ هَلْ لَکُمْ مِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ شُرَکاءَ فِی ما رَزَقْناکُمْ فَأَنْتُمْ فِیهِ سَواءٌ أَیْ تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ فِیمَا تَمْلِکُونَ أَنْ یَکُونَ لَکُمْ فِیهِ شَرِیکٌ وَ إِذَا لَمْ تَرْضَوْا أَنْتُمْ أَنْ یَکُونَ لَکُمْ فِیمَا تَمْلِکُونَهُ شَرِیکٌ فَکَیْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِی شَرِیکاً فِیمَا أَمْلِکُ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَتَیْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِی قَدَرُکَ فَحُلَّنِی حَیْثُ یَحْبِسُنِی قَدَرُکَ فَإِذَا أَتَیْتَ الْمِیلَ فَلَبِ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَیْدَاءِ حَیْثُ الْمِیلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَهٌ فَرَکِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ لَهُ لَبَّی بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا یُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ (۳).

۱- ۱. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۴۹۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ۵۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۵۹.

«۶»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ تَلْبِيَهِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَاتُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ قَالَ لَبِّ إِذَا اسْتَوَى بِکَ بَعِيرُکَ (۲).

«۸»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلِيّاً علیه السلام لَا تَجْهَرِ النِّسَاءُ بِالتَّلْبِيَهِ(۳).

«۹»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَهُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ (۴).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع](۵)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ التَّلْبِيَهِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَيَقُولُونَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ إِجَابَهً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ إِيَّاهُمْ (۶).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يُلَبُّونَ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۷۶.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۶۸.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹۴.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۱۶.

۶- ۶. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۸۳.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۱۶.

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَتِ التَّلْبِیَهُ تَلْبِیَهً قَالَ إِجَابَهً أَجَابَ مُوسَی علیه السلام رَبَّهُ (۱).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَی علیه السلام مِنْ رَمْلَهِ مِصْرَ وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً یَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِیفٍ فَلَبَّی تُجِیبُهُ الْجِبَالُ (۲).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَرَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ فِی سَبْعِینَ نَبِیّاً عَلَی فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَیْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِیَّهُ-(۳)

یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَیْکَ لَبَّیْکَ (۴).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ مُوسَی النَّبِیُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِیفٍ عَلَیْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ وَ مَرَّ یُونُسُ بْنُ مَتَّی علیه السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ کَشَّافَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّیْکَ وَ مَرَّ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ علیهما السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ لَبَّیْکَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ یَقُولُ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ (۵).

«۱۶»- مع، [معانی الأخبار](۶)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۷) ع، [علل الشرائع] الْمُفَسِّرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۱۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۱۸.

۳- ۳. القطوانیه: بالتحریک عباءه بیضاء قصیره الخمل نسبه الی قطوان موضع بالکوفه.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۱۶.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۱۹.

۶- ۶. لم نعثر علیه رغم الفحص الدقیق مکرّرا.

۷- ۷. عیون الأخبار ج ۱ ص ۲۸۳ فی حدیث طویل.

عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَ اصْطَفَاهُ نَجِيّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّى بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ وَ الْأَلْوَاحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِی بِكَرَامَةٍ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَداً قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً أَفْضَلُ عِنْدِی مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِی وَ جَمِيعِ خَلْقِی قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمُ مِنْ آلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام عَلَى جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ عليهم السلام كَذَلِكَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِی ظَلَّلْتَ عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَفَضْلِی عَلَى جَمِيعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ لَيْتَنِی كُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ وَ لَيْسَ هَذَا أَوَانَ ظُهُورِهِمْ وَ لَكِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِی الْجِنَانِ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِی نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَ فِی خَيْرَاتِهَا يَتَبَحْبَحُونَ-(۱) أَ فَتُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَكَ كَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِی قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ اشْدُدْ مِئْزَرَكَ قِيَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى عليه السلام فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ فِی أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ ثُمَّ نَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَضَائِی عَلَيْكُمْ أَنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی وَ عَفْوِی قَبْلَ عِقَابِی فَقَدِ اسْتَجَبْتُ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِی وَ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلُونِی مَنْ لَقِيَنِی مِنْكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَادِقٌ فِی أَقْوَالِهِ مُحِقٌّ

۱- ۱. من قولهم بحبح الرجل بحبحه و بحباحا و تبحبح إذا تمكن فی المقام و الحلول و هو كنايه عن انهم فی بحبوحه الجنان اين يتوسطون أوساطها لا فی الاطراف، و قيل يتبجحون من بجح بمعنى فرح.

فِی أَفْعَالِهِ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ أَخُوهُ وَ وَصِیُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَلِیُّهُ یُلْتَزَمُ طَاعَتُهُ کَمَا یُلْتَزَمُ طَاعَهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ أَوْلِیَاءَهُ الْمُصْطَفَیْنَ الْمُطَهَّرِینَ الْمَیَامِینَ بِعَجَائِبِ آیَاتِ اللَّهِ وَ دَلَائِلِ حُجَجِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلِیَاؤُهُ أُدْخِلُهُ جَنَّتِی وَ إِنْ کَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّنَا مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ یَا مُحَمَّدُ وَ ما کُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ إِذْ نادَیْنا أُمَّتَکَ بِهَذِهِ الْکَرَامَهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله یَا مُحَمَّدُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتَصَصْتَنِی بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِیلَهِ وَ قَالَ لِأُمَّتِهِ وَ قُولُوا أَنْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتُصِصْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ (۱).

أقول: قد مضی تمامه فی مواضع.

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِیُّ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (۲).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ علیهما السلام بِبُنْیَانِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ أَمَرَهُ أَنْ یَصْعَدَ رُکْناً ثُمَّ یُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَلَا هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنْ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً حَجَّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً حَجَّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّی أَکْثَرَ فَبِعَدَدِ ذَلِکَ وَ مَنْ لَبَّی وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّ لَمْ یَحُجَ (۳).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۷ ضمن حدیث طویل.

۲- ۲. معانی الأخبار: ۲۲۳.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۹.

جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ(۱).

«۲۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ (۲).

«۲۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ تُعِيدُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَبَّيْكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (۳).

«۲۲»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ (۴).

«۲۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: أُوحِيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنِ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً

۱- ۱. علل الشرائع: ص ۴۱۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۴.

۳- ۳. فقه الرضا علیه السلام ص ۲۷.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۷.

مِنَ اللَّهِ قَالَ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ فَمَدَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فِي صَوْتِهِ حَتَّى أَسْمَعَ بِهِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَى فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنَ النُّطَفِ وَ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَى فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُنَاكَ يَا فَضْلُ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَالتَّلْبِيَهُ مِنَ الْحَاجِّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ هِيَ إِجَابَةٌ لِنِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ بِالْحَجِّ عَنِ اللَّهِ (۱).

«۲۴»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

باب ۳۳ الإجهار بالتلبيه و الوقت الذی یقطع فیه التلبیه

«۱»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا الْهَرْوَلَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَهِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ الْخَبَرَ(۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَهَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ(۳).

أقول: قد مضى فی باب أنواع الحج ما یتعلق به.

«۳»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَبِّ مَتَى مَا صَعِدْتَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطْتَ

۱- ۱. لم نجده فی المطبوع من تفسیر العیّاشیّ و أکبر الظنّ انه فی تفسیر سوره الحجّ حیث الآیه الکریمه(وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ) الخ.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۳۷۳.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۶۷.

وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِکَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِى عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هُوَ عَقَبَهُ ذِی طُوًى (۱).

«۴»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ(۲).

«۵»- الْهِدَايَهُ،: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ وَ أَنْتَ حَافٍ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِکَ الْيُمْنَى وَ قَبِّلْهَا وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْبَيْتِ قُلْتَ سَائِلُکَ فَقِيرُکَ مِسْكِينُکَ بِبَابِکَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّهِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِى يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ فَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِى إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ وَسِّعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

ص: ۱۹۰

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. السرائر ص ۴۸۰.

وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَجُوزُ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ أَنَا مِنْکَ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی وَ إِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فَالْتَزِمْهُ وَ قَبِّلْهُ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ قُلْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا بِرَحْمَتِکَ عَذابَ النَّارِ فَإِذَا کُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْکَعْبَهِ مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ بِحِذَاءِ الْکَعْبَهِ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْزِقْ خَدَّکَ وَ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ حَلَلْتُ بِفِنَائِکَ فَاجْعَلْ قِرَایَ مَغْفِرَتَکَ وَ هَبْ لِی مَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ اسْتَوْهِبْنِی مِنْ خَلْقِکَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ انْوِ لَدَیْکَ بِمَا عَلِمْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ

فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ وَ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُکْثِرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِکَ فَلَا یَضُرُّکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَتِحَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمَ بِهِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی.

(۱)

باب ۳۴ آداب دخول الحرم و دخول مکه و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غیره

أقول: قد مضی الأغسال فی باب الإحرام و استحباب الدخول من باب بنی شیبه فی باب علل الحج.

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ

۱- ۱. الهدایه ص ۵۶ بتفاوت یسیر.

عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ حُسِبَتْ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ أَیْلَهَ مَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً قَالَ أَبَانٌ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ(۳).

«۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ وَادِیَ مَکَّهَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَهْلَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَمْ یَهْبِطْ وَادِیَ مَکَّهَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ (۴).

«۵»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ بُنِیَ لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دَرَجَهٍ قَبْلَ الْأَخِیرَهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِیاً عَلَی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

«۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَکَّهَ وَ امْشِ هُنَیْئَهً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ وَ نَظَرْتَ إِلَی الْبَیْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۷.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۶۸.

عَظَّمَـكِ وَ شَـرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ هُـدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْـجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْـعَوْا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَاباً وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَهَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْـهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ آمَنْتُ بِـاللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ وَ كَفَرْتُ بِـالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ الْهُبَـلِ وَ الْأَصْـنَامِ وَ عِبَـادَهِ الْأَوْثَـانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً(۱).

«۷»- شـی، [تفسـیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَمَّيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعـاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْعَبْـدِ أَنْ لَـا يَـدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَـاهِرٌ قَـدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ(۲).

«۸»- سر، [السرائر] قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وَ دَخَلَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(۳)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۵۹، و الآيه فی سوره البقره ۱۲۵.

۳- ۳. السرائر ص ۴۸۷.

باب ۳۵ واجبات الطواف و آدابه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ أُسْبُوعٍ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأُسْبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَكَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ دَعَا ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى وَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَه(۱).

أقول: سيأتی بعض الآداب فی باب صلاه الطواف.

«۲»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ(۲).

أقول: قد مضی فی باب الإجهار بالتلبیه بسند آخر عن الباقر علیه السلام: مثله.

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوهُ فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِذَنْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (۳).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۳۱.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۰۸.

«۴»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا مَعَهُ بِحِذَاءِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَامَ عليه السلام فَرَفَعَ يَدَهُ وَ قَالَ يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَهِ وَ رَازِقَ الْعَافِيَهِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَهِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِيَهِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَهِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِيَهَ وَ تَمَامَ الْعَافِيَهِ فِی شُكْرِ الْعَافِيَهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّهَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِی قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ

أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَضُدَيْهِ ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّی لَأَمْشِی مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَمْشِی مَشْياً(۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ فِی غَزْوَهِ الْحُدَيْبِيَهِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَهْلَ مَكَّهَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِی فِنَاءِ الْكَعْبَهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا(۳).

«۷»- ك، [إكمال الدين] الْهَمْدَانِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيقِيِّ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ عُبَيْدُكَ بِفِنَائِكَ سَائِلُكَ بِفِنَائِكَ يَسْأَلُكَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُكَ (۴).

۱- ۱. عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۶.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۱۲.

۴- ۴. اكمال الدين ص ۲۶۰ فی حديث طويل و فيه(سواك) مكان(غيرك).

أقول: أوردنا بأسانيد فی باب من رأی القائم علیه السلام.

«۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: تَطُوفُ أُسْبُوعاً وَ تَقَارَبُ بَیْنَ خُطَاکَ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَیْهِ فَأَشِرْ إِلَیْهِ بِیَدِکَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَیْتِ سَائِلُکَ مِسْکِینُکَ بِبَابِکَ عُبَیْدُکَ بِفِنَائِکَ فَقِیرُکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ تَفَضَّلْ عَلَیْهِ بِجَنَّتِکَ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِیزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ کُلِّ ذِی شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ وَ بِاسْمِکَ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ عِنْدَکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَیْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ [وَ] أَنْ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تَقَبَّلَ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ علیه السلام وَ مُوسَی کَلِیمِکَ علیه السلام وَ عِیسَی رُوحِکَ علیه السلام وَ مُحَمَّدٍ حَبِیبِکَ علیه السلام فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فَاسْتَلِمْهُ فَإِنَّ فِیهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ تُشِیرُ مِنْهُ إِلَی زَاوِیَهِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّکْنِ وَ تَقُولُ أُصَلِّی عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَقُولُ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ بَیْنَ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَإِذَا کُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً وَ أَلِحَّ عَلَیْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ قَرِیبٌ مُجِیبٌ (1).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ إِذَا أَتَی الْمُلْتَزَمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِی أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجاً مِنْ خَطَایَا وَ عِنْدَکَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَهٍ وَ أَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَهٍ یَا مَنِ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَیْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِی إِلی یَوْمِ یُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِی وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا(2).

«۱۰»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی الْحِجْرِ زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام یُصَلِّی وَ یَدْعُو عُبَیْدُکَ بِبَابِکَ أَسِیرُکَ بِفِنَائِکَ مِسْکِینُکَ بِفِنَائِکَ سَائِلُکَ بِبَابِکَ یَشْکُو إِلَیْکَ مَا

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۴۱، و الآیه فی سوره الأعراف: ۱۴.

لَا یَخْفَی عَلَیْکَ وَ فِی خَبَرٍ لَا تَرُدَّنِی عَنْ بَابِکَ (۱).

«۱۱»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] الْأَصْمَعِیُّ: کُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ لَیْلَهً فَإِذَا شَابٌّ ظَرِیفُ الشَّمَائِلِ وَ عَلَیْهِ ذُؤَابَتَانِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ غَارَتِ النُّجُومُ وَ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَیُّ الْقَیُّومُ غَلَّقَتِ الْمُلُوکُ أَبْوَابَهَا وَ أَقَامَتْ عَلَیْهَا حُرَّاسَهَا وَ بَابُکَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِینَ جِئْتُکَ لِتَنْظُرَ إِلَیَّ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ أَنْشَأَ یَقُولُ:

یَا مَنْ یُجِیبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ فِی الظُّلَمِ***یَا کَاشِفَ الضُّرِّ وَ الْبَلْوَی مَعَ السَّقَمِ

قَدْ نَامَ وَفْدُکَ حَوْلَ الْبَیْتِ قَاطِبَهً***وَ أَنْتَ وَحْدَکَ یَا قَیُّومُ لَمْ تَنَمْ

أَدْعُوکَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ***فَارْحَمْ بُکَائِی بِحَقِّ الْبَیْتِ وَ الْحَرَمِ

إِنْ کَانَ عَفْوُکَ لَا یَرْجُوهُ ذُو سَرَفٍ***فَمَنْ یَجُودُ عَلَی الْعَاصِینَ بِالنِّعَمِ

قَالَ فَاقْتَفَیْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام (۲).

«۱۲»- کشف، [کشف الغمه] الْحَافِظُ إِبْرَاهِیمُ رَوَی عَنْ نَضْرِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقُلْتُ أَنَا أُرِیدُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَتُعَلِّمُنِی مَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی الْحَائِطِ وَ قُلْ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ یَا کَاسِیَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ (۳).

«۱۳»- وَ قِیلَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْتَزَمَ الرُّکْنَ فَقَالَ إِلَهِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَلَمْ تَجِدْنِی شَاکِراً وَ ابْتَلَیْتَنِی فَلَمْ تَجِدْنِی صَابِراً فَلَا أَنْتَ سَلَبْتَ النِّعْمَهَ

۱- ۱. المناقب ج ۳ ص ۲۸۹.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۳ ص ۲۹۰ هذه الأبیات ممّا أنشدها الإمام علیه السلام و لم ینشئها و قد سبق ان أشرنا إلی تفصیل ذلک فی هامش ص ۸۰ ج ۴۶ من البحار(طبعه الإسلامیه) و ذکرنا هناک ان بعض الأبیات من شعر منازل المفلوج المشلول بدعاء أبیه و هو الذی أغاثه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام فعلمه الدعاء المعروف بدعاء(المشلول) الذی رواه المؤلّف فی البحار ج ۹ ص ۵۶۲(طبع الکمپانی) نقلا عن مهج الدعوات للسیّد ابن طاوس و هو فیه ص ۱۵۱ طبع ایران سنه ۱۳۲۳.

۳- ۳. کشف الغمّه ج ۲ ص ۴۱۴.

بِتَرْكِ الشُّكْرِ وَ لَا أَنْتَ أَدَمْتَ الشِّدَّةَ بِتَرْكِ الصَّبْرِ إِلَهِي مَا يَكُونُ مِنَ الْكَرِيمِ إِلَّا الْكَرَمُ (۱).

«۱۴»- أَقُولُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قُدِّسَ سِرُّهُ بِإِسْنَادِ الْمُعَافَا إِلَى نَصْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَا وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً أَدْعُو بِهِ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى حَائِطِ الْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا كَاسِيَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ يَا سُفْيَانُ أَوْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَكَ مَا تُحِبُّ فَأَكْثِرْ مِنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ إِذَا جَاءَكَ مَا تَكْرَهُ فَأَكْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا اسْتَبْطَأْتَ الرِّزْقَ فَأَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

«۱۵»- أَعْلَامُ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ، رُوِيَ أَنَّ طَاوُسَ الْيَمَانِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ:

أَلَا أَيُّهَا الْمَأْمُولُ فِي كُلِّ حَاجَتِي***شَكَوْتُ إِلَيْكَ الضُّرَّ فَاسْمَعْ شِكَايَتِي

أَلَا يَا رَجَائِي أَنْتَ كَاشِفُ كُرْبَتِي***فَهَبْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا وَ اقْضِ حَاجَتِي

فَزَادِي قَلِيلٌ مَا أَرَاهُ مُبَلِّغاً***أَ لِلزَّادِ أَبْكِي أَمْ لِبُعْدِ مَسَافَتِي

أَتَيْتُ بِأَعْمَالٍ قِبَاحٍ رَدِيَّهٍ***فَمَا فِي الْوَرَى خَلْقٌ جَنَى كَجِنَايَتِي

أَ تُحْرِقُنِي بِالنَّارِ يَا غَايَهَ الْمُنَى***فَأَيْنَ رَجَائِي مِنْكَ أَيْنَ مَخَافَتِي

قَالَ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا هَذَا الْجَزَعُ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَكَ أَرْبَعُ خِصَالٍ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ شَفَاعَهُ جَدِّكَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنْتَ ابْنُهُ وَ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ يَا طَاوُسُ إِنَّنِي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَرَ مِنْ

ذَلِكَ شَيْئاً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ وَ أَمَّا كَوْنِي ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَ لا يَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۱۴.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِی جَهَنَّمَ خالِدُونَ وَ أَمَّا کَوْنِی طِفْلًا فَأَنَا رَأَیْتُ الْحَطَبَ الْکِبَارَ لَا تَشْتَعِلُ إِلَّا بِالصِّغَارِ ثُمَّ بَکَی علیه السلام حَتَّی غُشِیَ عَلَیْهِ (۱).

«۱۶»- الْهِدَایَهُ: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا] الطَّوَافِ (۲).

«۱۷»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِیزَابِ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَی الْبَیْتِ بَاسِطاً یَدَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِیلَتِی اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَیَّ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَدْرِرْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَیَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی ارْضَ عَنِّی وَ لَا تَسْخَطْ عَلَیَ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ قَرِیبٌ مُجِیبٌ.

(۳)

باب ۳۶ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما یجب منها و عله استلام الأرکان و أن الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب

الآیات:

الحج: وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ (۴)

و قال تعالی: وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۵).

ص: ۱۹۹

۱- ۱. مرت هذه الروایه عن طاوس بتفاوت فی أخبار الإمام السجّاد علیه السلام ج ۴۶ ص ۸۰.

۲- ۲. الهدایه ص ۴۰.

۳- ۳. کتاب زید النرسی ص ۴۸ من الأصول السته عشر.

۴- ۴. سوره الحجّ، الآیه: ۲۶.

۵- ۵. سوره الحجّ، الآیه: ۲۹.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمُقِیمِ بِمَکَّهَ الطَّوَافُ لَهُ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاهُ قَالَ الصَّلَاهُ(۱).

«۲»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ فَسَنَّ فِیهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ (۲).

أقول: قد مر فی مواضع و مر مثله أیضا بسند آخر فی تأویل قول النبی صلی الله علیه و آله أنا ابن الذبیحین.

«۳»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَوَافٌ یُعْرَفُ بِهِ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَطُوفُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَهَ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَهً أَوَّلَ اللَّیْلِ وَ ثَلَاثَهً آخِرَ اللَّیْلِ وَ اثْنَیْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَیْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ رَاحَتُهُ (۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّنَهِ کَمْ یَوْماً هِیَ قَالَ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ سِتُّونَ یَوْماً مِنْهَا سِتَّهُ أَیَّامٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا الدُّنْیَا فَطُرِحَتْ مِنْ أَصْلِ السَّنَهِ فَصَارَ السَّنَهُ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ أَرْبَعَهً وَ خَمْسِینَ یَوْماً یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ فِی مُقَامِهِ بِمَکَّهَ عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ طَافَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً(۴).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱ و هذا ممّا لم یوضع له رمز فی المتن ادمج مع سابقه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۲۱۶.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۸۹.

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ (۱).

«۶»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ صَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَهً فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ قَالَ اللَّهُ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَهَ آلَافِ عَامٍ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَهَ آلَافِ سَنَهٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ

وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ الَّذِی فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَجَعَلَهُ مَثَابَهً وَ أَمْناً وَ وَضَعَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَجَعَلَهُ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَى الطَّوَافِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَهٍ شَوْطاً وَاحِداً(۲).

«۷»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِأَبِی علیه السلام رَجُلٌ وَ هُوَ يَطُوفُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْرِفُهُنَّ غَيْرُكَ وَ غَيْرُ رَجُلٍ آخَرَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ نَادَى أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ فَجَاءَ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَلْ فَسَأَلَهُ عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ حَدِّثْنِی عَنِ الْمَلَائِكَهِ حِينَ رَدُّوا عَلَى الرَّبِّ حَيْثُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَ كَيْفَ رَضِيَ عَنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ طَافُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ يَدْعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ: صَدَقْتَ.

ص: ۲۰۱

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۰۶.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثْنِی عَنْ رِضَی الرَّبِّ عَنْ آدَمَ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ أُنْزِلَ فَنَزَلَ فِی الْهِنْدِ وَ سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْبَیْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْتِیَهُ فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ یَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ فَیَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَجَاءَ مِنَ الْهِنْدِ وَ کَانَ مَوْضِعَ قَدَمَیْهِ حَیْثُ یَطَأُ عَلَیْهِ عُمْرَانٌ وَ مَا بَیْنَ الْقَدَمِ إِلَی الْقَدَمِ صَحَارَی لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَیْتِ طَافَ أُسْبُوعاً وَ أَتَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ التَّوْبَهَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافُ آدَمَ لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِینَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ هَنِیئاً لَکَ یَا آدَمُ قَدْ غُفِرَ لَکَ لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَیْتِ قَبْلَکَ بِثَلَاثَهِ آلَافِ سَنَهٍ فَقَالَ آدَمُ یَا رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدِی فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِی وَ بِرُسُلِی فَقَالَ صَدَقْتَ وَ مَضَی.

فَقَالَ أَبِی علیه السلام هَذَا جَبْرَئِیلُ أَتَاکُمْ یُعَلِّمُکُمْ مَعَالِمَ دِینِکُمْ (۱).

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أخرجتم [خَرَجْتُمْ] حُجَّاجاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَکْثِرُوا النَّظَرَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهً وَ عِشْرِینَ رَحْمَهً عِنْدَ بَیْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (۲).

«۹»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَوْلَ الْکَعْبَهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (۳).

«۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ حَسَبَ لَهُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۰۷.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۴۰۸.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۴.

عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ (۱).

«۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشْراً(۲).

«۱۲»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ وَ طَافَ بِهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً- اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ فَقِيلَ لَهُ سَلْ يَا آدَمُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ يَا آدَمُ فَقَالَ وَ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُؤْتَ غَفَرْتُ لَهُ.

«۱۳»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَقَفَ آدَمُ علیه السلام فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ لَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ هَذَا الْمَكَانَ فَأَقَرَّ فِيهِ بِذُنُوبِهِ غَفَرْتُ لَهُ.

«۱۴»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَ

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۵.

إِسْمَاعِيلَ علیه السلام دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ وَ جَعَلَ لَهُ حَائِطاً لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

«۱۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِمُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً بِعَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ طَافَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً(۱).

«۱۶»-: وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۲).

«۱۷»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أَبِي علیه السلام إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُوَالٌ جُعْشُمٌ (۳)

مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبِي فَقَالَ أَشْيَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَأَنَّكَ غَرِيبٌ فَقَالَ أَجَلْ فَأَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الطَّوَافِ كَيْفَ كَانَ وَ لِمَ كَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَةِ كَانَ ذَلِكَ مَنْ يَعْصِي مِنْهُمْ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يَلُوذُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ ذُو الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ حَتَّى تَابَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الذَّنْبَ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِي عَنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ قَالَ ن نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ وَ مَا يَكُونُ فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعٌ مَا شَاءَ مِنْهُ زَادَ فِيهِ وَ مَا شَاءَ نَقَصَ مِنْهُ وَ مَا شَاءَ كَانَ وَ مَا لَا يَشَاءُ لَا يَكُونُ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَكُونُ لِلنَّائِبَةِ وَ الصِّلَةِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِي مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبِي عَلَيَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ (۴).

ص: ۲۰۴

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۰.

۳- ۳. الجعشم: الرحل الغليظ مع شده.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹.

«۱۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِکَهُ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ مَکَثُوا بِهِ یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ

بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَکَانَ هَذَا أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حِذَاءَ الضُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ ذَکَرَ الْمَسْأَلَتَیْنِ نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ یَا أَبَهْ فَقَالَ یَا بُنَیَّ هَذَا الْخَضِرُ علیه السلام (۱).

«۱۹»- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: فِی قَوْلِهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ رَدُّوا عَلَی اللَّهِ فَقَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِکَ بِخَلْقٍ مَضَی یَعْنِی الْجَانَّ ابْنَ الْجِنِ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ فَمَنُّوا عَلَی اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِیَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُم عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ کُلَّها ثُمَّ قالَ لِلْمَلائِکَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْماءِ هؤُلاءِ قالُوا ... لا عِلْمَ لَنا قالَ یا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ قَالُوا فِی سُجُودِهِمْ فِی أَنْفُسِهِمْ مَا کُنَّا نَظُنُّ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ وَ جِیرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ یَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ مِنْ رَدِّکُمْ عَلَیَّ وَ مَا کُنْتُمْ تَکْتُمُونَ ظَنَّنَا أَنْ لَا یَخْلُقَ خَلْقاً کَرِیماً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا فَلَمَّا عَرَفَتِ الْمَلَائِکَهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِی خَطِیئَهٍ لَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ أَنَّهَا کَانَتْ عِصَابَهً مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ هُمُ الَّذِینَ کَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ یَکُنْ جَمِیعُ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ قَالُوا مَا ظَنَنَّا أَنْ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰.

يَخْلُقَ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أَمِرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يُدِيرُهَا فَهُمْ يَلُوذُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَهَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَهً أَتَاهُ فَلَاذَ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ عليه السلام كَمَا لَاذَ أُولَئِكَ بِالْعَرْشِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عليه السلام إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ دَنَا مِنَ الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي قَالَ فَنُودِيَ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَنِي مِنْ وُلْدِكَ فَبَاءَ بِذَنْبِهِ بِهَذَا الْمَكَانِ غَفَرْتُ لَهُ (۱).

«۲۰»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَهِ الطَّوَافُ.

باب ۳۷ أحكام الطواف

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ فِي طَوَافِهِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ (۲).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(۳).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ طَوَافاً أَوْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى وَرَدَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ أَهْلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ مِنْ حَجٍّ فَبَدَنَهٌ فِي حَجٍّ وَ إِنْ تَرَكَهُ فِي عُمْرَهٍ فَبَدَنَهٌ فِي عُمْرَهٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا كَانَ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۰.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] الْفَضْلُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ الرِّضَا عليه السلام: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهَا بِالصَّلَاهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (۳).

«۶»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ يَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ وَ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ (۴).

«۷»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي مَرَّهً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (۵).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْيَا فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ فِي فَرِيضَهٍ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ (۶).

«۹»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَهَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ فَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَهً طُفْتَ أَوْ ثَمَانِيَهً وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَهٍ وَ أَسْقِطْ وَاحِدَهً وَ اقْطَعْهُ

ص: ۲۰۷

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۷۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ۱۰۶.

۵- ۵. نفس المصدر ۱۰۷.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۷۷.

وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِتَّهً طُفْتَ أَمْ سَبْعَهً فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَهٍ-(۱)

فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفْتَ وَ تَمِّمْ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ طُفْتَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ طُفْتَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْوَاطٍ أَعَدْتَ الطَّوَافَ وَ إِنْ نَسِيتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَ أَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَهُ السَّعْيِ-(۲) وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَهً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّهٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (۳).

«۱۰»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَهً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِتَّهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لِلْأُسْبُوعِ (۴).

«۱۱»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَهً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ قَدْ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ فَلْيُعِدْهُ (۵).

«۱۲»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَهَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۰.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۱).

«۱۳»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ(۲).

«۱۴»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْسَنَ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۳).

«۱۵»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ (۴).

«۱۶»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ وَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ مَشَى أَرْبَعاً(۵).

«۱۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ فِي الطَّوَافِ (۶).

«۱۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِي الطَّوَافِ (۷).

«۱۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ الدُّعَاءُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ (۸).

«۲۰»-: وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ وُجُوهِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ كَثِيراً وَ لَيْسَ مِنْهُ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ رَغَّبُوا فِي الدُّعَاءِ فِيهِ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِذَا صَارَ الطَّائِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ (۹).

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۸۶ بتفاوت.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

۹- ۹. دعائم الإسلام ج ۱: ۳۱۲ بتفاوت في الأخير.

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُطَافُ بِالْعَلِیلِ وَ مَنْ لَا یَسْتَطِیعُ الْمَشْیَ مَحْمُولًا وَ إِنْ أَمْکَنَ أَنْ یَمَسَّ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ شَیْئاً وَ أَنْ یَقِفَ بِأَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلْیَفْعَلْ وَ قَالَ یُجْزِی الطَّوَافُ لِلْحَامِلِ وَ الْمَحْمُولِ (۱).

«۲۲»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ یَطُوفَ مُتَنَعِّلًا وَ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ رَاکِبٌ عَلَی رَاحِلَتِهِ وَ بِیَدِهِ مِحْجَنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّکْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ (۲).

«۲۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَهٍ وَ مَنْ طَافَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَمْ یَعْتَدَّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ وَ إِنْ طَافَ تَطَوُّعاً عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ أَمَّا طَوَافُ الْفَرِیضَهِ فَلَا یُجْزِی إِلَّا بِوُضُوءٍ(۳).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ ثُمَّ عَادَ إِلَی طَوَافِهِ فَإِنْ کَانَ الَّذِی تَقَدَّمَ لَهُ النِّصْفَ أَوْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ بَنَی عَلَی مَا تَقَدَّمَ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ کَانَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ أَلْقَی مَا مَضَی وَ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ (۴).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَهُ یَقِفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ کُلِّهَا وَ یَقْضِینَ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَا یَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا طَهُرْنَ قَضَیْنَ مَا فَاتَهُنَّ مِنْ ذَلِکَ (۵).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالاسْتِرَاحَهِ فِی الطَّوَافِ لِمَنْ أَعْیَا(۶).

«۲۷»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ النَّاسُ فِی الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَیْهِمْ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت یسیر.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ و المحجن عصا فی طرفها عقافه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الثانی.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الثانی.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ و لیس فیه(و السعی).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳.

«۲۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ أَنْ یَرْجِعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِکَ فَیَبْنِیَ عَلَی مَا تَقَدَّمَ إِذَا کَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعاً(۱).

«۲۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ طَافَ النِّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ أَنَّهُ یَأْمُرُ مَنْ یَقْضِی عَنْهُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَطُفْ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ إِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعاً أَوْ طِیفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ طِیفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أُسْبُوعاً(۲).

«۳۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ (۳).

«۳۱»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ قِیلَ فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ طَافَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَهٌ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیَطُفْ شَوْطاً وَاحِداً فَإِنْ زَادَ فِی طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَیْهَا سِتَّهً ثُمَّ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَیَکُونُ لَهُ طَوَافَانِ طَوَافُ فَرِیضَهٍ وَ طَوَافُ نَافِلَهٍ(۴).

«۳۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَ(۵).

«۳۳»-: وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ الْمُلْتَزَمُ ظَهْرُ الْبَیْتِ حِیَالَ الْمِیزَابِ یَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ وَ یَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ یَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَهَ(۶).

«۳۴»- وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ وَ یُبَعِّدُ مَنْ یَکُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِیهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ یُنَاجِی اللَّهَ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ وَ یَذْکُرُ مَا یَسْأَلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الأخیر.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۳ بتفاوت فی الأخیر.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ بتفاوت یسیر.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(عند مقام إبراهیم).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(أعاده).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۴ و فیه(الباب) بدل(المیزاب).

الْمَغْفِرَةِ مِنْهُ-(۱) وَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ تَقْبِيلُهُ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْسُهُ بِيَدِهِ أَوِ الْإِشَارَهُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ يَدْعُو عِنْدَ ذَلِكَ بِمَا أَمْكَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَ لَا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ (۲).

«۳۵»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ الشَّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِراً بِالْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِی ابْتَدَأَ مِنْهُ فَإِذَا طَافَ كَذَلِكَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام(۳)

وَ يُسْتَحَبُّ

أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ذَاهِباً وَ رَاجِعاً وَ مَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ قَضَاهُمَا وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ(۴).

«۳۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ أَنْ تَأْتِیَ زمزما [زَمْزَمَ] فَتَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَ تُفِيضَ عَلَيْكَ مِنْهُ فَافْعَلْ (۵).

«۳۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَسْهُوَ فَتَزِيدَ فِی الْأَوَّلِ (۶).

«۳۸»- وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ شَرِبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمَيْنِ (۷).

«۳۹»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّهَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَ يُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَهً وَ إِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِی هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَیْ طَوَافِهِ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاهُ(۸).

«۴۰»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَدَأَ بِالسَّعْیِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ رَكْعَتَيْهِ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِنْ أَخَّرَ السَّعْیَ لِعُذْرٍ وَ فَرَّقَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الطَّوَافِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۱) وَ أَنَّهُ قَالَ لَا یَبْدَأْ بِالسَّعْیِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْیِ قَبْلَ الطَّوَافِ طَافَ ثُمَّ سَعَی (۲).

«۴۱»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِیَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ التَّحَفُّظَ.

(۳)

باب ۳۸ طواف النساء و أحکامه

«۱»- سر، [السرائر] مِنْ کُتُبِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّیَارَهَ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ وَ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(۴).

«۲»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِیَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یُرْسِلُ وَ یُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

(۵)

باب ۳۹ أحکام صلاه الطواف

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَی جَنْبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَتَّی فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ مَالَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ مَعَ رُکْنِ الْبَیْتِ وَ الْحِجْرِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِی لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۵.

۳- ۳. کتاب زید النرسی ص ۵۵ من الأصول السته عشر.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ(۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيَخْرُجَ فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ سُبُوعاً أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْيَطَّوَّفْ مَا أَحَبَ (۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا(۴).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ (۵).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعٍ فَأَعْيَيْتُ فِيهَا فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ هَذَا لَا يَصْلُحُ؟

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۹.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۹۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۹۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۶۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۱۳ و فيه(الجنائز) بدل(الجنازه).

قَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّهَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ (۱).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَةَ وَ مَضَى وَ لَمْ يُصَلِ (۲).

«۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (۳).

«۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَ سَارَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (۴).

«۱۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فِی حَجٍّ كَانَ أَوْ عُمْرَةٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ يُصَلِّيهَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (۵).

«۱۱»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِی سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الطَّوَافِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ (۶).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۵۸۹.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۵.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۷.

۴- ۴. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۸ و ما بين القوسين زياده من المصدر.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۵۸ و الآيه فی سوره البقره ۱۲۵.

۶- ۶. الهدايه ص ۳۸.

«۱۲»- وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (۱).

«۱۳»- دَلَائِلُ الْإِمَامَهِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُطَّلِبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ السَّمُرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَحْمُودِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِیِّ عَنِ الْقَائِمِ علیه السلام قَالَ: کَانَ یَقُولُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِی سَجْدَهِ الشُّکْرِ یَا کَرِیمُ مِسْکِینُکَ بِفِنَائِکَ یَا کَرِیمُ فَقِیرُکَ زَائِرُکَ حَقِیرُکَ بِبَابِکَ یَا کَرِیمُ (۲).

أقول: لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی هذا المکان لمناسبه لفظ الدعاء و لأنه علیه السلام قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من الطواف عند الکعبه.

باب ۴۰ فضل الحجر و عله استلامه و استلام سائر الأرکان

«۱»- ع، [علل الشرائع] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ لَیْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ خَالِهِ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِی إِمْرَتِهِ فَلَمَّا افْتَتَحَ الطَّوَافَ حَاذَی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ مَرَّ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَالَ أُقَبِّلُکَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَکِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکَ حَفِیّاً وَ لَوْ لَا أَنِّی رَأَیْتُهُ یُقَبِّلُکَ مَا قَبَّلْتُکَ قَالَ وَ کَانَ فِی الْقَوْمِ الْحَجِیجِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنَّهُ

ص: ۲۱۶

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۸.

۲- ۲. دلائل الإمامه ص ۲۹۵.

لَيَضُرُّ وَ يَنْفَعُ قَالَ وَ بِمَ قُلْتَ ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَذُو عِلْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ فَأَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا وَ أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ نَسَماً فِي هَيْئَةِ الذَّرِّ فَأَلْزَمَهُمُ الْعَقْلَ وَ قَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعَبِيدُ وَ أَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ فِي مَنَازِلَ مُخْتَلِفَةٍ فَكَتَبَ أَسْمَاءَ عَبِيدِهِ فِي رَقٍّ وَ كَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ يَوْمَئِذٍ عَيْنَانِ وَ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ فَاكَ فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الرِّقَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُوَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عليه السلام هَبَطَ وَ الْحَجَرُ مَعَهُ فَجَعَلَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ وَ كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُجُّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ثُمَّ حَجَّهُ آدَمُ ثُمَّ نُوحٌ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَهَدَّمَ الْبَيْتُ وَ دَرَسَتْ قَوَاعِدُهُ فَاسْتُودِعَ الْحَجَرُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ فَلَمَّا أَعَادَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ بَنَيَا قَوَاعِدَهُ وَ اسْتَخْرَجَا الْحَجَرَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَاهُ بِحَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الرُّكْنِ وَ هُوَ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّهِ وَ كَانَ لَمَّا أُنْزِلَ فِي مِثْلِ لَوْنِ الدُّرِّ وَ بَيَاضِهِ وَ صَفَاءِ الْيَاقُوتِ وَ ضِيَائِهِ فَسَوَّدَتْهُ أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ مَنْ كَانَ يَلْتَمِسُهُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بِعَتَائِرِهِمْ -(1)

فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِي أُمَّةٍ لَسْتَ فِيهَا يَا بَا الْحَسَنِ (2).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ إِنَّ الَّذِي تَسْتَلِمُهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ لِهَذَا الَّذِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ وَ مَا

۱- ۱. العتائر: جمع عتيره: شاه كان العرب يذبحونها لآلهتهم فى شهر رجب.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۹.

الَّذِی قَالَ؟ قُلْتُ قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ بَطَلَ حَجُّکَ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ خَلَقَ بَحْرَیْنِ بَحْراً عَذْباً وَ بَحْراً أُجَاجاً فَخَلَقَ تُرْبَهَ آدَمَ مِنَ الْبَحْرِ الْعَذْبِ وَ شَنَّ عَلَیْهَا مِنَ الْبَحْرِ الْأُجَاجِ ثُمَّ جَبَلَ آدَمَ فَعَرَکَ عَرْکَ الْأَدِیمِ فَتَرَکَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ أَقَامَهُ شَبَحاً فَقَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْمَنِ فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ قَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْسَرِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی النَّارِ فَأَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْحَابَ الْیَمِینِ وَ أَصْحَابَ الْیَسَارِ فَقَالَ أَهْلُ الْیَسَارِ یَا رَبِّ لِمَ خَلَقْتَ لَنَا النَّارَ وَ لَمْ تُبَیِّنْ لَنَا وَ لَمْ تَبْعَثْ إِلَیْنَا رَسُولًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ ذَلِکَ لِعِلْمِی بِمَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَیْهِ وَ إِنِّی سَائِلُکُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَإِنِّی أَجْعَلُهَا عَلَیْکُمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالُوا یَا رَبِّ إِنَّمَا سَأَلْنَاکَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلْتَهَا لَنَا هَرَباً مِنْهَا وَ لَوْ أَمَرْتَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ مَا دَخَلُوا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَتَقَحَّمُوا جَمِیعاً فَکَانَتْ عَلَیْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ لَهُمْ جَمِیعاً أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالَ أَصْحَابُ الْیَمِینِ بَلَی طَوْعاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ بَلَی کَرْهاً فَأَخَذَ مِنْهُمْ جَمِیعاً مِیثَاقَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَی أَنْفُسِهِمْ قَالَ وَ کَانَ الْحَجَرُ فِی الْجَنَّهِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ کُلِّهِمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ فَلَمَّا أَسْکَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ الْجَنَّهَ وَ عَصَی أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَرَ فَجَعَلَهُ فِی رُکْنِ بَیْتِهِ وَ أَهْبَطَ آدَمَ عَلَی الصَّفَا فَمَکَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَآهُ فِی الْبَیْتِ فَعَرَفَهُ وَ عَرَفَ مِیثَاقَهُ وَ ذَکَرَهُ فَجَاءَ إِلَیْهِ مُسْرِعاً فَأَکَبَّ عَلَیْهِ وَ بَکَی عَلَیْهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً تَائِباً مِنْ خَطِیئَتِهِ وَ نَادِماً عَلَی نَقْضِهِ مِیثَاقَهُ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(1).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۵.

«۳»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ إِذاً لَأُلْفِيَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا خُلِقَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ إِنَّهُ لَيَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَيَّرَ حُسْنَهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ وَ سُتِرَتْ بَنِيَّتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَ الظَّلَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْ ءٍ بَدْؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَى جِهَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ لِيَشْهَدَ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ اسْتِلَامِهِ الْيَوْمَ بَيْعَةً لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ ذَكَرَ وَهْبٌ: أَنَّ الرُّكْنَ وَ الْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ أُنْزِلَا فَوُضِعَا عَلَى الصَّفَا فَأَضَاءَ نُورُهُمَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَمَا يُضِي ءُ الْمِصْبَاحُ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُؤْمِنُ الرَّوْعَةَ وَ يُسْتَأْنَسُ إِلَيْهِمَا وَ لَيُبْعَثَنَّ الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا فِي الْعِظَمِ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْمُوَافَاةِ فَرُفِعَ النُّورُ عَنْهُمْ وَ غُيِّرَ حُسْنُهُمَا وَ وُضِعَا حَيْثُ هُمَا(۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ (۲).

«۵»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ(۳).

«۶»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] فِي الْعِلَلِ ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ أَلْقَمَهُ الْحَجَرَ فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۷.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۴۲۳.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۳.

۴- ۴. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۹۱.

بِمُعَاهَدِهِ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ(۱).

«۷»- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(۲).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَسَّانَ] حنان عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ (۳).

قال الصدوق رضى الله عنه معنى يمين الله طريق الله الذى يأخذ به المؤمنون إلى الجنه و لهذا

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّهَ وَ لِهَذَا قَالَ عليه السلام إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَ هَذَا هُوَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ لَا رُكْنُ الْحَجَرِ(۴).

«۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ ائْتَلَفَ هَاهُنَا وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا فِي الْمِيثَاقِ اخْتَلَفَ هَاهُنَا وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِسَاناً ذَلْقاً وَ لَقَدْ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ لَكِنَّ الْمُجْرِمِينَ يَسْتَلِمُونَهُ وَ الْمُنَافِقِينَ فَبَلَغَ كَمِثْلِ مَا تَرَوْنَ (۵).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ

ص: ۲۲۰

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۴ بزياده فى آخره قوله:(مصافحه العبد او الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه).

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۲۴.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۲۶.

يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ خَمِيسٍ (۱).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاقَدُونَ مِيثَاقَهُمْ (۲).

«۱۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِی بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ (۳).

«۱۳»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ تَدْرِی لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ آدَمَ علیه السلام شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَهَ فِی الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِيَاقُوتَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ كَانَ آدَمُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فِی الْجَنَّهِ ضَرَبَهَا بِرِجْلَيْهِ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ(۴).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّهِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَهٍ إِلَّا بَرَأَ(۵).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِيِّ عَنْ أَبِی طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۴.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۶.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۲۶.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۲۷.

عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَجَرَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ وَ أَنْفاً وَ لِسَاناً وَ لَقَدْ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ أَلَا إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ(۱).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ فَقُلْتُ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ سَأُخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مَقَاماً فِي الْقِيَامَهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله مَقَاماً فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله عَنْ يَمِينِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ عَرْشُ رَبِّنَا مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ(۲).

«۱۷»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمْسَحَانِ يَعْنِي الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ هَذَيْنِ لَا يُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ يَمْسَحُ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَتَعَرَّضْ بِشَيْ ءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۳).

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ(۴).

ص: ۲۲۲

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۲۸.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۲۹.

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِی الرُّکْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُقَبَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ وُضِعَ فِیهِ مِیثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ کَیْفَ السَّبَبُ فِی ذَلِکَ تُخْبِرُنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ تَفَکُّرِی فِیهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِی الْمَسْأَلَهِ وَ اسْتَقْصَیْتَ فَافْهَمْ وَ فَرِّغْ قَلْبَکَ وَ أَصْغِ سَمْعَکَ أُخْبِرْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ تَرَاءَی لَهُمْ رَبُّهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الرُّکْنِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّیْرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَی ذَلِکَ الْمَکَانَ وَ الشَّاهِدُ لِمَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِالْتِمَاسُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُونَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُونَهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْحِقْدِ وَ الْجُحُودِ وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِی ءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی تَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا تُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ.

وَ أَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قَالَ قُلْتُ:

لـا قـال كـان مَلكـاً مِنْ عُظَمـاءِ الْمَلـائكهِ عِنْـدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ فَلَمَّا أَخَـذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلـائكهِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَـكُ فَاتَّخَـذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْـدَهُ وَ اسْـتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَـدِّدُوا عِنْـدَهُ فِي كُلِّ سَـنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِي الْجَنَّهِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا عَصَى آدَمُ فَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَهُ بَاهِتاً حَيْرَانَ فَلَمَّا تَابَ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَلَكَ فِي صُورَهِ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَى آدَمَ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْـدِ فَلَمَّا رَآهُ أَنِسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَـا يَعْرِفُهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْـتَحْوَذَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ وَ أَنْسَاكَ ذِكْرَ رَبِّكَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَهِ الَّتِي كَـانَ بِهَـا فِي الْجَنَّهِ مَعَ آدَمَ فَقَـالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْـدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَـدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْـدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَيْضَاءَ صَافِيَهً تُضِـى ءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَى عَـاتِقِهِ إِجْلَالًـا لَهُ وَ تَعْظِيمـاً فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّهَ وَ يُجَـدِّدَ الْإِقْرَارَ لَهُ كُـلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ لَمَّا أَهْبَـطَ جَبْرَئِيـلَ إِلَى أَرْضِهِ وَ بَنَى الْكَعْبَهَ هَبَـطَ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ تَرَاءَى لِآدَمَ حِينَ أَخَـذَ الْمِيثَاقَ وَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ فَلِتِلْكَ الْعِلَّهِ وُضِعَ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ وَ نَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ جَعَلَ الْحَجَرَ فِي الرُّكْنِ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ فِي اسْـتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَـا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ أَوْدَعَهُ الْعَهْـدَ وَ الْمِيثَاقَ وَ أَلْقَمَهُ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَـلَّ لَمَّا أَخَـذَ الْمِيثَـاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَصِـيَّهِ اصْـطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَهٌ لِيَشْهَدَ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ (۱).

«۲۰»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أُهْبِطَ هَبَطَ بِالْهِنْدِ ثُمَّ رُمِیَ إِلَيْهِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ كَانَ يَاقُوتَهً حَمْرَاءَ بِفِنَاءِ الْعَرْشِ فَلَمَّا رَآهُ عَرَفَهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ فَحَمَلَهُ إِلَى مَكَّهَ فَرُبَّمَا أَعْيَا مِنْ ثِقْلِهِ فَحَمَلَهُ جَبْرَئِيلُ عَنْهُ وَ كَانَ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ جَبْرَئِيلُ اغْتَمَّ وَ حَزِنَ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْحُزْنِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

«۲۱»- وَ فِی رِوَايَهٍ: أَنَّ جَبَلَ أَبِی قُبَيْسٍ قَالَ يَا آدَمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِی وَدِيعَهً فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْحَجَرُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا يَوْمَئِذٍ يَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«۲۲»- سن، [المحاسن] مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ (۲).

«۲۳»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ قَالَ فَجَازَهُ فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ بَعِيداً مِنْ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا بَالِی لَا أُسْتَلَمُ قَالَ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ(۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّهً بَيْضَاءَ فِی الْجَنَّهِ وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ آدَمُ عليه السلام فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّهَ(۴).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۵.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۱۴۷ الحديث ۴ من الباب ۱۷ من الجزء العاشر.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۳۷.

«۲۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِیقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِکَ یُقَالُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ(۱).

«۲۶»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلْتُ بَغْدَادَ فِی سَنَهِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ ثَلَاثِمِائَهٍ لِلْحَجِّ وَ هِیَ السَّنَهُ الَّتِی رَدَّ الْقَرَامِطَهُ فِیهَا الْحَجَرَ إِلَی مَکَانِهِ مِنَ الْبَیْتِ کَانَ أَکْبَرُ هَمِّی الظَّفَرَ بِمَنْ یَنْصِبُ الْحَجَرَ لِأَنَّهُ یَمْضِی فِی أَثْنَاءِ الْکُتُبِ قِصَّهَ أَخْذِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَضَعُهُ فِی مَکَانِهِ إِلَّا الْحُجَّهُ فِی الزَّمَانِ کَمَا فِی زَمَانِ الْحَجَّاجِ وَضَعَهُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام فِی مَکَانِهِ وَ اسْتَقَرَّ فَاعْتَلَلْتُ عِلَّهً صَعْبَهً خِفْتُ مِنْهَا عَلَی نَفْسِی وَ لَمْ یَتَهَیَّأْ لِی مَا قَصَدْتُ لَهُ فَاسْتَنَبْتُ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ هِشَامٍ وَ أَعْطَیْتُهُ رُقْعَهً مَخْتُومَهً أَسْأَلُ فِیهَا عَنْ مُدَّهِ عُمُرِی وَ هَلْ تَکُونُ الْمَوْتَهُ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ أَمْ لَا وَ قُلْتُ هَمِّی إِیصَالُ هَذِهِ الرُّقْعَهِ إِلَی وَاضِعِ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَخْذُ جَوَابِهِ وَ إِنَّمَا أَنْدُبُکَ لِهَذَا قَالَ فَقَالَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ هِشَامٍ لَمَّا حَصَلْتُ بِمَکَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی إِعَادَهِ الْحَجَرِ بَذَلْتُ سَدَنَهَ الْبَیْتِ جُمْلَهً تَمَکَّنْتُ مَعَهَا مِنَ الْکَوْنِ بِحَیْثُ أَرَی وَاضِعَ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَقَمْتُ مَعِی مِنْهُمْ مَنْ یَمْنَعُ عَنِّی ازْدِحَامَ النَّاسِ فَکُلَّمَا عَمَدَ إِنْسَانٌ لِوَضْعِهِ اضْطَرَبَ وَ لَمْ یَسْتَقِمْ فَأَقْبَلَ غُلَامٌ أَسْمَرُ اللَّوْنِ حَسَنُ الْوَجْهِ فَتَنَاوَلَهُ وَ وَضَعَهُ فِی مَکَانِهِ فَاسْتَقَامَ کَأَنَّهُ لَمْ یَزَلْ عَنْهُ وَ عَلَتْ لِذَلِکَ الْأَصْوَاتُ فَانْصَرَفَ خَارِجاً مِنَ الْبَابِ فَنَهَضْتُ مِنْ مَکَانِی أَتْبَعُهُ وَ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِّی یَمِیناً وَ شِمَالًا حَتَّی ظُنَّ بِیَ الِاخْتِلَاطُ فِی الْعَقْلِ وَ النَّاسُ یُفْرِجُونَ لِی وَ عَیْنِی لَا تُفَارِقُهُ حَتَّی انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ فَکُنْتُ أُسْرِعُ الْمَشْیَ خَلْفَهُ وَ هُوَ یَمْشِی عَلَی تُؤَدَهٍ وَ لَا أُدْرِکُهُ فَلَمَّا حَصَلَ بِحَیْثُ لَا أَحَدٌ یَرَاهُ غَیْرِی وَقَفَ وَ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ هَاتِ مَا مَعَکَ فَنَاوَلْتُهُ الرُّقْعَهَ فَقَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قُلْ لَهُ لَا خَوْفَ عَلَیْکَ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ یَکُونُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِینَ سَنَهً قَالَ فَوَقَعَ عَلَیَّ الدَّمْعُ حَتَّی لَمْ أُطِقْ حَرَاکاً وَ تَرَکَنِی وَ انْصَرَفَ.

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۴۰.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فَأَعْلَمَنِی بِهَذِهِ الْجُمْلَهِ فَلَمَّا کَانَ سَنَهُ سَبْعٍ وَ سِتِّینَ اعْتَلَّ أَبُو الْقَاسِمِ وَ أَخَذَ یَنْظُرُ فِی أَمْرِهِ وَ تَحْصِیلِ جَهَازِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَکَتَبَ وَصِیَّتَهُ وَ اسْتَعْمَلَ الْجِدَّ فِی ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ مَا هَذَا الْخَوْفُ وَ نَرْجُو أَنْ یَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِالسَّلَامَهِ فَمَا عِلَّتُکَ بِمَخُوفَهٍ فَقَالَ هَذِهِ السَّنَهُ الَّتِی خُوِّفْتُ فِیهَا فَمَاتَ فِی عِلَّتِهِ (۱).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ فَقَالَ نَزَلَتْ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ حَجَرُ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِیمَ الْحَجَرَ الْأَبْیَضَ وَ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَرَاطِیسِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَایَا بَنِی آدَمَ (۲).

«۲۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ الْمِیثَاقَ مِنْ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(۳).

«۲۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَهٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِیفَهٌ فَحَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ کَانَ عَلِیٌّ قَدْ حَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَیْنِ مَصْبُوغَیْنِ بِطِینِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَی فَنَظَرَ إِلَیْهِ عُمَرُ وَ هُوَ یُلَبِّی وَ عَلَیْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ یَسِیرُ إِلَی جَنْبِ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِی فِی الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا عُمَرُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُعَلِّمَنَا السُّنَّهَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ یَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّکُمْ هُمْ قَالَ فَکَانَتْ تِلْکَ وَاحِدَهً فِی سَفْرَتِهِمْ تِلْکَ فَلَمَّا دَخَلُوا مَکَّهَ طَافُوا بِالْبَیْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجَرَ وَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اسْتَلَمَکَ

۱- ۱. الخرائج و الجرائح ص ۳۸ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۵۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۹ و فیه(بالوفاء) بدل(بالموافاه).

مَا اسْتَلَمْتُکَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مَهْ یَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ وَ لَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِیلِهِ مَا عَلِمَ غَیْرُکَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ یَضُرُّ وَ یَنْفَعُ لَهُ عَیْنَانِ وَ شَفَتَانِ وَ لِسَانٌ ذَلْقٌ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی شَهِدْنا فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالطَّاعَهِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ هُمُ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَی بَیْتِهِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رِقّاً أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ لِلْقَلَمِ اکْتُبْ مُوَافَاهَ خَلْقِی بَیْتِیَ الْحَرَامَ فَکَتَبَ الْقَلَمُ مُوَافَاهَ بَنِی آدَمَ فِی الرِّقِّ ثُمَّ قِیلَ لِلْحَجَرِ افْتَحْ فَاکَ قَالَ فَفَتَحَهُ فَأَلْقَمَهُ الرِّقَّ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ احْفَظْ وَ اشْهَدْ لِعِبَادِی بِالْمُوَافَاهِ فَهَبَطَ الْحَجَرُ مُطِیعاً لِلَّهِ یَا عُمَرُ أَ وَ لَیْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ قُلْتَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام آمِنْ ذَلِکَ (۱)

«۳۰»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ أَوْ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُومِی إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ (۲).

قال: صلی الله علیه و آله الْحَجَرُ یَمِینُ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَافَحَهُ لَهَا.

و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهه من جهات القرب إلی الله تعالی فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالی فکان کاللاصق بها و المباشر لها فأقام علیه السلام الیمین هاهنا مقام الطاعه التی یتقرب بها إلی الله سبحانه علی طریق المجاز و الاتساع لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسه لمخالطته أن یصافحه بکفه و تعلق یده بیده و قد علمنا فی القدیم تعالی أن الدنو یستحیل علی ذاته فیجب أن یکون ذلک دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاء علیه السلام یذکر الیمین أتبعه بذکر

ص: ۲۲۸

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۳۸ و الآیه فی سوره الأعراف ۱۷۲.

۲- ۲. الهدایه ص ۵۸ بتفاوت یسیر.

الصفاح لیوفی الفصاحه حقها و یبلغ بالبلاغه غایتها.

(۱)

باب ۴۱ الحطیم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد

الآیات:

التوبه: أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ (۲)

و قال تعالی: التوبه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(۳)

الحج: وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ(۴).

«۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ

الْبِقَاعِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِینَ عَاماً یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ بِغَیْرِ وَلَایَتِنَا لَمْ یَنْفَعْهُ ذَلِکَ شَیْئاً(۵).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَطِیمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَابِ الْبَیْتِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ

۱- ۱. لیس هذا الحدیث و ما تعقبه مأخوذا عن الهدایه و حاولنا العثور علی مصدره عاجلا فلم نعثر علیه و فی تعبیره بالصفاح و ارادته المصافحه مجال للمناقشه.

۲- ۲. سوره التوبه الآیه: ۱۹.

۳- ۳. سوره التوبه الآیه: ۲۸.

۴- ۴. سوره الحجّ الآیه: ۲۵.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۱.

بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَالِكَ (۱).

«۳»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَقَالَ ذَاکَ مَکَّةُ الْحَرَامُ الَّتِی رَضِیَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ حَرَماً وَ جَعَلَ بَيْتَهُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاکَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ بُقْعَةٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاکَ مَا بَيْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ بَابِ الْکَعْبَةِ وَ ذَلِکَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ علیه السلام ذَاکَ الَّذِی کَانَ يَذُودُ فِيهِ غُنَيْمَاتِهِ وَ يُصَلِّی فِيهِ وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً صَفَّ قَدَمَيْهِ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ قَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّياً حَتَّی يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّی يَجِيئَهُ اللَّيْلُ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً(۲).

أقول: تمامه مع غيره من الأخبار قد أوردناها فی باب اشتراط قبول الأعمال بالولایه.

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَکْثِرِ الصَّلَاةَ فِی الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ کَثِيراً وَ صَلِّ فِی الْحِجْرِ عَلَی ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِی الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِيرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَیْ هَارُونَ علیهما السلام وَ إِنْ تَهَيَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَی آدَمَ علیه السلام وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَيْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی کَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فِی عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِی هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ (۳).

«۵»- سر، [السرائر] فِی کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ:

ص: ۲۳۰

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۰۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۸۵ ضمن حدیث طویل بتفاوت.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸.

إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ(۱).

«۶»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ قَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله (۲).

«۷»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

«۸»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ أْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهَا عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (۳).

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰.

۲- ۲. السرائر ص ۴۸۵.

۳- ۳. الهدايه ص ۵۸.

باب ۴۲ عله المقام و محله

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ قَیْسٍ ابْنِ أَخِی عَمَّارٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِی فِیهِ أَثَرُ قَدَمَیْهِ وَ هُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ لَاصِقاً بِالْبَیْتِ بِحِیَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ ثُمَّ قَامَ عَلَیْهِ فَنَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَمَّا تَکَلَّمَ بِالْکَلَامِ لَمْ یَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَغَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِیهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام رِجْلَیْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعاً فَلَمَّا کَثُرَ النَّاسُ وَ صَارُوا إِلَی الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ ازْدَحَمُوا عَلَیْهِ فَرَأَوْا أَنْ یَضَعُوهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ لِیَخْلُوَ الْمَطَافُ لِمَنْ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَمَا زَالَ فِیهِ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی زَمَنِ أَبِی بَکْرٍ وَ أَوَّلِ وِلَایَهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ قَدِ

ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَی هَذَا الْمَقَامِ فَأَیُّکُمْ یَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدَرٍ قَالَ وَ الْقَدَرُ عِنْدَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحُمِلَ وَ رُدَّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ السَّاعَهَ(۱).

«۲»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] رُوِیَ: أَنَّ جَبَلَ أَبِی قُبَیْسٍ قَالَ یَا آدَمُ إِنَّ لَکَ عِنْدِی وَدِیعَهً فَرَفَعَ إِلَیْهِ الْحَجَرَ وَ الْمَقَامَ وَ هُمَا یَوْمَئِذٍ یَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ فَمَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حِینَ قَامَ عَلَیْهِ فَأَثَّرَتْ قَدَمَاهُ فِیهِ وَ الْحَجَرُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ. (۲)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۲۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۸۷. و الآیه فی سوره آل عمران ۹۷.

باب ۴۳ علل السعی و أحکامه

الآیات:

البقره: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ (۱)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (۲).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب صلاه الطواف.

«۱»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ هَرْوَلَهٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ(۳).

أقول: أوردنا مثله فی باب الإجهار بالتلبیه عن الباقر علیه السلام.

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَ الصَّفَا صَفًا لِأَنَّ الْمُصْطَفَی آدَمَ هَبَطَ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ علیه السلام یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَیْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ(۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِیلَ بِمَکَّهَ عَطِشَ الصَّبِیُّ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّی قَامَتْ عَلَی الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّی انْتَهَتْ إِلَی الْمَرْوَهِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الصَّفَا فَقَالَتْ کَذَلِکَ

۱- ۱. سوره البقره الآیه: ۱۵۸.

۲- ۲. سوره المائده الآیه: ۲.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۸۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۱.

حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِکَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِکَ سُنَّهً فَأَتَاهَا جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِیمَ فَقَالَ إِلَی مَنْ وَکَلَکُمْ فَقَالَتْ أَمَّا إِذَا قُلْتَ ذَاکَ فَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَیْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ یَا إِبْرَاهِیمُ إِلَی مَنْ تَکِلُنَا فَقَالَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ لَقَدْ وَکَلَکُمْ إِلَی کَافٍ قَالَ وَ کَانَ النَّاسُ یَتَجَنَّبُونَ الْمَمَرَّ بِمَکَّهَ لِمَکَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِیُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ وَ رَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَی الصَّبِیِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهَ أَنْ یَسِیحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَکَتْهُ لَکَانَ سَیْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّیْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَیْهِ قَالَ فَمَرَّ رَکْبٌ مِنَ الْیَمَنِ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّیْرَ حَلَّقَتْ عَلَیْهِ قَالُوا مَا حَلَّقَتْ إِلَّا عَلَی مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ وَ أَطْعَمُوهُمُ الرَّکْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِکَ رِزْقاً فَکَانَتِ الرَّکْبُ تَمُرُّ بِمَکَّهَ فَیُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ یَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ(۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَارَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِأَنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَشَدَّ عَلَیْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ یَعْنِی بِهِ الْهَرْوَلَهَ(۲).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لِأَنَّ الشَّیْطَانَ تَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام فِی الْوَادِی فَسَعَی وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّیَاطِینِ (۳).

«۶»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِکٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْ مَوْضِعِ السَّعْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَذِلُّ فِیهِ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ(۴).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۳۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۳.

عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یَذِلُّ فِیهِ کُلُّ جَبَّارٍ(۱).

«۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ یُعِیدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ یَمِینِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَادَهُ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ(۲).

«۹»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما فَإِنَّ قُرَیْشاً کَانَتْ وَضَعَتْ أَصْنَامَهُمْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یَتَمَسَّحُونَ بِهَا إِذَا سَعَوْا فَلَمَّا کَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا کَانَ مِنْ غَزْوَهِ الْحُدَیْبِیَهِ وَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَیْتِ وَ شَرَطُوا أَنْ یُخَلُّوا لَهُ الْبَیْتَ فِی عَامٍ قَابِلٍ حَتَّی یَقْضِیَ عُمْرَتَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَخْرُجَ عَنْهَا فَلَمَّا کَانَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ فِی سَنَهِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَهِ دَخَلَ مَکَّهَ وَ قَالَ لِقُرَیْشٍ ارْفَعُوا أَصْنَامَکُمْ مِنْ بَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی أَسْعَی فَرَفَعُوهَا فَسَعَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ رُفِعَتِ الْأَصْنَامُ وَ بَقِیَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَطُفْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الطَّوَافِ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِی لَمْ یَسْعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَدْ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَمْ أَسْعَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ الْأَصْنَامُ فِیهِمَا(۳).

«۱۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَانَ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۳.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۵۸۱.

۳- ۳. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۵۴ و الآیه فی سوره البقره ۱۵۸.

أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً(۱).

«۱۱»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى الصَّفَا فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَ هِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرْوِلْ وَ اسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ

رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَهَ وَ امْشِ عَلَى السُّكُونِ وَ التُّؤَدَهِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا فَافْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعُ مَرَّاتٍ تَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ عَنْهُ (۲).

«۱۲»-: وَ إِنْ سَهَوْتَ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ سَعَيْتَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ وَ قَصَّرْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطاً آخَرَ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَ قَصَّرْتَ سَعَيْتَ شَوْطاً آخَرَ وَ عَلَيْكَ دَمُ بَقَرَهٍ وَ إِنْ سَعَيْتَ ثَمَانِيَهً فَعَلَيْكَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ سَعَيْتَ تِسْعَهً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ فِقْهُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَعَيْتَ ثَمَانِيَهً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَهِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّهِ وَ إِذَا سَعَيْتَ تِسْعَهً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَهِ(۳).

«۱۳»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۵.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۷ و فيه(تكبر على الصفا تسع تكبيرات) بدل(سبع).

۳- ۳. نفس المصدر ۲۸.

الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَیْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(۱).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَقُلْتُ هِیَ خَاصَّهٌ أَوْ عَامَّهٌ قَالَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(۲).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْیِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ هُوَ أَوْ سُنَّهٌ قَالَ فَرِيضَهٌ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِی عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ شَرَطَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ وَ قِيلَ لَهُ

إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَطُفْ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَیْ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا(۳).

«۱۶»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِی الْوَادِی وَ سَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهِيَهَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ (۴).

«۱۷»- وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَى حَالِهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۶۹ و الآيه فی سوره البقره ۱۵۸.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰ و الآيه فی سوره النساء: ۶۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۷۰.

رَمَی بِهَا(۱).

«۱۸»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا وَ قُمْ عَلَیْهِ حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الصَّفَا وَ قُلْ وَ أَنْتَ کَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِکَ یَا رَبَّ الْعَفْوِ یَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ یَا مَنْ هُوَ أَوْلَی بِالْعَفْوِ یَا مَنْ یُحِبُّ الْعَفْوَ یَا مَنْ یُثِیبُ عَلَی الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ یَا جَوَادُ یَا کَرِیمُ یَا قَرِیبُ یَا بَعِیدُ ارْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ- ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَهَ وَ هِیَ طَرَفُ الْمَسْعَی فَاسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ- حَتَّی تَجُوزَ زُقَاقَ الْعَطَّارِینَ وَ تَقُولُ إِذَا جَاوَزْتَ الْمَسْعَی یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْکَرَمِ وَ الْفَضْلِ وَ الْجُودِ وَ النَّعْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَرْوَهَ فَتَصْعَدُ عَلَیْهَا حَتَّی یَبْدُوَ لَکَ الْبَیْتُ فَاصْنَعْ عَلَیْهَا کَمَا صَنَعْتَ عَلَی الصَّفَا ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا إِلَی الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَ قُرْبَ زُقَاقِ الْعَطَّارِینَ فَاسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِکَ إِلَی الْمَنَارَهِ الْأَوَّلَهِ الَّتِی تَلِی الصَّفَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ یَکُونُ وُقُوفُکَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعاً وَ عَلَی الْمَرْوَهِ أَرْبَعاً وَ السَّعْیُ بَیْنَهُمَا سَبْعاً تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ(۲).

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۷۱.

۲- ۲. الهدایه ص ۵۹ و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

هَـذَا بَيَانُ ذَلِكَ وَ لَوْ كَانَ فِی تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا جناحا [جُنَاحٌ] وَ كَذَلِكَ فِی تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا رُخْصَهٌ لَقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما عُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِی التَّطَوُّفِ بِهِمَا جُنَاحاً وَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَانَ الْأَنْصَارُ يُهِلُّونَ لِمَنَاهَ وَ كَانَ مَنَاهُ حَذْوَ قُدَيْدٍ فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما(۱).

«۲۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَ تَرْقَى عَلَى الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَرْجِعُ كَذَلِكَ إِلَى الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ تَدْعُو عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كُلَّمَا رَقِيتَ عَلَيْهِمَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ تَدْعُو بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ كُلَّمَا سِرْتَ (۲).

«۲۱»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فِی ذَلِكَ دُعَاءً كَثِيراً لَيْسَ مِنْهُ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (۳).

قَالَ: وَ يَسْعَى فِی بَطْنِ الْوَادِی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْیٌ. (۴)

ص: ۲۳۹

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فی الأول.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فی الأول.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۶ بتفاوت يسير فی الأول.

باب ۴۴ فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاه فيه و فيما بين الحرمين

الآيات:

الأنفال: وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (۱).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدٌّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (۲).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِي وَ مَاجِيلَوَيْهِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ(۳).

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصَّلَاهُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۴).

أَقُولُ سَيَأْتِي فِي بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِهِ سِتِّينَ سَنَهً و أشهر [أَوْ شَهْراً].

«۴»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِي الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(۵).

۱- ۱. سوره الأنفال الآيه: ۳۵.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۶۰.

۳- ۳. الخصال ج ۱: ۹۴ و كان الرمز(ب) و الصواب ما أثبتناه.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۴۲۱.

۵- ۵. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۷۹.

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(۱).

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ(۲).

«۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاهُ فِیمَا بَیْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۳).

«۸»- مل، [کامل الزیارات] عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَکَّهَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِی الْکِتَابِ (۴).

«۹»- مل، [کامل الزیارات] جَمَاعَهُ مَشَایِخِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ أَکْثِرِ الصَّلَاهَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا کَأَلْفِ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدٍ غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاهً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی (۵).

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۳- ۳. لم نجده فی مظانه.

۴- ۴. کامل الزیارات ص ۲۱.

۵- ۵. کامل الزیارات ص ۲۱.

«۱۰»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِيهَا فِی مَسْجِدِهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

(۱)

باب ۴۵ فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

«۱»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ (۲).

أقول: تمامه فی باب أنواع الحج.

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى إِلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ(۳).

«۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۴).

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۲۹.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۱۲ بعض حديث طويل.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۴۱۵.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۷۳.

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُكِرَ مَاءُ زَمْزَمَ فَقَالَ تَجْرِی إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ (۱).

«۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ شَیْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی نَفَرٍ وَ هُمْ یَجُرُّونَ دِلَاءَ زَمْزَمَ فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ لَوْ لَا أَنِّی أَخْشَی أَنْ تُغْلَبُوا عَلَیْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ (۳).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَهُ جَبْرَئِیلَ وَ حَفِیرَهُ إِسْمَاعِیلَ وَ حَفِیرَهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّهُ وَ الْمَضْمُونَهُ وَ الرَّوَاءُ وَ شُبْعَهُ وَ طَعَامُ [وَ] مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ (۴).

«۸»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الِاطِّلَاعُ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ یُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا یَلِی الرُّكْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَهَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْفُرَاتَ وَ النِّیلَ وَ سَیْحَانَ وَ جَیْحَانَ وَ هُمَا نَهَرَانِ (۵).

«۹»- وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّمَا سُمِّیَ السِّقَایَهَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِزَبِیبٍ أُتِیَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ أَنْ یُنْبَذَ وَ یُطْرَحَ فِی حَوْضِ زَمْزَمَ لِأَنَّ مَاءَهَا مُرٌّ فَأَرَادَ أَنْ یَكْسِرَ مَرَارَتَهُ فَلَا تَشْرَبُوهُ إِذَا عَتَقَ (۶).

«۱۰»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ

ص: ۲۴۳

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۳.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۵۹۹.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۲۱.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۱۸.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۲۳.

سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَام حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ وَ وَجَدَ کَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآیَهَ فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَایَهَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ

الْیَوْمِ الْآخِرِ الْآیَهَ وَ سَنَّ فِی الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ فَسَنَّ فِیهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ (۱).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ.

و تمامه فی أحوال عبد المطلب (۲).

«۱۲»- سن، [المحاسن] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّتِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ بِاللَّیْلِ (۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: زَمْزَمُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ کَائِناً مَا کَانَ وَ عَرَضْتُ أَنَا هَذَا الْحَدِیثَ عَنِ الْمُبَارَکِ (۵).

«۱۵»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَسْتَهْدِی مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ(۶).

«۱۶»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ یَقُولُ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱ بزیاده فی آخره.

۲- ۲. عیون أخبار الرضا ج ۱ ص ۲۱۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۵۷۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۵۷۳.

۵- ۵. المحاسن ص ۵۷۳.

۶- ۶. نفس المصدر: ۵۷۴.

شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الشُّكْرُ لِلَّهِ (۱).

سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّهَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكَ لَأَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ

فَطَلَبْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَهٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحاً ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ بَرَأَ(۲).

«۱۸»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۳).

«۱۹»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ (۴).

«۲۰»- وَ أَرْوِي: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حُزْنٍ (۵).

«۲۱»- طب، [طب الأئمه علیهم السلام] الْجَارُودُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ (۶).

«۲۲»- الْهِدَايَهُ: وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ. (۷)

۱- ۱. المحاسن ص ۵۷۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۵۷۴.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت في الثاني.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت في الثاني.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۴۶. بتفاوت في الثاني.

۶- ۶. طبّ الأئمّه ص ۵۲ مطبوعه النجف الأشرف سنه ۱۳۸۵.

۷- ۷. الهدايه ص ۵۸.

باب ۴۶ الإحرام بالحج و الذهاب إلی منی و منها إلی عرفات

«۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ اللَّذَیْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ صَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ اعْقِدْ إِحْرَامَکَ دُبُرَ الْعَصْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی دُبُرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ حَبَسَنِی فَحُلَّنِی أَنْتَ حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ- وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّیْتَ فِی الْعُمْرَهِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی مِنًی وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ اذْکُرِ اللَّهَ کَثِیراً فِی طَرِیقِکَ فَإِذَا

خَرَجْتَ إِلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ فَإِذَا أَتَیْتَ مِنًی فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاهَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَی عَرَفَاتٍ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَهِ فِی طَرِیقِکَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَیْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ(۱).

«۲»- الْهِدَایَهُ،: وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً أَنَّی شِئْتَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ لِطَوَافِکَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ یَوْمَ أَحْرَمْتَ بِالْعَقِیقِ ثُمَّ اخْرُجْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مِنًی

ص: ۲۴۶

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

اللَّهُمَّ إِيَّاکَ أَرْجُو وَ إِيَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی- فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ- ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ(۱).

«۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى مِنْ مَکَّهَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا غُدْوَهً أَوْ عَشِيَّهً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا لَيْلَهَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ الْمَشْیُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِی الْحَجِّ فِيهِ فَضْلٌ وَ الرُّکُوبُ لِمَنْ وَجَدَ مَرْکَباً فِيهِ فَضْلٌ أَيْضاً وَ قَدْ رَکِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۲).

«۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّیَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ بِمِنًى وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ يَبِيتُ النَّاسُ لَيْلَهَ عَرَفَهَ بِمِنًى وَ يَفِدُونَ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى عَرَفَهَ(۳).

«۵»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غَدَا يَوْمَ عَرَفَهَ مِنْ مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَهَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ (۴).

«۶»- وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ کَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَهَ(۵).

«۷»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَزَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِنَمِرَهَ وَ نَمِرَهُ مَوْضِعٌ ضُرِبَتْ فِيهِ قُبَّهُ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَقَامَ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَى فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِی فَوَقَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاهَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَکِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ

۱- ۱. الهدايه ص ۶۰ بتفاوت يسير.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۱۹.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹ و ما بين القوسين زياده من المصدر.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹.

قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ (۱).

«۸»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ سَفْحُ الْجَبَلِ وَ نَهَى عَنِ النُّزُولِ وَ الْوُقُوفِ بِالْأَرَاكِ وَ قَالَ الْجِبَالُ أَفْضَلُ (۲).

«۹»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَهَ يَدْعُونَ وَ يَرْغَبُونَ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ فَضْلِهِ وَ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِلَّهٍ وَ وَقَفَ بِذَلِكَ الْمَوْقِفِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ(۳).

«۱۰»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَعْظَمُ أَهْلِ عَرَفَاتٍ جُرْماً مَنِ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُغْفَرَ لَهُ (۴).

«۱۱»- و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: فى الدعاء يوم عرفه وجوها كثيره و ليس فى ذلك دعاء موقت و لكن ينبغى أن يستكثر من الدعاء فيه و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا و الآخره.

(۵)

باب ۴۷ الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (۶)

و قال تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.(۷)

ص: ۲۴۸

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۱۹ بتفاوت فى أوله.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۶- ۶. سوره البقره ۱۹۸.

۷- ۷. سوره البقره ۱۹۹.

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ مِنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْعَصْرَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی عَصَی فِیهَا آدَمُ رَبَّهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی أُمَّتِیَ الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِی أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَیْهِ وَ تَکَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّهِ وَ السَّاعَهُ الَّتِی یَنْصَرِفُ فِیهَا النَّاسُ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی تَلَقَّی فِیهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ فَتابَ عَلَیْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِی السَّمَاءِ یُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَهِ وَ بَابُ التَّوْبَهِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْکَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا یَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ أَلْفِ مَلَکٍ مَعَ کُلِّ مَلَکٍ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ لِلَّهِ رَحْمَهٌ عَلَی أَهْلِ عَرَفَاتٍ یُنْزِلُهَا عَلَی أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِکَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ وَ نَادَی مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِینَ فَقَدْ أَرْضَیْتُمُونِی وَ رَضِیتُ عَنْکُمْ قَالَ الْیَهُودِیُّ صَدَقْتَ یَا مُحَمَّدُ(۱).

«۲»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی علیه السلام بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَی یُخَیِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُ فَقَالَ أَبِی علیه السلام مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَ لَا کَافِرٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَغْفِرَتِهِمْ عَلَی ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ-(۲) وَ مُؤْمِنٌ مِنْهُمْ

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۸۷ ضمن حدیث طویل.

۲- ۲. سوره البقره الآیه: ۲۰۱.

مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۱) الْکَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّهُ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی الصَّیْدَ أَ فَتَرَی أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ الصَّیْدَ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ لِقَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ فِی تَفْسِیرِ الْعَامَّهِ یَقُولُ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّیْدَ وَ کَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِینَهَ الْحَیَاهِ الدُّنْیَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْکِ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ وَفَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ فِی

الدُّنْیَا وَ لَمْ یَحْرِمْهُ ثَوَابَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ هُوَ قَوْلُهُ مَنْ کانَ یُرِیدُ الْحَیاهَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها نُوَفِّ إِلَیْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِیها وَ هُمْ فِیها لا یُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِینَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِیها وَ باطِلٌ ما کانُوا یَعْمَلُونَ (۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْمَوْقِفِ عَلَی بَغْلَهٍ رَافِعاً یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِلَی الْمَوْسِمِ حَتَّی انْصَرَفَ وَ کَانَ فِی مَوْقِفِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ ظَاهِرُ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَلُوذُ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ بِسَبَّابَتَیْهِ (۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی حَفْصُ بْنُ أَبِی مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ قَدْ حَجَّ وَ وَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِینَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَغْلَهٍ کَانَ عَلَیْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِی الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَهَ وَ هِیَ سَنَهُ أَرْبَعِینَ وَ مِائَهٍ فَوَقَفَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَقِفَ وَ کَانَ الَّذِی وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَهَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (۴).

ص: ۲۵۰

۱- ۱. سوره البقره الآیه: ۲۰۳.

۲- ۲. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص ۶۰ و الآیه التی فی آخر الحدیث من سوره هود: ۱۵.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۲.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۸.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ آخِرَ كَلَامِهِ هَذَا الدُّعَاءُ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَصْبَحَ ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَصْبَحَ وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ (۱).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنَّا نَرْوِي أَنَّهُ يَقِفُ لِلنَّاسِ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ خَيْرُ النَّاسِ فَحَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَاقِفٌ قَالَ فَدَخَلَنَا مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ لِمَا كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمْ نَلْبَثْ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَاقِفٌ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ أُبَشِّرُ أَصْحَابَنَا وَ رَجَعْتُ فَقُلْنَا هَذَا خَيْرُ النَّاسِ الَّذِي كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَغْلَتَهُ وَ قَالَ لَهُ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَحِقَ بِهِ (۲).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ بَرٍّ وَ لَا فَاجِرٍ يَقِفُ بِجِبَالِ عَرَفَاتٍ فَيَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَمَّا الْبَرُّ فَفِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَفِي أَمْرِ الدُّنْيَا(۳).

أقول: قد مر فی باب صلاه الطواف عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَبْعَةُ

ص: ۲۵۱

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۲.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۷۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۶۶ صدر حديث.

مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ مِنْهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ (۱).

و قد مر الغسل فی باب الإحرام و بعض الأحكام فی باب أنواع الحج.

«۸»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَقَدْ نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُونَ فِی مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى فِی هَذَا الْيَوْمِ لِمَا فِی بُطُونِ الْحَبَالَى أَنْ يَكُونَ سَعِيداً(۲).

«۹»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِی الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ (۳).

«۱۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(۴) قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ(۵).

«۱۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ(۶).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ

۱- ۱. الهدایه ص ۴۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲۹۴ ضمن حدیث طویل.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۵.

۴- ۴. سوره هود: ۱۰۳.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۸.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۹۸.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۱).

«۱۳»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ(۲).

«۱۴»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْکَلْبِیُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِمَا قِیلَ لَکَ فَقَالَ قَالُوا الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَیْسَ کَمَا قِیلَ لَکَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(۳).

«۱۵»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(۴).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّیَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام خَرَجَ بِإِبْرَاهِیمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَوْمَ عَرَفَهَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ اعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِکَکَ فَسُمِّیَتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام لَهُ اعْتَرِفْ فَاعْتَرَفَ (۵).

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (۶).

ص: ۲۵۳

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۹۹.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۳۵ بتفاوت.

«۱۸»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ کَانُوا یَسْتَقُونَ مِنْ مَکَّهَ مِنَ الْمَاءِ رِیَّهُمْ وَ کَانَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَّیْتُمْ تَرَوَّیْتُمْ فَسُمِّیَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ لِذَلِکَ (۱).

«۱۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۲۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (۳).

«۲۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا(۴).

«۲۲»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَ مَا عَلِمْتَ إِذَا کَانَ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ یَنْزِلُ اللَّهُ فِی مَلَائِکَهٍ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا ثُمَّ یَقُولُ انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی أَتَوْنِی شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَیْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ فَسَأَلُونِی وَ دَعَوْنِی أُشْهِدُکُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أُجِیبَهُمُ الْیَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِی مُسِیئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ فَأَفِیضُوا مَغْفُوراً لَکُمْ ثُمَّ یَأْمُرُ مَلَکَیْنِ فَیَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَیَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا یَکَادُ یُرَی مِنْ صَرِیعٍ وَ لَا کَسِیرٍ(۵).

ص: ۲۵۴

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۳۶ بتفاوت.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۴۳.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۲۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۵.

«۲۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (۱).

«۲۴»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَیْنِ وَ لَیسَ فِی قَلْبِهِ کِبْرٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ مَا الْکِبْرُ قَالَ یَغْمِصُ (۲) النَّاسَ وَ یَسْفَهُ (۳)

الْحَقَّ وَ قَالَ وَ مَلَکَانِ مُوَکَّلَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ یَقُولَانِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ (۴).

«۲۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اغْتَسَلَ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ الزَّوَالِ (۵).

«۲۶»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا أَتَیْتَ مِنًی فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاهَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَی عَرَفَاتٍ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَهِ فِی طَرِیقِکَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَیْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَلِحَّ قَائِماً وَ قَاعِداً إِلَی أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِیبِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَیَلْزَمَکَ دَمٌ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَیْلَهَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّیْلِ (۶).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ أُولَئِکَ قُرَیْشٌ کَانُوا یَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَی النَّاسِ بِالْبَیْتِ وَ لَا یُفِیضُونَ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ یُفِیضُوا مِنْ عَرَفَهَ(۷).

«۲۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ کَانَ یَقِفُونَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ یَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَهَ وَ لَا یُفِیضُونَ حَتَّی یَطَّلِعَ عَلَیْهِمْ أَهْلُ عَرَفَهَ وَ کَانَ

۱- ۱. الحدیث فی فقه الرضا ص ۷۲ و کان الرمز(ین) کما مرّ مثله مکرّرا.

۲- ۲. غمص الناس احتقرهم.

۳- ۳. سفه الحق بمعنی جهله فاستخف به و نسبه الی السفه.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۶.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۲۸ بتفاوت.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۸ بتفاوت یسیر.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۶.

رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا سَيَّارٍ وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَارِهٌ-(۱)

وَ كَانَ يَسْبِقُ أَهْلَ عَرَفَهَ فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا هَذَا أَبُو سَيَّارٍ ثُمَّ أَفَاضُوا فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَهَ وَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهُ (۲).

«۲۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ (۳).

«۳۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَی بِالْبَیْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ یُفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَهَ(۴).

«۳۱»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قُرَیْشاً کَانَتْ تُفِیضُ مِنْ جَمْعٍ -(۵)

وَ مُضَرَ وَ رَبِیعَهَ مِنْ عَرَفَاتٍ (۶).

«۳۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِیلَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا یُفِیضُونَ مِنْهُ حَتَّی إِذَا کَثُرَتْ قُرَیْشٌ قَالُوا لَا نُفِیضُ مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ یُفِیضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ یُفِیضَ مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَی بِذَلِکَ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ علیهما السلام (۷).

«۳۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْیَمَنِ (۸).

ص: ۲۵۶

۱- ۱. الفاره: المراد به النشیط الخفیف البین الفراهه لتمام صحته.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۷ بتفاوت یسیر.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۷.

۵- ۵. جمع: بالفتح فالسکون: المشعر الحرام و هو أقرب الموقفین الی مکّه المشرفه.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۷.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۷.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۸.

«۳۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ(۱).

«۳۵»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ اللَّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ-(۲)

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِلْحُجَّاجِ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ وَ مَضَیْتُمْ إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ بِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ أَنْبِیَائِهِ وَ عَلَی عَلِیٍّ سَیِّدِ أَصْفِیَائِهِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ لِدِینِهِ وَ الْإِیمَانِ بِرَسُولِهِ وَ إِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ عَنْ دِینِهِ قَبْلَ أَنْ یَهْدِیَکُمْ إِلَی دِینِهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ ارْجِعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ حَیْثُ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ وَ النَّاسُ هَاهُنَا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَاجُّ غَیْرُ الْحُمْسِ-(۳) فَإِنَّ الْحُمْسَ کَانُوا لَا یُفِیضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِذُنُوبِکُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ لِلتَّائِبِینَ فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ الَّتِی سُنَّتْ لَکُمْ فِی حَجِّکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ اذْکُرُوا اللَّهَ بِآلَائِهِ لَدَیْکُمْ وَ إِحْسَانِهِ إِلَیْکُمْ فِیمَا وَفَّقَکُمْ لَهُ مِنَ الْإِیمَانِ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله سَیِّدِ الْأَنَامِ وَ اعْتِقَادِ وَصِیِّهِ أَخِیهِ عَلِیٍّ علیه السلام دِینِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَ مَآثِرِهِمُ الَّتِی تَذْکُرُونَهَا أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً خَیَّرَهُمْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُلْزِمْهُمْ أَنْ یَکُونُوا لَهُ أَشَدَّ ذِکْراً مِنْهُمْ لِآبَائِهِمْ وَ إِنْ کَانَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَکْثَرَ وَ أَعْظَمَ مِنْ نِعَمِ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا أَمْوَالَهَا وَ خَیْرَاتِهَا وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ نَصِیبٍ لِأَنَّهُ لَا یَعْمَلُ لَهَا عَمَلًا وَ لَا یَطْلُبُ فِیهَا خَیْراً وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً خَیْرَاتِهَا وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً مِنْ نِعَمِ جَنَّاتِهَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ نَجِّنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ هُمْ بِاللَّهِ مُؤْمِنُونَ وَ بِطَاعَتِهِ عَامِلُونَ وَ لِمَعَاصِیهِ مُجَانِبُونَ أُولَئِکَ الدَّاعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

ص: ۲۵۷

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۳ و الآیه فی سوره الأعراف: ۳۱.

۲- ۲. سوره البقره: الآیات ۱۹۸ الی ۲۰۳.

۳- ۳. الحمس: بالضم لقب قریش و کنانه و جدیله و من تابعهم فی الجاهلیه لتحمسهم فی دینهم، أو لالتجائهم بالحمساء و هی الکعبه لان حجرها أبیض الی السواد.

عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ ثَوَابِ مَا كَسَبُوا فِي الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَ لَا مُحَاسَبَهُ أَحَدٍ مِنْ مُحَاسَبَهِ آخَرَ فَإِذَا حَاسَبَ أَحَداً فَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُحَاسِبٌ لِلْكُلِّ يُتِمُّ حِسَابَ الْكُلِّ بِتَمَامِ حِسَابِ وَاحِدٍ وَ هُوَ كَقَوْلِهِ ما خَلْقُكُمْ وَ لا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَهٍ لَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ وَاحِدٍ عَنْ خَلْقِ آخَرَ وَ لَا بَعْثُ وَاحِدٍ عَنْ بَعْثِ آخَرَ-(۱)

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ لِلزُّهْرِيِّ كَمْ تُقَدِّرُ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا قَالَ أُقَدِّرُ أَرْبَعَهَ ألف [آلَافِ] أَلْفٍ وَ خَمْسَمِائَهِ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ قَصَدُوا اللَّهَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ يَدْعُونَهُ بِضَجِيجِ أَصْوَاتِهِمْ فَقَالَ لَهُ يَا زُهْرِيُّ مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجَ وَ أَقَلَّ الْحَجِيجَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ أَ فَهُمْ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ أَدْنِ إِلَيَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَاهُ إِلَيْهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ قِرَدَهً لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَاناً إِلَّا فِي كُلِّ عَشَرَهِ ألف [آلَافٍ] واحد [وَاحِداً] مِنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لِيَ ادْنُ يَا زُهْرِيُّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَنَازِيرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَدْنِ إِلَيَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَيْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِي فَإِذَا هُمْ كُلُّهُمْ ذِئْبَهٌ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرَ الْيَسِيرَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَدْهَشَتْنِي آيَاتُكَ وَ حَيَّرَتْنِي عَجَائِبُكَ قَالَ يَا زُهْرِيُّ مَا الْحَجِيجُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ ثُمَّ قَالَ لِيَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ فَفَعَلْتُ فَعَادَ أُولَئِكَ الْخَلْقُ فِي عَيْنِي أُنَاساً كَمَا كَانُوا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِي مَنْ حَجَّ وَ وَالَى مُوَالِينَا وَ هَجَرَ مُعَادِينَا وَ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَتِنَا ثُمَّ حَضَرَ هَذَا الْمَوْقِفَ مُسَلِّماً إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا قَلَّدَهُ اللَّهُ مِنْ أَمَانَتِنَا وَ وَفِيّاً بِمَا أَلْزَمَهُ مِنْ عُهُودِنَا فَذَلِكَ هُوَ الْحَاجُّ وَ الْبَاقُونَ هُمْ مَنْ قَدْ رَأَيْتَهُمْ يَا زُهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْحَاجَّ الْمُنَافِقُونَ الْمُعَانِدُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍ

۱- ۱. تفسير العسكريّ ص ۲۵۶ الطبعه المحشاه بكنز العرفان.

وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُوَالُونَ لِشَانِئِيهِمَا وَ إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُوَالُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُعَادُونَ لِشَانِئِيهِمَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لَنَا الْمُعَادِينَ لِأَعْدَائِنَا لَتَسْطَعُ أَنْوَارُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مُوَالاتِهِمْ لَنَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطَعُ نُورُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ هُوَ جَمِيعُ مَسَافَةِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَسْطَعُ أَنْوَارُهُ إِلَى مَسَافَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي مُوَالاتِنَا وَ معادات [مُعَادَاةِ] أَعْدَائِنَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمُ الْمُوَالُونَ الْمُتَوَلُّونَ الْمُتَبَرِّءُونَ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْكَ كَرْباً أَوْ أَغَاثَكَ إِذْ كُنْتَ مَلْهُوفاً أَوْ كَفَّ عَنْكَ عَدُوّاً أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فِي مُعَامَلَةٍ فَأَنْتَ شَفِيعُهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحِقِّينَ زِيدَ بِشَفَاعَتِهِ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ كُفِيَ تَقْصِيرَهُ بِشَفَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ خُفِّفَ مِنْ عَذَابِهِ بِقَدْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَ كَأَنِّي بِشِيعَتِنَا هَؤُلَاءِ يَطِيرُونَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ كَالْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ فَيَنْقَضُّونَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِمُ انْقِضَاضَ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ عَلَى اللُّحُومِ تَتَلَقَّفُهَا وَ تَخْطَفُهَا فَكَذَلِكَ يَلْتَقِطُونَ مِنْ شَدَائِدِ الْعَرَصَاتِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَيَرْفَعُونَهُمْ إِلَى جَنَّاتٍ (۱).

«۳۶»-: وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ ذَكَرْنَا اللَّهَ وَ مَجَّدْنَاهُ وَ صَلَّيْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ذَكَرْنَا آبَاءَنَا أَيْضاً بِمَآثِرِهِمْ وَ مَنَاقِبِهِمْ وَ شَرِيفِ أَعْمَالِهِمْ نُرِيدُ بِذَلِكَ قَضَاءَ حُقُوقِهِمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام أَ وَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَوْلَى أَنْ تُجَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ذِكْرَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَةَ وَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَةَ لَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الشَّهَادَةَ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ ذِكْرَ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ المخلصين [الْمُخْلَصُونَ] وَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ وَ ضَحْوَةُ يَوْمِ مِنًى بَاهَى كِرَامَ مَلَائِكَتِهِ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ قَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ عِبَادِي وَ إِمَائِي حَضَرُونِي هَاهُنَا

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۵۷.

مِنَ الْبِلَادِ السَّحِيقَهِ الْبَعِيدَهِ شُعْثاً غُبْراً قَدْ فَارَقُوا شَهَوَاتِهِمْ وَ بِلَادَهُمْ وَ أَوْطَانَهُمْ وَ أَخْدَانَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی أَلَا فَانْظُرُوا إِلَی قُلُوبِهِمْ وَ مَا فِیهَا فَقَدْ قَوَّیْتُ أَبْصَارَکُمْ یَا مَلَائِکَتِی عَلَی الِاطِّلَاعِ عَلَیْهَا قَالَ فَتَطَّلِعُ الْمَلَائِکَهُ عَلَی قُلُوبِهِمْ فَیَقُولُونَ یَا رَبَّنَا اطَّلَعْنَا عَلَیْهَا وَ بَعْضُهُمْ سُودٌ مُدْلَهِمَّهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا کَدُخَانِ جَهَنَّمَ فَیَقُولُ اللَّهُ أُولَئِکَ الْأَشْقِیَاءُ الَّذِینَ ضَلَّ سَعْیُهُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ هُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ خَاوِیَهٌ مِنَ الْخَیْرَاتِ خَالِیَهٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مُصِرَّهٌ عَلَی الْمُوذِیَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ أَهَنَّاهُ وَ تَصْغِیرَ مَنْ فَخَّمْنَاهُ وَ بَجَّلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُشَدِّدَنَّ عَذَابَهُمْ وَ لَأُطِیلَنَّ حِسَابَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَبَ عَلَی اللَّهِ أَوْ غَلِطَ عَنِ اللَّهِ فِی تَقْلِیدِهِ أَخَاهُ وَ وَصِیَّهُ إِقَامَهَ أَوَدِ عِبَادِ اللَّهِ وَ الْقِیَامَ بِسِیَاسَاتِهِمْ حَتَّی یَرَوُا الْأَمْنَ فِی إِقَامَهِ الدِّینِ فِی إِنْقَاذِ الْهَالِکِینَ وَ نَعِیمِ الْجَاهِلِینَ وَ تَنْبِیهِ الْغَافِلِینَ الَّذِینَ بِئْسَ الْمَطَایَا إِلَی جَهَنَّمَ مَطَایَاهُمْ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا فَیَنْظُرُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا وَ قَدِ اطَّلَعْنَا عَلَی قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْآخَرِینَ وَ هِیَ بِیضٌ مُضِیئَهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا الْأَنْوَارُ إِلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْحُجُبِ وَ تَخْرِقُهَا إِلَی أَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَ سَاقِ عَرْشِکَ یَا رَحْمَانُ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِکَ السُّعَدَاءُ الَّذِینَ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَ شَکَرَ سَعْیَهُمْ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فِیهَا صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ حَاوِیَهٌ لِلْخَیْرَاتِ مُشْتَمِلَهٌ عَلَی الطَّاعَاتِ مُدْمِنَهٌ عَلَی الْمُنْجِیَاتِ الْمُشْرِفَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ عَظَّمْنَاهُ وَ إِهَانَهَ مَنْ أَرْذَلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُثَقِّلَنَّ مِنْ جِهَهِ الْحَسَنَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُخَفِّفَنَّ مِنْ جِهَهِ السَّیِّئَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُعَظِّمَنَّ أَنْوَارَهُمْ وَ لَأَجْعَلَنَّ فِی دَارِ کَرَامَتِی وَ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِی مَحَلَّهُمْ وَ قَرَارَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ الصَّادِقُ فِی کُلِّ أَقْوَالِهِ الْمُحِقُّ فِی کُلِّ أَفْعَالِهِ الشَّرِیفُ فِی کُلِّ خِلَالِهِ الْمُبَرِّزُ بِالْفَضْلِ فِی جَمِیعِ خِصَالِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فِی نَصْبِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیّاً إِمَاماً وَ عَلَماً عَلَی دِینِ اللَّهِ وَاضِحاً وَ اتَّخَذُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِمَامَ هُدًی وَ وَاقِیاً مِنَ الرَّدَی الْحَقُّ مَا دَعَا إِلَیْهِ وَ الصَّوَابُ وَ الْحِکْمَهُ مَا دَلَّ عَلَیْهِ وَ السَّعِیدُ مَنْ وَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِهِ وَ الشَّقِیُّ الْهَالِکُ مَنْ خَرَجَ مِنْ جُمْلَهِ الْمُؤْمِنِینَ بِهِ وَ الْمُطِیعِینَ لَهُ نِعْمَ الْمَطَایَا إِلَی الْجِنَانِ مَطَایَاهُمْ سَوْفَ نُنْزِلُهُمْ مِنْهَا أَشْرَفَ غُرَفِ الْجِنَانِ وَ نُسْقِیهِمْ مِنَ

الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مِنْ أَيْدِی الْوَصَائِفِ وَ الْوِلْدَانِ وَ سَوْفَ نَجْعَلُهُمْ فِی دَارِ السَّلَامِ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ نَبِیِّهِمْ زَیْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ سَوْفَ یَضُمُّهُمُ اللَّهُ ثَمَّ إِلَی جُمْلَهِ شِیعَهِ عَلِیٍّ الْقَرْمِ الْهَمَّامِ فَنَجْعَلُهُمْ بِذَلِکَ مِنْ مُلُوکِ جَنَّاتِ النَّعِیمِ خَالِدِینَ فِی الْعَیْشِ السَّلِیمِ وَ النَّعِیمِ الْمُقِیمِ هَنِیئاً لَهُمْ جَزَاءً بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ قَالُوهُ بِفَضْلِ اللَّهِ الْکَرِیمِ الرَّحِیمِ نَالُوا مَا نَالُوهُ (۱).

«۳۷»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رُوِیَ: أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا یُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَهَ وَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (۲).

«۳۸»- وَ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِتِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ (۳).

«۳۹»-: وَ نَظَرَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی رِجَالٍ یَسْأَلُونَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ النَّاسُ مُقْبِلُونَ عَلَی اللَّهِ وَ هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَی النَّاسِ (۴).

«۴۰»- الْهِدَایَهُ،: ثُمَّ امْضِ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَیْهَا اللَّهُمَّ إِلَیْکَ صَمَدْتُ وَ إِیَّاکَ اعْتَمَدْتُ وَ قَوْلَکَ صَدَّقْتُ وَ أَمْرَکَ اتَّبَعْتُ وَ وَجْهَکَ أَرَدْتُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُبَارِکَ فِی أَجَلِی وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَتِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تُبَاهِی بِهِ الْیَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی- ثُمَّ تُلَبِّی وَ أَنْتَ مَارٌّ إِلَی عَرَفَاتٍ فَإِذَا أَتَیْتَ عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاکَ بِنَمِرَهَ قَرِیباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله خِبَاهُ وَ قُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ وَ عَلَیْکَ بِالتَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی رَبِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاهَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ ادْعُ بِمَا فِی کِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ مِنَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

۱- ۱. تفسیر الإمام العسکریّ ص ۲۵۸- ۲۵۹ و کان الرمز(عم) لاعلام الوری و هو کنظائره ممّا سبق و یأتی من الاشتباهات فی الرموز.

۲- ۲. عدّه الداعی ص ۳۵.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۳۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۷.

فَیلْزَمَکَ دَمٌ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ (۱).

«۴۱»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا أَحَدٌ یَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَ کَافِرِهِمْ إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ مَغْفِرَهٍ یُغْفَرُ لِلْکَافِرِ مَا عَمِلَ فِی سَنَتِهِ وَ لَا یُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ وَ لَا مَا یَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ یُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شِیعَتِنَا جَمِیعُ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ جَمِیعُ مَا یَعْمَلُهُ فِی سَنَتِهِ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ یَوْمِ یَدْخُلُ إِلَی أَهْلِهِ سَنَتَهُ وَ یُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَدْ غُفِرَ لَکَ وَ طَهُرْتَ مِنَ الدَّنَسِ فَاسْتَقْبِلْ وَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ حَاجٌّ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ فِیمَا یَسْتَأْنِفُ وَ ذَلِکَ أَنْ تُدْرِکَهُ الْعِصْمَهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا یَأْتِیَ بِکَبِیرَهٍ أَبَداً فَمَا دُونَ الْکَبَائِرِ مَغْفُورٌ لَهُ (۲).

«۴۲»- وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْظُرُ إِلَی أَهْلِ عَرَفَهَ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَفَرَ النَّاسُ وَکَّلَ اللَّهُ مَلَکَیْنِ بِحِیَالِ الْمَأْزِمَیْنِ یُنَادِیَانِ عِنْدَ الْمَضِیقِ الَّذِی رَأَیْتَ یَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَ الرَّبُّ یَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ وَ یَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ آمِینَ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ فَلِذَلِکَ لَا تَکَادُ تَرَی صَرِیعاً وَ لَا کَسِیراً(۳).

۱- ۱. الهدایه ص ۶۰ و نمره: الجبل الذی علیه انصاب الحرم من حدود عرفه.

۲- ۲. کتاب زید النرسی ص ۴۹ من الأصول السته عشر.

۳- ۳. کتاب زید النرسی ص ۵۴ و هذا الحدیث و أضرابه ساقط لا یعتنی به و لا یؤبه براویه أیا کان، و قد أمرنا فی عده روایات و فیها الصحاح بعرض کل حدیث علی کتاب اللّه و سنه رسوله صلّی اللّه علیه و آله فمنها قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ان علی کل حقّ حقیقه، و علی کل صواب نورا، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فدعوه. و قد روی عین هذا الاثر عن علیّ علیه السلام، و قول الباقر علیه السلام و ابنه الصادق علیه السلام لبعض أصحابهما: لا تصدق علینا الا بما یوافق کتاب اللّه و سنه نبیه. و قول الصادق علیه السلام: ما لم یوافق من الحدیث القرآن فهو زخرف، و قوله: کل شی ء مردود الی الکتاب و السنه، و کل حدیث لا یوافق کتاب اللّه فهو زخرف، و قوله علیه السلام: ما أتاکم عنا من حدیث لا یصدقه کتاب اللّه فهو باطل، و قوله علیه السلام إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب اللّه أو من قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الا فالذی جاءکم به أولی به. و قوله علیه السلام لمحمّد بن مسلم: یا محمّد ما جاءک من روایه من بر أو فاجر یوافق القرآن فخذ به، و ما جاءک من روایه من بر أو فاجر یخالف القرآن فلا تأخذ به. الی غیر ذلک من الأحادیث الآمره بعرض کل حدیث علی کتاب اللّه و سنه نبیه. و هذا الحدیث و اضرابه ممّا یوهم القول بالتجسیم أو صریح فیه لا یمکن إقراره و الاخذ به لمخالفته لکتاب اللّه و هو شاهد ناطق بأنّه جل و علا(لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ) و انه تعالی(لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ) و قوله(أَلا إِنَّهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ مُحِیطٌ) و غیر ذلک ممّا ورد فی آی الذکر الحکیم فی کمال صفاته جل و علا و احاطته بکل شی ء و لا یحویه شی ء و لقد قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أول الدین معرفته، و کمال معرفته التصدیق به، و کمال التصدیق به توحیده و کمال توحیده الإخلاص له، و کمال الإخلاص له نفی الصفات عنه، لشهاده کل صفه أنّها غیر الموصوف، و شهاده کل موصوف انه غیر الصفه، فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه، و من ثناه فقد جزأه، و من جزأه فقد جهله، و من جهله فقد أشار إلیه و من أشار الیه فقد حده، و من حده فقد عده، و من قال فیم؟ فقد ضمنه و من قال علام؟ فقد اخلی منه، کائن لا عن حدث، موجود لاعن عدم، مع کل شی ء لا بمقارنه، و غیر کل شی ء لا بمزایله فاعل لا بمعنی

الحركات و الآله. الى غير ذلك ممّا ورد فى نفى الجسم و الصوره و التحديد و نفى الزمان و المكان و الكيف و نفى الحركه و الانتقال بل و نفى احاطه الاوهام بكنه جلاله تقدست اسماؤه و عظمت آلاؤه. فاحاديث النزول الى سماء الدنيا و أشباهها لا تؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها لكتاب اللّه و سنه رسول صلّى اللّه عليه و آله، بل هى من الأحاديث المدسوسه فى كتب أصحابنا القدماء و تلقاها بعض المتأخرين فرواها كما هى و تمحل فى تأويلها، و لو أنا جعلنا حديث يونس بن عبد الرحمن نصب أعيننا و تشدده فى الحديث لعلمنا أن الدس كان منذ أيّام الصادق عليه السلام بل فى أيّام الباقر عليه السلام و هذه الأحاديث كلها مدسوسه فقد ورد فى الكشّىّ ص ۱۹۵ طبع النجف: عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر فقال له: يا أبا محمّد ما أشدك فى الحديث؟ و أكثر انكارك لما يرويه أصحابنا؟ فما الذى يحملك على ردّ الأحاديث؟. فقال: حدّثنى هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن و السنه أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمه، فان المغيره ابن سعيد لعنه اللّه دس فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى فاتقوا اللّه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالى و سنه نبيّنا محمّد صلّى اللّه عليه و آله فانا إذا حدّثنا قلنا قال اللّه عزّ و جلّ و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبى جعفر و وجدت أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أحاديث أبى عبد اللّه عليه السلام و قال لى: ان أبا الخطاب كذب على أبى عبد اللّه عليه السلام لعن اللّه أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبى الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فانا ان تحدّثنا حدّثنا بموافقه القرآن و موافقه السنه، أما عن اللّه و عن رسوله نحدث، و لا نقول قال فلان و فلان، فيتناقض كلامنا، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا، و كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، و إذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا أنت أعلم و ما جئت به، فان مع كل قول منا حقيقه و عليه نور، فما لا حقيقه معه و لا نور عليه فذلك قول الشيطان. فمن جميع ما تقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه و التجسيم و الحلول و اضرابها لا تقبل و يضرب بها عرض الجدار و ان رويت فى اصح كتاب أو رواها أوثق رجل مضافا الى ذلك ان هذا الحديث- حديث زيد النرسى- فيه مناقشه خاصّه من حيث سنده فهو: «۱»- لم يصرح بتوثيق زيد فى كتب القدماء، و ما استدلّ به بعض المتأخرين على وثاقته مردود، فانه اجتهاد منه. و شهادته عن حدس لا عن حس فهى لا تكفى فى المقام. و لو سلّمنا وثاقته لا لما ذكره بل لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات فان: «۲»- كتاب زيد كما ذكره النجاشىّ او أصله كما ذكره الشيخ و ان رواه ابن أبى عمير و جماعه عنه الا ان ذلك لا يدلّ على توثيق الكتاب جميعه و ان اشتمل على ما يخالف الكتاب و السنه. مع ان محمّد بن الحسن بن الوليد و تلميذه الشيخ الصدوق طعنا فيه و قالا: هو من وضع محمّد بن موسى السمان، و هو- السمان- و ان كان من رجال نوادر الحكمه الا ان ابن الوليد و ابن بابويه و أبا العباس بن نوح استثنوا جماعه كان منهم السمان. و قد قال فيه ابن الغضائرى: ضعيف يروى عن الضعفاء، كما حكى عن جماعه من القميين الطعن عليه بالغلو و الارتفاع. و ما ذكر فى الدفاع عن كتاب زيد من قول ابن الغضائرى لا يصلح للرد اذ ان ابن الغضائرى عقب على اعراض ابن الوليد و تلميذه الصدوق عن كتاب زيد النرسى و كتاب زيد الزراد و طعنهما فيهما بقوله: غلط أبو جعفر- يعنى الصدوق- فى هذا القول فانى رأيت كتبهما مسموعه من محمّد ابن أبى عمير اه. و هذا لا ينفى أن يكون لزيد النرسى كتاب رواه ابن أبى عمير و آخر وضعه محمّد بن موسى السمان فكان ما رواه ابن أبى عمير هو الذى رآه ابن الغضائرى، و ما وضعه السمان هو الذى رآه الصدوق. فيكون كل من الشيخين على حجته. و من المحتمل قويا أن الكتابين اختلطت أحاديثهما، أو بعضها فكان من أحاديث السمان هذا الحديث و أضرابه. و لنختم الكلام بحديث يفند هذا الحديث و ما شاكله رواه ثقه الإسلام فى الكافى ج ۱ ص ۱۲۵ بسنده عن أبى إبراهيم عليه السلام و قد ذكر

عنـده قوم يزعمون ان اللّه تعـالى ينزل الى سـماء الـدنيا فقـال عليه السـلام: ان اللّه لاـ ينزل و لا يحتاج الى ان ينزل انما منظره فى القرب و البعـد سواء، لم يبعـد منه قريب، و لم يقرب منه بعيد، و لم يحتج الى شـى ء بل يحتاج إليه، و هو ذو الطول لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، أما قول الواصفين: انه ينزل تبارك و تعالى فانما يقول ذلك من ينسبه الى نقص أو زياده، و كل متحرك محتاج الى من يحركه أو يتحرك به، فمن ظنّ باللّه الظنون هلك، فاحذروا فى صفاته من ان تقفوا له على حدّ تحدونه بنقص أو زياده، أو تحريـك أو تحرك، أو زوال أو اسـتنزال، أو نهوض أو قعود، فـان اللّه جل و عزّ عن صـفه الواصـفين و نعت الناعتين و توهم المتوهمين و توكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم و تقلبك فى الساجدين.

«۴۳»- کِتَابُ الْغَایَاتِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ

ص: ۲۶۳

أَيُّ أَهْلِ عَرَفَاتٍ أَعْظَمُ جُرْماً قَالَ الْمُنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ

ص: ۲۶۴

لَمْ یَغْفِرْ لَهُ (۱).

ص: ۲۶۵

۱- ۱. کتاب الغایات ص ۸۴ المطبوع مع جامع الأحادیث سنه ۱۳۶۹ مطبوعه الإسلامیه.

باب ۴۸ الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّينَ (۱).

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی حَدِیثِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام انْتَهَی بِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ فَأَقَامَ بِهِ حَتَّی غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ یَا إِبْرَاهِیمُ ازْدَلِفْ إِلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّیَتْ مُزْدَلِفَهَ(۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَتْ مُزْدَلِفَهَ لِأَنَّهُمْ ازْدَلَفُوا إِلَیْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَهُ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِیهَا بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ(۴).

۱- ۱. سوره البقره: ۱۹۸.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۶.

۴- ۴. نفس المصدر ۴۳۷.

«۴»- قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَهُ جَمْعاً لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ (۱).

«۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ یَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِیرُ یَعْنُونَ الشَّمْسَ کَیْمَا نُغِیرَ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ

الْمَشْعَرِ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یُفِیضُونَ بِإِیجَافِ الْخَیْلِ وَ إِیضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالسَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَهِ وَ أَفَاضَ بِذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرَّکَهِ لِسَانِهِ (۲).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج.

«۶»- عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام کَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(۳).

«۷»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَتَیْتَ الْمُزْدَلِفَهَ وَ هِیَ الْجَمْعُ صَلَّیْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ تُصَلِّی نَوَافِلَکَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْجَمْعَ الْمُزْدَلِفَهُ لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاهَ وَ قِفْ بِهَا کَوُقُوفِکَ بِعَرَفَهَ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَی جَبَلِ ثَبِیرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَی مِنًی وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَیَلْزَمَکَ الدَّمُ (۴).

«۸»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُفِیضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ بَانَ فِی الْأَرْضِ خِفَافُ الْبَعِیرِ وَ آثَارُ الْحَوَافِرِ فَإِذَا بَلَغْتَ طَرَفَ وَادِی مُحَسِّرٍ-(۵) فَاسْعَ فِیهِ مِقْدَارَ مِائَهِ خُطْوَهٍ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۴۴۴ و ایجاف الخیل: سیرها السریع. و ایضاع الإبل کذلک.

۳- ۳. مر فی باب ۴ حدیث ۲۰ فی آخره.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

۵- ۵. وادی محسر: بکسر السین المهمله و تشدیدها، واد معترض الطریق بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب و حدّ من حدودها.

فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَحَرِّكْ رَاحِلَتَكَ قَلِيلًا(۱).

«۹»- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ وَ أَبِی أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالُوا: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ فَقَالَ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ الْمَغْرِبَ دُونَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا تَأَمَّلْتُهُ مَا قَالَ أَبِی هَذَا قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ عَلَى أَبِی قَالَ فَخَرَجَ زُرَارَهُ وَ هُوَ يَقُولُ مَا أَرَى الْحَكَمَ كَذَبَ عَلَى أَبِيهِ (۲).

«۱۰»- كش، [رجال الكشى] حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَا نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ عَلَى أَبِی علیه السلام (۳).

«۱۱»- الْهِدَايَهُ: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زَكِّ عَمَلِی وَ سَلِّمْ لِی دِينِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِی- فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلِفَهَ وَ هِیَ جَمْعٌ فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بِهَا فَإِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ وَ بِتَّ بِمُزْدَلِفَهَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاهَ ثُمَّ قِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِنَّ الْوَقْفَ بِهَا فَرِيضَهٌ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ كَبِّرْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ ادْعُ لِنَفْسِكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ رَأَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِی الْحَرَمِ فَامْضِ حَتَّى تَأْتِیَ وَادِیَ مُحَسِّرٍ فَارْمُلْ (۴)

فِيهِ قَدْرَ مِائَهِ خُطْوَهٍ فَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِی السَّعْیِ بِمَكَّهَ(۵).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

۲- ۲. رجال الكشّیّ ص ۱۴۱ بتفاوت و فيه(بأيمان ثلاثه) بدل(تأملته) و هو أنسب و أظهر معنى.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۸۲.

۴- ۴. الرمل: بالتحريك هو الهروله و هو الاسراع فی المشی مع تقارب الخطو.

۵- ۵. الهدايه ص ۶۱.

«۱۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَل ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ کَانَتْ قُرَیْشٌ تُفِیضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ یَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَی بِالْبَیْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ یُفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ (۱).

«۱۳»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ (۲).

«۱۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا(۳).

«۱۵»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَفِضْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ اقْصِدْ فِی السَّیْرِ وَ عَلَیْکَ بِالدَّعَهِ وَ تَرْکِ الْوَجِیفِ الَّذِی یَصْنَعُهُ کَثِیرٌ

مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ شَنَقَ الْقُصْوَی (۴)

بِالزِّمَامِ حَتَّی إِنَّ رَأْسَهَا لَیُصِیبُ رَحْلَهُ وَ هُوَ یَقُولُ وَ یُشِیرُ بِیَدِهِ الْیُمْنَی أَیُّهَا النَّاسُ السَّکِینَهَ السَّکِینَهَ فَکُلَّمَا أَتَی جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَی لَهَا قَلِیلًا حَتَّی تَصَعَّدَ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ وَ سُنَّتُهُ صلّی اللّه علیه و آله تُتَّبَعُ (۵).

«۱۶»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ فَجَمَعَ بِهَا بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ (۶).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۰ و الآیه فی سوره البقره ۱۹۹.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۰.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۱.

۴- ۴. القصوی: هی ناقه کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سمیت بذلک لسبقها و قیل سمیت بذلک لأنّها کانت مقطوعه الاذن و کل ناقه قطعت أذنها فهی قصوی.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

«۱۷»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ الْمُزْدَلِفَهَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ (۱).

«۱۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ اضْطَجَعَ وَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً وَ نَامَ ثُمَّ قَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ(۲).

«۱۹»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ انْزِلْ بِالْمُزْدَلِفَهِ بِبَطْنِ الْوَادِی بِقُرْبِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِيَاضَ (۳).

«۲۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ مَا بَيْنَ مِنًى وَ الْمُزْدَلِفَهِ مُحَسِّرٌ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ (۴).

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَبِتْ لَيْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ لَيْلَهُ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَهِ مِمَّنْ حَجَّ مُتَعَمِّداً لِغَيْرِ عِلَّهٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ(۵).

«۲۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی تَقْدِيمِ الثُّقْلِ وَ النِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَى مِنًى بِلَيْلٍ (۶).

«۲۳»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ رَكِبَ الْقُصْوَى حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِیَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ وَحَّدَهُ وَ لَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً ثُمَّ دَفَعَ صلّی اللّه علیه و آله قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (۷).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ عَرَفَهَ مَوْقِفٌ وَ كُلُّ مُزْدَلِفَهَ مَوْقِفٌ وَ كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ(۸).

«۲۵»-: وَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَى قُزَحَ وَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِی عَلَيْهِ الْبِنَاءُ(۹).

«۲۶»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فَيُسْتَحَبُّ لِإِمَامِ الْمَوْسِمِ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ (۱۰).

«۲۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ غَيْرَ الضُّعَفَاءِ وَ أَصْحَابِ الْأَثْقَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ رُخِّصَ لَهُمْ فِی ذَلِکَ فَعَلَيْهِ دَمٌ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۱.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۲.

٨- ٨. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

٩- ٩. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

١٠- ١٠. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٢.

إِنْ هُوَ تَعَمَّدَ ذَلِکَ وَ إِنْ جَهِلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهِلَ فَلَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ مَضَی مِنْ غَیْرِ عَرَفَهَ إِلَی مِنًی فَلْیَرْجِعْ فَلْیَقِفْ بِهَا(۲).

«۲۹»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ جَعَلَ یَسِیرُ الْعَنَقَ (۳)

وَ یَقُولُ أَیُّهَا النَّاسُ السَّکِینَهَ السَّکِینَهَ حَتَّی وَقَفَ عَلَی بَطْنِ مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّبَ (۴)

حَتَّی خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَی مَسِیرِهِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ السَّعْیُ وَاجِبٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ قَالَ ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی أَتَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ (۵).

«۳۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

(۶)

باب ۴۹ نزول منی و علله و أحکام الرمی و علله

«۱»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَقَالَ تَمَنَّ یَا إِبْرَاهِیمُ فَکَانَتْ تُسَمَّی مُنًی فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنًی (۷).

«۲»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ الْخَیْفُ خَیْفاً قَالَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۳- ۳. العنق بالتحریک، السیر المتوسط.

۴- ۴. الخبب: ضرب من العدو بأن یراوح الفرس بین یدیه، أو ینقل أیامنه جمیعا و أیاسره جمیعا.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۳۵.

عَنِ الْوَادِی وَ کُلَّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّیَ خَیْفاً(۱).

«۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (۲).

«۴»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا سُمِّیَتْ مِنًی مِنًی أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام قَالَ هُنَاکَ یَا إِبْرَاهِیمُ تَمَنَّ عَلَی رَبِّکَ مَا شِئْتَ فَتَمَنَّی إِبْرَاهِیمُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ مَکَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ کَبْشاً یَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءً عَمَلِهِ لَهُ فَأُعْطِیَ مُنَاهُ (۴).

أقول: قد مضی بعض ما یتعلق بالرمی فی باب أنواع الحج.

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: الْمَرِیضُ یُرْمَی عَنْهُ وَ الصَّبِیُّ یُعْطَی الْحَصَی فَیَرْمِی (۵).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی کُنْتُ مَعَ أَبِی بِمِنًی فَأَتَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَأَی النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ سَعِیدٌ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَیْسَ هَذَا مَوْضِعَ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَی سَعِیدٌ(۶).

«۷»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ أَوَّلَ یَوْمٍ یَقِفُ مَنْ رَمَاهَا قَالَ لَا یَقِفْ أَوَّلَ یَوْمٍ وَ لَکِنْ لِیَرْمِ وَ لْیَنْصَرِفْ (۷).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ کُلَّهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ لْتَکُنِ الْحَصَی مِثْلَ أَنْمُلَهٍ وَ قَالَ فِی الْحَصَی لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظَهْرِ السَّبَّابَهِ وَ قَالَ:

ص: ۲۷۲

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۴۰.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۵.

۴- ۴. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۹۱.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۷۱.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۱۰۷.

تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا تَقِفُ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ(۱).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ(۲).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ کَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَجَرَتِ السُّنَّهُ بِذَلِکَ (۳).

«۱۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَمَی الْجِمَارَ آدَمُ علیه السلام وَ قَالَ أَتَی جَبْرَئِیلُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ قَالَ ارْمِ یَا إِبْرَاهِیمُ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ ذَلِکَ الشَّیْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا(۴).

«۱۲»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَهِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی کُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (۵).

«۱۳»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ عَنْ مِنًی وَضَعَ مَلَکٌ یَدَهُ بَیْنَ کَتِفَیْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اسْتَأْنِفْ (۶).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِکُلِّ حَصَاهٍ یَرْمِی بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ کَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ(۷).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۸ ضمن حدیث.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۷۴.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۷.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۶ بتفاوت فی الأول.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۶ بتفاوت فی الأول.

۷- ۷. نفس المصدر ص ۶۷.

«۱۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: خُذْ حَصَیَاتِ الْجِمَارِ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ (۱).

«۱۶»- وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُؤْخَذُ الْجِمَارُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ تَکُونُ مُنَقَّطَهً کُحْلِیَّهً مِثْلَ رَأْسِ الْأَنْمُلَهِ وَ اغْسِلْهَا غَسْلًا نَظِیفاً وَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الَّذِی رُمِیَ مَرَّهً وَ ارْمِ إِلَی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ فِی یَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَقِفُ فِی وَسَطِ الْوَادِی مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَهِ عَشْرُ خُطُوَاتٍ لَا خَمْسَ عَشْرَهَ خُطْوَهً-(۲) وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَی فِی کَفِّکَ الْیُسْرَی اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی عِنْدَکَ وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی ثُمَّ تَتَنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَهً وَ تَرْمِی مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِیهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تُکَبِّرُ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ وَ تَرْمِی یَوْمَ الثَّانِی وَ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاهً إِلَی الْجَمْرَهِ الْأُولَی بِسَبْعِهٍ وَ تَقِفُ عَلَیْهَا وَ تَدَعُ إِلَی الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی بِسَبْعِهٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدَعُ إِلَی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ بِسَبْعِهٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَیْتَ مَقْلُوبَهً فَأَعِدْ عَلَی الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْکَ حَصَاهٌ فَخُذْ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِی قَدْ رُمِیَ وَ إِنْ کَانَ مَعَکَ مَرِیضٌ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ فَاحْمِلْهُ إِلَی الْجَمْرَهِ وَ مُرْهُ أَنْ یَرْمِیَ مِنْ کَفِّهِ إِلَی الْجَمْرَهِ وَ إِنْ کَانَ کَسِیراً أَوْ مَبْطُوناً أَوْ ضَعِیفاً لَا یَعْقِلُ وَ لَا یَسْتَطِیعُ الْخُرُوجَ وَ لَا الْحُمْلَانَ فَارْمِ أَنْتَ عَنْهُ فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَیْتَ إِلَی الْأَوَّلَهِ بِسَبْعٍ وَ إِلَی الثَّانِیَهِ بِسِتَّهٍ وَ إِلَی الثَّالِثَهِ بِثَلَاثٍ فَارْمِ إِلَی الثَّانِیَهِ بِوَاحِدَهٍ وَ أَعِدِ الثَّالِثَهَ وَ مَتَی لَمْ تَجُزِ النِّصْفَ فَأَعِدِ الرَّمْیَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ مَتَی مَا جُزْتَ النِّصْفَ فَابْنِ عَلَی ذَلِکَ وَ إِنْ رَمَیْتَ إِلَی الْجَمْرَهِ الْأَوَّلَهِ دُونَ النِّصْفِ فَعَلَیْکَ أَنْ تُعِیدَ الرَّمْیَ إِلَیْهَا وَ إِلَی بَعْدِهَا مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا رَمَیْتَ یَوْمَ الرَّابِعِ فَاخْرُجْ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ وَ مُطْلَقٌ لَکَ رَمْیُ الْجِمَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ (۳).

«۱۷»-: وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ جَائِزٌ لِلْخَائِفِ وَ النِّسَاءِ الرَّمْیُ بِاللَّیْلِ فَإِنْ رَمَیْتَ وَ وَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ وَ

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸ و فیه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸ و فیه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۸.

انْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْکَ وَ إِنْ بَقِیَتْ فِی الْمَحْمِلِ لَمْ تُجْزِ عَنْکَ وَ ارْمِ مَکَانَهَا أُخْرَی (۱).

«۱۸»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ امْضِ إِلَی مِنًی تَرْمِی الْجِمَارَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَاکَ الَّذِی تَرْمِی بِهِ مِنْ مُزْدَلِفَهَ فَعَلْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی فَأَنْتَ فِی سَعَهٍ فَاغْسِلْهَا وَ اقْصِدْ إِلَی الْجَمْرَهِ الْقُصْوَی وَ هِیَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ یَکُونُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَهِ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَی فِی یَدِکَ الْیُسْرَی اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ لِی فِی عَمَلِی وَ تَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْتَکُنِ الْحَصَاهُ کَالْأَنْمُلَهِ مُنَقَّطَهً کُحْلِیَّهً أَوْ مِثْلَ حَصَی الْخَذْفِ فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنْ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ(۲).

«۱۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یَأْخُذَ حَصَی الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ(۳).

«۲۰»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ إِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ مِنًی أَجْزَأَکَ (۴).

«۲۱»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَلْتَقِطُ حَصَی الْجِمَارِ الْتِقَاطاً کُلَّ حَصَاهٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَهِ وَ یَسْتَحِبُّ أَنْ تَکُونَ زُرْقاً أَوْ کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً وَ یُکْرَهُ أَنْ تُکْسَرَ مِنَ الْحِجَارَهِ کَمَا یَفْعَلُ کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهَا وَ کَانَتْ نَقِیَّهً لَمْ یَضُرَّکَ (۵).

«۲۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ اسْتَحِبَّ الْغُسْلُ لِرَمْیِ الْجِمَارِ(۶).

۱- ۱. نفس المصدر ص ۲۹.

۲- ۲. الهدایه ص ۶۱.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۳ بتفاوت فی الثالث.

«۲۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَرْمِی کُلَّ جَمْرَهٍ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَرْمِی مِنْ أَعْلَی الْوَادِی وَ تَجْعَلُ الْجَمْرَهَ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ مِنْ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَرْمِیهَا وَ قِفْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمْیِ وَ ادْعُ بِمَا قُسِمَ لَکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی رَحْلِکَ مِنْ مِنًی وَ لَا تَرْمِ مِنَ الْحَصَی بِشَیْ ءٍ قَدْ رُمِیَ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ عَلَیْکَ مِنَ الْحَصَی شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ قُرْبِ الْجَمْرَهِ(۱).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ مَرَّ عَلَی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًی وَ کَذَلِکَ السُّنَّهُ ثُمَّ تَرْمِی أَیَّامَ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثَ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَفْضَلُ وَ لَکَ أَنْ تَرْمِیَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَرْمِی الْجِمَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ مَنْ رَمَی عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۲).

«۲۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ لَیْلًا قَالَ وَ مَنْ فَاتَهُ رَمْیُهَا بِالنَّهَارِ رَمَاهَا لَیْلًا إِنْ شَاءَ(۳).

«۲۶»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً وَ مَنْ رَکِبَ إِلَیْهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (۴).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَعَادَ(۵).

«۲۸»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یُرْمَی یَوْمَ النَّحْرِ الْجَمْرَهُ الْکُبْرَی وَ هِیَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ وَقْتَ الِانْصِرَافِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ یُرْمَی فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثُ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ یُبْتَدَأُ بِالصُّغْرَی ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْکُبْرَی (۶).

«۲۹»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ جَمْرَهً عَلَی جَمْرَهٍ أَعَادَ الرَّمْیَ (۷).

«۳۰»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَرِیضُ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ(۸).

«۳۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی یَوْمَیْنِ تَرَکَ مَا

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳ و فیه فی الأول(و کبر مع کل حصاه تکبیره إذا رمیتها، و لا تقدم جمره علی جمره، وقف إلخ).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۳ و فیه فی الأول(و کبر مع کل حصاه تکبیره إذا رمیتها، و لا تقدم جمره علی جمره، وقف إلخ).

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

٨- ٨. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢٤.

يَبْقَى عِنْدَهُ مِنَ الْجِمَارِ بِمِنًى (۱).

«۳۲»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَ نَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ.

(۲)

باب ۵۰ الهدی و وجوبه علی المتمتع و سائر الدماء و حکمها

الآيات:

البقره: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۳)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ(۴)

و قال تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ(۵)

الحج: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ إلى قوله تعالى وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ إلى قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴ و فيه(دفن) بدل(ترك).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۴ بزياده كلمه(بمنى) في آخره.

۳- ۳. سوره البقره: ۱۹۶.

۴- ۴. سوره المائده: ۲.

۵- ۵. سوره المائده: ۹۷.

عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (۱).

«۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْهَدْیُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا یَجِبُ حَتَّی یُعَلَّقَ عَلَیْهِ یَعْنِی إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ وَ مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ شَاةٌ(۲).

«۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ یُجْزِیهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَهُ وَ الْبَقَرَهُ أَفْضَلُ (۳).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْکَ الْهَدْیَ مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَهٌ وَ إِمَّا شَاهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَیْکَ الصِّیَامُ کَمَا قَالَ اللَّهُ (۴).

«۴»- وَ ذَکَرَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُتْعَهُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ (۵).

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ لِیَکُنْ کَبْشاً سَمِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَعِجْلًا مِنَ الْبَقَرِ وَ الْکَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَهُوَ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۶).

«۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْیاً ضَالًّا فَلْیُعَرِّفْهُ یَوْمَ النَّحْرِ وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ وَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ یَذْبَحُهَا

۱- ۱. سوره الحجّ، الآیات: ۲۸- ۳۴- ۳۶- ۳۷.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۸۸.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۰.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۱ و فی الثانی(فان لم یجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استیسر من الهدی شاه).

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۱ و فی الثانی(فان لم یجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استیسر من الهدی شاه).

عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّهَ الثَّالِثِ (۱).

«۷»- خص، [منتخب البصائر] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَی قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ الْآيَهَ مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَکُنْ عِنْدِی فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَنِی عَنْ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًی الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّهَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِيَّهِ بِمِنًی الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ فِيهَا الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّهَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّهَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی صَاحِبِی فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ (۲).

«۸»- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَانِعُ الَّذِی يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ صَدِيقُکَ (۳).

«۹»- الْهِدَايَهُ: ثُمَّ اشْتَرِ مِنْهُ هَدْيَکَ إِنْ کَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ کَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ کَبْشاً فَحْلًا فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ لَکَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَّارَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَکِنْ تَصَدَّقْ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِ

ص: ۲۷۹

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲ و کان الرمز(ين) و کم سبق له من نظير.

۲- ۲. الاختصاص ص ۵۴، و الإبل العراب هی العربيه، و البخاتی- بضم الباء الإبل الخراسانيه.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۴۶.

الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ اذْبَحْ وَ انْحَرْ وَ لَا تَنْخَعْ حَتَّی یَمُوتَ ثُمَّ کُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعِمْ وَ اهْدِ إِلَی مَنْ شِئْتَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ (۱).

«۱۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَحَرَ هَدْیَهُ بِمِنًی بِالْمَنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ مِنًی کُلُّهَا مَنْحَرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِی رِحَالِهِمْ بِمِنًی (۲).

«۱۱»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشْرَکَ عَلِیّاً فِی هَدْیِهِ وَ کَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِیَدِهِ ثلاث [ثَلَاثاً] وَ سِتِّینَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ عَلِیّاً فَنَحَرَ بَاقِیَهُنَ (۳).

«۱۲»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ یَلِیَ نَحْرَ هَدْیِهِ أَوْ ذَبْحَ أُضْحِیَّتِهِ بِیَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْتَکُنْ یَدُهُ مَعَ یَدِ الْجَازِرِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیَقُمْ قَائِماً عَلَیْهَا حَتَّی تُنْحَرَ أَوْ تُذْبَحَ وَ یُکَبِّرُ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ (۴).

«۱۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها قَالَ صَوَافُّ اصْطِفَافُهَا حِینَ تُصَفُّ لِلْمَنْحَرِ تُنْحَرُ قِیَاماً مَعْقُولَةً قَائِمَةً عَلَی ثَلَاثِ قَوَائِمَ وَ قَوْلُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَیْ سَقَطَتْ إِلَی الْأَرْضِ قَالَ وَ کَذَلِکَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَدْیَهُ مِنَ الْبُدْنِ قِیَاماً فَأَمَّا الْغَنَمُ وَ الْبَقَرُ فَتُضْجَعُ وَ تُذْبَحُ وَ قَوْلُهُ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها یَعْنِی التَّسْمِیَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ أَقَلُّ ذَلِکَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْیِ وَ الضَّحَایَا وَ نَحْرِ مَا یُنْحَرُ مِنْهَا- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی

۱- ۱. الهدایه ص ۶۲ و النخع فی الذبیحه: إذا جاوز الذابح منتهی الذبح فاصاب نخاعها، و الظاهر أنّه نهی عن قطع الرأس قبل أن تموت.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۴.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۵.

وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ (۱).

«۱۴»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْبَحْ نُسُكَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ (۲).

«۱۵»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً يَنْفَرِدُ بِهِ يُشَارِكُ فِي الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ (۳).

«۱۶»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْهَدْيِ وَ الْأَضَاحِيِّ الْإِنَاثُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنْهَا ثُمَّ الذُّكُورُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الذُّكُورُ مِنَ الْمَعْزِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الذُّكُورِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَفْضَلُ ثُمَّ الْمَوْجُوءُ ثُمَّ الْخَصِيُّ (۴).

«۱۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْإِبِلِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْمُسِنُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِي الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ لَا يَلْقَحُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِهِ (۵).

«۱۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّأْنِ الْكَبْشَ الْأَقْرَنَ الَّذِي يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَبْعَرُ فِي سَوَادٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ الْكَبْشُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ أُنْزِلَ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى وَ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُضَحِّي بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ مِنَ الْكِبَاشِ (۶).

«۱۹»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ يُضَحَّى بِالْأَعْضَبِ وَ الْأَعْضَبُ الْمَكْسُورُ الْقَرْنِ كُلِّهُ دَاخِلِهِ وَ خَارِجِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ الْخَارِجُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَقْصَمُ (۷).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.
۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.
۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۵.
۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

«۲۰»- قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ (۱).

«۲۱»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَرْجَاءِ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَرَجُ بَيِّناً فَإِذَا كَانَ بَيِّناً لَمْ يُجْزِ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ هِيَ الْمَهْزُولَهُ(۲).

«۲۲»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالْجَدَّاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ الْجَدَّاءُ الْمَقْطُوعَهُ الْأَطْبَاءِ وَ هِيَ حَلَمَاتُ الضَّرْعِ وَ الْجَرْبَاءُ الَّتِي بِهَا الْجَرَبُ (۳).

«۲۳»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَدْعَاءِ وَ الْهَرِمَهِ فَالْجَدْعَاءُ الْمَجْدُوعَهُ الْأُذُنِ أَيْ مَقْطُوعَتُهَا(۴).

«۲۴»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمُقَابَلَهَ وَ الْمُدَابَرَهَ وَ الشَّرْقَاءَ وَ الْخَرْقَاءَ فَالْمُقَابَلَهُ الْمَقْطُوعُ مِنْ أُذُنِهَا شَيْ ءٌ مِنْ مُقَدَّمِهَا يُتْرَكُ فِيهَا مُعَلَّقاً وَ الْمُدَابَرَهُ تَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَهُ الْأُذُنِ بِاثْنَيْنِ وَ الْخَرْقَاءُ الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ(۵).

«۲۵»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْهَدْيَ سَلِيماً وَ أَوْجَبَهُ ثُمَّ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يُوجِبْهُ أَبْدَلَهُ وَ إِيجَابُهُ إِشْعَارُهُ أَوْ تَقْلِيدُهُ (۶).

«۲۶»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ عَيْباً فَلَمَّا نَقَدَ الثَّمَنَ وَ قَبَضَهُ رَأَى الْعَيْبَ قَالَ يُجْزِي عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَلْيَرُدَّهُ وَ لْيَسْتَبْدِلْ بِهِ (۷).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ قَالَ يُنْحَرُ ثُمَّ يُلَطَّخُ النَّعْلُ الَّذِي قُلِّدَ بِهَا بِدَمٍ ثُمَّ يُتْرَكُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ فَيَأْكُلَ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ فَإِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهِيَ مَضْمُونَهٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانَهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً وَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ يَأْكُلُ مِمَّا تَطَوَّعَ بِهِ وَ لَا يَأْكُلُ مِنَ الْوَاجِبِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنى الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها ليأخذها سالمه من العيوب.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنى الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها ليأخذها سالمه من العيوب.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۶ و فی الأول: الاستشراف: بمعنى الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها ليأخذها سالمه من العيوب.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۷.

٧- ٧. نفس المصدر ج ١ ص ٣٢٧.

عَلَيْهِ وَ لَا يُبَاعُ مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِباً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ مَنْ هَلَكَ هَدْيُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي مَكَانَهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ(۱).

«۲۸»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَضَلَّ هَدْيَهُ فَاشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْياً ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ الثَّانِيَ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ وَجَدَ هَدْيَهُ عِنْدَ أَحَدٍ قَدِ اشْتَرَاهُ وَ نَحَرَهُ أَخَذَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يُجْزِ عَنِ الَّذِي نَحَرَهُ (۲).

«۲۹»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا عَرَّفَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً نَحَرَهُ آخِرَ أَيَّامِ النَّحْرِ عَنْ صَاحِبِهِ (۳).

«۳۰»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَسُرِقَ أَجْزَأَ عَنْهُ (۴).

«۳۱»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ أَيْ يُوقِفَهُ بِعَرَفَةَ وَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا(۵).

«۳۲»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَنِي فَأَكَلْتُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ أَمَرَنِي فَحَسَوْتُ مِنْهُ وَ كَانَ أَشْرَكَنِي فِي هَدْيِهِ فَقَالَ مَنْ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَدْ أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ (۶).

«۳۳»- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَهْدَى هَدْياً تَطَوُّعاً أَوْ ضَحَّى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَ أُضْحِيَّتِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ يَأْكُلُ مَا أَحَبَّ وَ يُطْعِمُ وَ يُهْدِي وَ يَتَصَدَّقُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ(۷).

«۳۴»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى هَدْياً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِنًى مِنْ لَحْمِهِ بِشَيْ ءٍ وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ لِلدَّوَاءِ وَ الْجِلْدِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْعَصَبِ وَ الشَّيْ ءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْجِلْدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ لُحُومِهَا وَ جِلَالِهَا فِي أُجْرَتِهِ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۷.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۸.

«۳۵»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً أَوْ أَضْحِيَّةً يَرَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ عَجْفَاءَ فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا عَجْفَاءُ فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ (۱).

«۳۶»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِصَاحِبِ الْهَدْيِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ (۲).

«۳۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ قَالَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَذَلِكَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ وَ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا قَدِيدَ الْأَضَاحِيِّ أَيْ يَنْشُرُونَهُ لِلشَّمْسِ لِيَجِفَّ فَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ يُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْقَرِّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى وَ الْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (۳).

«۳۸»- فس، [تفسير القمی]: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قَالَ تَعْظِيمُ الْبُدْنِ وَ جَوْدَتُهَا قَوْلُهُ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ الْبُدْنُ يَرْكَبُهَا الْمُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا وَ لَا مُعَنِّفٍ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ قَوْلُهُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ قَالَ الْعَابِدِينَ وَ قَوْلُهُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ قَالَ تُنْحَرُ قَائِمَةً فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَيْ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فَتُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُ وَ قَوْلُهُ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ أَيْ لَا يَبْلُغُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ إِنْ نَحَرَهَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فی الآيتين فی السادس.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فی الآيتين فی السادس.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۲۸ بتقديم و تأخير فی الآيتين فی السادس.

الْمُتَّقِينَ (۱).

«۳۹»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَهِ وَ لَا الْكَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ (۲).

«۴۰»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَهً أَوْ بَارِكَهً قَالَ يَعْقِلُهَا إِنْ شَاءَ قَائِمَهً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَهً(۳).

«۴۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ (۴).

«۴۲»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا يُجْزِی فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فِيهِ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَهٌ(۵).

«۴۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۶).

«۴۴»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ (۷).

«۴۵»- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بِمِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا

۱- ۱. تفسير عليّ بن إبراهيم ص ۴۴۰ و الآيه في سوره الحجّ: ۲۲.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۷۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۴.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

۶- ۶. علل الشرائع ص ۴۳۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۲۰.

لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (۱).

«۴۶»- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (۲).

«۴۷»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ (۳).

«۴۸»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ

الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ (۴).

«۴۹»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ(۵).

«۵۰»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (۶).

«۵۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

ص: ۲۸۶

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۳۹ و المجهودين، من الجهد و هو التعب و العناء و المشقه و منه قولهم: جهد عيشه ای صعب و اشتد و نكد.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۳۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۲۰ بدون الذيل.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۳۹.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۲۳.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ (۱).

«۵۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ قُلْتُ فَالْجَذَعُ مِنَ الْمَاعِزِ قَالَ فَقَالَ لَا يُجْزِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِلَّةُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ (۲).

«۵۳»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: مِثْلَهُ (۳).

«۵۴»- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يُزَبِّدُ شِدْقُهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ تُطْعِمُهُ (۴).

«۵۵»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي عليه السلام فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ثُلُثاً قُلْتُ الْمِسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَ الْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَهِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَعْتَرِيكَ لَا يَسْأَلُكَ (۵).

«۵۶»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَا يَجُوزُ شَهَادَهُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَهٍ وَ لَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۱.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۴۰.

۴- ۴. معاني الأخبار ص ۲۰۸ و الآيه في سوره الحجّ: ۳۷ و الكلح: عبوس الوجه.

۵- ۵. معاني الأخبار ص ۲۰۸.

وَ لَا ظَنِينٍ فِی وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَهٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ أَمَّا الْخِيَانَهُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِی أَشْيَاءَ كَثِيرَهٍ سِوَی الْخِيَانَهِ فِی الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَی فَرْجٍ فَلَا يُؤَدِّی فِيهَا الْأَمَانَهَ وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرّاً يَكُونُ إِنْ أَفْشَی فِيهِ عَطَبُ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ فِيهِ شَيْئُهُ وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَی حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقِهِمَا فَلَا يَعْدِلَ وَ مِنْهَا أَنْ يَغُلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئاً وَ مِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَهً وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّداً وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ وَ الْغِمْرُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَهُ وَ أَمَّا الظَّنِينُ فِی الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَهِ فَالَّذِی يُتَّهَمُ بِالدِّعَاوَهِ إِلَی غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ الْمُتَوَلِّی إِلَی غَيْرِ مَوَالِيهِ وَ قَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِی شَهَادَتِهِ لِقَرِيبِهِ وَ الظَّنِينُ أَيْضاً الْمُتَّهَمُ فِی دِينِهِ وَ أَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِی حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ وَ أَصْلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِی يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَ يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ بِقَوْلٍ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَتَعَرَّضُ وَ لَا يَسْأَلُ وَ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً وَ أَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِی بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَنِعْتُ أَقْنَعُ قَنَاعَهً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَ ذَاكَ بِفَتْحِهَا وَ ذَاكَ مِنَ الْقُنُوعِ وَ هَذَا مِنَ الْقَنَاعَهِ(۱).

«۵۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْقَانِعِ وَ الْمُعْتَرِّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَعْتَرُّ بِكَ (۲).

«۵۸»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام فِی حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاهُ مِنَ النَّارِ(۳).

«۵۹»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ [الرَّوَاجِنِيِ] الدواجنی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِفَاطِمَهَ علیها السلام اشْهَدِی ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَهٍ مِنْهَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَهٍ عَلَيْكِ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۰۸.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۵۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۶۷.

فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِی فِی عِتْرَتِی أَنْ لَا يُطْعِمَ النَّارَ أَحَداً مِنْهُمْ وَ هَذَا لِلنَّاسِ عَامَّةً(۱).

«۶۰»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى (۲).

«۶۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: كُلُّ مَا أَتَيْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِی عُمْرَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَذْبَحَ أَوْ تَنْحَرَ مَا لَزِمَكَ مِنَ الْجَزَاءِ- بِمَكَّةَ عِنْدَ الْحَزْوَرَةِ(۳)

قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَنْحَرُهُ بِمِنًى وَ قَدْ رُوِیَ ذَلِكَ أَيْضاً وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْكَ فِی مُتْعَةٍ وَ مَا أَشْبَهَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ جَزَاءِ الْحَجِّ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ دَمٌ وَاجِبٌ قَلَّدْتَهُ أَوْ جَلَّلْتَهُ أَوْ أَشْعَرْتَهُ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا فِی يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَ بَدَنَتَكَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ عَلَى سَنَامِهَا مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَ اضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَ هِیَ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تُشْعِرُهَا وَ هِیَ بَارِكَةٌ وَ كُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِكَ وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَعْتَرِيكَ وَ لَا تُعْطِی الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ إِنِ اضْطُرِرْتَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ (۴).

«۶۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَاشْتَرِ هَدْيَكَ وَ اذْبَحْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ وَ بِكَ وَ إِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ مُوسَى كَلِيمِكَ وَ مُحَمَّدٍ

۱- ۱. المحاسن ص ۶۷.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۸۸.

۳- ۳. الحزوره: كقسوره، موضع كان به سوق مكّه بين الصفا و المروه قريب من موضع النخاسين يومئذ.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

حَبِيبِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ عَلَيْهَا وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا يَجُوزُ فِی الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِيَهِ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَهٍ وَ تُجْزِی الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهٍ(۱).

«۶۳»- وَ رُوِیَ: عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ(۲).

«۶۴»- وَ رُوِیَ: أَنَّهَا لَا تُجْزِی إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَإِذَا نَحَرْتَ أُضْحِيَّتَکَ أَكَلْتَ مِنْهَا وَ تَصَدَّقْتَ بِالْبَاقِی (۳).

«۶۵»- وَ رُوِیَ: أَنَّ شَاهً تُجْزِی عَنْ سَبْعِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَدْیِ.

(۴)

باب ۵۱ من لم يجد الهدی

«۱»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ وَ هِیَ لَيْلَهُ النَّفْرِ(۵).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَهِ بَعْدَ الَّذِی يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَتَسْوَى تِلْکَ الْفُضُولُ مِائَهَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِدُ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرًى وَ نَفَقَهٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ كِرًى وَ نَفَقَهً وَ مَا يَحْتَاجُ بَعْدُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفُضُولِ مِنْ كِسْوَتِهِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَیْ ءٍ كِسْوَهٌ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۶).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۸.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۸.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۱۷۴.

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ یَوْمَیْنِ وَ لَمْ یُتَابِعِ الصَّوْمَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ فَلْیَصُمْ بِمَکَّهَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ أَوْ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ جَمَّالُهُ فَلْیَصُمْهَا فِی الطَّرِیقِ الثَّلَاثَهَ أَیَّامٍ فَعَلَیْهِ إِذَا قَدِمَ عَلَی أَهْلِهِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (۱).

«۴»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْهَدْیِ وَ لَمْ یُمْکِنْکَ صُمْتَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِکَ وَ إِنْ فَاتَکَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ أَیَّامٍ صُمْتَ صَبِیحَهَ لَیْلَهِ الْحَصْبَهِ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْیِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْیَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ یَشْتَرِی ذَلِکَ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ یَذْبَحُ عَنْکَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَمْ یَشْتَرِ لَکَ أَخَّرَهَا إِلَی قَابِلِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّهَا أَیَّامُ الذَّبْحِ (۲).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَعَلَیْهِ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ تِلْکَ عَشَرَهٌ کَامِلَهٌ(۳).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ أُصَلِّی قَائِماً وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام قَاعِداً قُدَّامِی وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ قَالَ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ وَ جَلَسَ قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ قَالَ یَصُومُ الْأَیَّامَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَجَعَلْتُ سَمْعِی إِلَیْهِمَا قَالَ عَبَّادٌ وَ أَیُّ أَیَّامٍ هِیَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمُ عَرَفَهَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ قَالَ یَصُومُ صَبِیحَهَ الْحَصْبَهِ وَ یَوْمَیْنِ بَعْدَهُ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ کَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ قَالَ قَالَ یَصُومُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِلَالًا یُنَادِی أَنَّ هَذِهِ أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا یَصُومَنَّ أَحَدٌ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ:

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۷۴.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۷.

كَانَ جَعْفَرٌ عليه السلام يَقُولُ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ كلتين [كِلْتَانِ] أَشْهُرُ الْحَجِ (۱).

«۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْیٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ صَامَ بِمَكَّهَ فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِی الطَّرِيقِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ قَدْرَ مَسِيرِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ فَعَلَ (۲).

«۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيَامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَلْيَقْضِ ذَلِکَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۳).

«۹»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَلْيَقْضِ ذَلِکَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۴).

«۱۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِکَ (۵).

«۱۱»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی يُهِلَّ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ فِی ذِی الْحِجَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ سَقَطَ عَنْهُ السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ (۶).

ص: ۲۹۲

۱- ۱. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۱.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۲.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۲.

۴- ۴. فی المصدر سند هذا الحديث هو سند الحديث الآتی و متنه متن الحديث السابق و الظاهر أنّه لفق من سهو النسّاخ.

۵- ۵. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۲.

۶- ۶. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۲.

«۱۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَمْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ جَمِیعاً(۱).

«۱۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ-(۲) لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ السَّبْعَهَ وَ الثَّلَاثَهَ جَمِیعاً(۳).

«۱۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: فِی صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ(۴).

«۱۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ (۵).

«۱۶»- وَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّیَامُ فَلْیَبْدَأْ صِیَامَهُ مِنْ لَیْلَهِ النَّفْرِ(۶).

«۱۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ أَنْ یَصُومَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَیَتَسَحَّرُ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ ثُمَّ یُصْبِحُ صَائِماً.

(۷)

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۳.

۲- ۲. کذا و هو مطابق لما فی المصدر، و الظاهر زیاده کلمه(السبعه) بقرینه الحدیث السابق فهو بعینه سندا و متنا سوی هذه الزیاده کما ان الظاهر تکرر الحدیث فی مصدره من سهو النسّاخ، فاشتبه علی الناقل عنه فتخیله متعدّدا فلاحظ.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۳.

باب ۵۲ الأضاحی و أحكامها

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِی الْهَدْیِ (۲).

«۳»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِی يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّی غَيْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِی صَاحِبَ الضَّحِيَّةِ قَالَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى (۳).

«۴»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ تَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (۴).

«۵»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِی غَيْرِ أَيَّامِ مِنًى قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (۵).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُضَحِّيَ فِی الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ نَعَمْ (۶).

«۷»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِی أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِی شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ(۷).

«۸»- ل، [الخصال] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۸).

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۸۰.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۱۰۵.

۴- ۴. نفس المصدر ۱۰۶.

۵- ۵. نفس المصدر ۱۰۶.

۶- ۶. نفس المصدر ۱۰۶.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۱۶۷.

۸- ۸. الخصال ج ۱ ص ۱۶۷.

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَمْ تُجْزِی الْبَدَنَهُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَهُ قَالَ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ عَلَی مَائِدَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ کَیْفَ صَارَتِ الْبَدَنَهُ لَا تُجْزِی إِلَّا عَنْ وَاحِدَهٍ وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَهَ لَمْ یَکُنْ فِیهَا مِنَ الْعِلَّهِ مَا کَانَ فِی الْبَقَرَهِ إِنَّ الَّذِینَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَی علیه السلام بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ کَانُوا خَمْسَهَ أَنْفُسٍ وَ کَانُوا أَهْلَ بَیْتٍ یَأْکُلُونَ عَلَی خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ هُمْ أذینوه وَ أَخُوهُ میذویه وَ ابْنُ أَخِیهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ هُمُ الَّذِینَ أَمَرُوا بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِینَ ذَبَحُوا الْبَقَرَهَ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا(۱).

«۱۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (۲).

قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحدیث هکذا فأوردته لما فیه من ذکر الخمسه و الذی أفتی به فی البدنه أنها تجزی عن سبعه و کذلک البقره تجزی عن سبعه متفرقین و لیست هذه الأخبار بمختلفه لأن ما یجزی عن سبعه یجزی عن واحد و یجزی عن خمسه أیضا و لیس فی هذا الحدیث أن البدنه لا تجزی إلا عن واحد و لا فیه أن البقره لا تجزی إلا عن خمسه(۳).

«۱۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۴)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۲»- ل، [الخصال](۶)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَقَرَهُ وَ الْبَدَنَهُ تُجْزِیَانِ عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ (۷).

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۰۴ و ما بین القوسین غیر موجود فی المصدر و الظاهر سقوطها منه لوجودها فی المحاسن ص ۳۱۸ و عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۸۳ و علل الشرائع ص ۴۴۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۱۸ بادنی تفاوت.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۰۴.

۴- ۴. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۸۳.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۴۰.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۱۰.

۷- ۷. علل الشرائع ص ۴۴۱.

«١٣»- ل، [الخصال](١) ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَقَرَهِ يُضَحَّی بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِی عَنْ سَبْعَهٍ مُتَفَرِّقِينَ (٢).

«١۴»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يُضَحِّی بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (٣).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب الهدی.

«١۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَتَّسِعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (۴).

«١۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ علیه السلام يَتَصَدَّقَانِ بِالثُّلُثِ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ بِثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (۵).

«١٧»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّهُ الْأُضْحِيَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُغْفَرُ صَاحِبُهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ (۶).

«١٨»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١١٠ بدون كلمه(متفرقين).
٢- ٢. علل الشرائع ص ۴۴١.
٣- ٣. عيون أخبار الرضا علیه السلام ج ٢ ص ۶٣.
۴- ۴. علل الشرائع ص ۴٣٧.
۵- ۵. علل الشرائع ص ۴٣٨.
۶- ۶. نفس المصدر ص ۴٣٧.

مُوسَى علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ(۱).

«۱۹»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ قَدْ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِی مَا أُضَحِّی بِهِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّی قَالَ فَاسْتَقْرِضِی فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ (۲).

«۲۰»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام سُئِلَ هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۲۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ علیه السلام الرَّجُلُ يُعْطِی الضَّحِيَّهَ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ (۴).

«۲۲»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْأُضْحِيَّهِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّهِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا(۵).

«۲۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۴۳۸ و الاستفراه بمعنى اختيار الاضحيه الفارهه و هى الصحيحه القويه السمينه النشيطه.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۴۰.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۳۸.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۴۳۹.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۴۴۰.

وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ وَ هِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ (۱).

«۲۴»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابَلَهِ وَ الْمُدَابَرَهِ.

و الخرقاء أن يكون فى الأذن ثقب مستدير و الشرقاء فى الغنم المشقوقه الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف و المقابله أن يقطع من مقدم أذنها شى ء ثم يترك معلقا لا يبين كأنه زنمه و يقال لمثل ذلك من الإبل المزنم و يسمى ذلك المعلق الرعل و المدابره أن يفعل ذلك بمؤخر أذن الشاه(۲).

«۲۵»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِيُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (۳).

«۲۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«۲۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(۵).

«۲۸»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

۱- ۱. معانى الأخبار ص ۲۲۱.

۲- ۲. معانى الأخبار ص ۲۲۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۵۴ ذيل حديث.

۴- ۴. نوادر الراونديّ ص ۱۹ ذيل حديث- مطبوعه النجف الحيدريّه سنه ۱۳۷۰ ه.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۷.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (۱).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبُو سُمَیْنَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ [الْبَانِ] اللبان عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهُ الدِّمَاءِ(۳).

«۳۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ۱۴ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا یُضَحَّی بِاللَّیْلِ (۴).

«۳۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلـذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّهِ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَهَ الْأَهْلِیَّهَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِیَّهَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لِی هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرِیِّینَ مِنَ الشَّارِیَّهِ(۵).

«۳۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کَانَ مَتْجَرِی إِلَی مِصْرَ وَ کَانَ لِی بِهَا صَدِیقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَأَتَانِی وَقْتَ خُرُوجِی إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لِی هَلْ سَمِعْتَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِیَهَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ

ص: ۲۹۹

۱- ۱. المحاسن ص ۳۸۸ و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۸ و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۳۸۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۷۹ و الحدیث فی المصدر عن سماعه، و هو بعد حدیث أحمد بن محمّد عن الرضا علیه السلام فلاحظ.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۸۱ و الشاریه هم الشراه فرقه من الخوارج، و الآیه فی سوره الأنعام: ۱۴۴.

حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ وَ أَحَلَّ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَقَ جَدُّهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ (۱).

«۳۴»- نهج، [نهج البلاغه]: مِنْ خُطْبَةٍ لَهُ علیه السلام فِي ذِكْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ صِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ لَوْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ (۲).

«۳۵»- الْهِدَايَةُ: لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ أَوِ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ وَ يُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ (۳).

«۳۶»- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْجَزُورُ يُجْزِي عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ (۴).

«۳۷»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ علیها السلام فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۸۱ و الآیه فی سوره الأنعام: ۱۴۴.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۱ ص ۹۸- محمّد عبده- و المراد بالمنسک المذبح الذی یذبح به النسک.

۳- ۳. الهدایه ص ۶۲.

۴- ۴. الهدایه ص ۶۲.

فَإِنَّ بِكُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِهَا كَفَّارَهَ كُلِّ ذَنْبٍ أَمَا إِنَّهَا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَتُوضَعُ فِي مِيزَانِكَ مِثْلَ مَا هِيَ سَبْعِينَ ضِعْفاً قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خَاصَّهٌ أَمْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَامَّهً فَقَالَ بَلْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

«۳۸»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ وَ مَشْيٍ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهَا جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأُسَرَاءَ(۱).

«۳۹»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ الثَّجِّ وَ الْعَجِّ فَالثَّجُّ مَا تُهَرِيقُونَ فِيهِ مِنَ الدِّمَاءِ فَمَنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ كَانَ أَوَّلُ قَطْرَهٍ لَهُ كَفَّارَهً لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ الْعَجُّ الدُّعَاءُ فَعِجُّوا إِلَى اللَّهِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَدٌ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ إِلَّا صَاحِبُ كَبِيرَهٍ مُصِرٌّ عَلَيْهَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِقْلَاعِ عَنْهَا(۲).

«۴۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ وَ إِذَا صِرْتَ إِلَى مِنًى فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ وَ قَالَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ وَ فِي عُمْرَهِ الْحُدَيْبِيَهِ(۳).

«۴۱»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْرَعُ يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ (۴).

«۴۲»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَهُ مِنْ إِحْرَامِهَا أَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ قُرُونِ رَأْسِهَا(۵).

«۴۳»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ الشَّاخِصَيْنِ تَحْتَ الصُّدْغَيْنِ (۶).

«۴۴»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ بِمِنًى حَلَقَ إِذَا ذَكَرَ

۱- ۱. الغايات ص ۹۳.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۸۴.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يُرْسِلَ شَعْرَهُ فَيُلْقِيَهُ بِمِنًى فَعَلَ (۱).

«۴۵»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَ قَالَ كُلُّ مَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَ يُقَلِّمُ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ إِذَا حَلَقَ وَ الْحَلْقُ هُوَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ سَحْتُهُ (۲) بِالْمُوسَى عَنْ جِلْدَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقْصِيرُ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ بِالْمِقَصَّيْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ كَمَا ذَكَرْنَا(۳).

«۴۶»- وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ الْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ التَّقْصِيرُ يُجْزِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَبَدَأَ بِالْحَلْقِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

(۴)

باب ۵۳ الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

أقول: قد مضى في باب الإجهار بالتلبيه روايتان أنه ليس على النساء حلق و إنما يقصرون من شعورهن.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَأْمُرَانِ بِدَفْنِ شُعُورِهِمَا بِمِنًى (۵).

«۲»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: الْحَلْقُ سُنَّةٌ(۶).

أقول: قد مضى في باب علل الحج:

ص: ۳۰۲

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۲- ۲. يقال سحته و اسحته أي استأصله.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۲۹.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۶۵.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۳۹۴.

«۳»- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَهِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (۱).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْكَعْبَهِ قَالَ نَعَمْ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءَ(۳).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَلْبَسُ قَلَنْسُوَهً وَ قَمِيصاً إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ (۴).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَباً لِلتَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ فَأَتَى سَايَهَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ (۵).

«۸»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: فَإِذَا سَعَيْتَ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ

ص: ۳۰۳

۱- ۱. سبق في ذيل حديث ۲۰ من الباب الرابع.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶ و فيه(و أتمتع) بدل(و اتقنع).

۳- ۳. نفس المصدر ص ۵۱.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۵۹.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۱۷۱.

لِحْیَتِکَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۱).

«۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ احْلِقْ شَعْرَکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ مِنَ الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ بِحِذَاءِ الْأُذُنَیْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی (۲).

«۱۰»-: وَ اعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الطِّیبَ وَ النِّسَاءَ وَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَی الْمُحِلِّ فِی الْحَرَمِ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ (۳).

«۱۱»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ الْمُفْرِدُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَزْعُمُ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا یَرَی ذَلِکَ شَیْئاً(۴).

«۱۲»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَّصَهُ فَلَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ وَ عَلَیْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّدْهُ فَمُخَیَّرٌ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ (۵).

«۱۳»- الْهِدَایَهُ: ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۶).

«۱۴»- وَ مِنْهُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ إِلَی الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ مِنَ الصُّدْغَیْنِ قُبَالَهَ وَتِدِ الْأُذُنَیْنِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی.

(۷)

۱- ۱. فقه الرضا ص ۲۷ و فیه فی أوله(ثم تقصر من إلخ).

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۸.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۹.

۴- ۴. السرائر ص ۴۸۰.

۵- ۵. السرائر ص ۴۸۰.

۶- ۶. الهدایه ص ۶۰ بتفاوت یسیر.

۷- ۷. الهدایه ص ۶۳.

باب ۵۴ سائر أحكام منى من المبیت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام النفرين

الآيات:

البقره: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (۱)

الحج: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ إلى قوله تعالى كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ (۲).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ(۳).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّهَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(۴).

ص: ۳۰۵

۱- ۱. سوره البقره الآیات: ۲۰۰- ۲۰۱- ۲۰۲- ۳۰۳.

۲- ۲. سوره الحجّ الآیات: ۲۸ الی ۳۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۱۰۶.

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَلْبَثَ بِمَکَّهَ لَیَالِیَ مِنًی فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ أَجْلِ سِقَایَهِ الْحَاجِ (۱).

«۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًی ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ یَرْفَعُ فِیهِ الْیَدَیْنِ أَمْ لَا قَالَ یَرْفَعُ یَدَهُ شَیْئاً أَوْ یُحَرِّکُهَا(۳).

«۶»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ یُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِیَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(۴).

«۷»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَهٍ فَیُکَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ کَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ یَقُومُ فَیَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَإِذَا فَرَغَ کَبَّرَ(۵).

«۸»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ عَلَیْهِ تَکْبِیرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ (۶).

«۹»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعَامِ (۷).

«۱۰»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ صَلَاهُ الْعِیدَیْنِ وَ التَّکْبِیرُ قَالَ نَعَمْ (۸).

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۰.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۷- ۷. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

۸- ۸. قرب الإسناد ص ۱۰۰ و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

«۱۱»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ (۱).

«۱۲»- فس، [تفسير القمى]: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَهُ وَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ(۲).

«۱۳»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ إِنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ(۳).

«۱۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاهَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ(۴).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْغَدَاهِ فَقَالَ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۱۰۰.

۲- ۲. تفسير عليّ بن إبراهيم ص ۶۱ و الآيه في سوره البقره ۲۰۳.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۲۷۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۲۷۴.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ(۱).

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحَفَّارُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِيهِ رَزِينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ارْكَبْ جَمَلَكَ هَذَا الْأَوْرَقَ وَ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ كُنْتُ جَهِيراً فَرَأَيْتُنِی بَيْنَ خِيَامِهِمْ وَ أَنَا أَقُولُ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ لَكُمْ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ هِیَ لُغَةُ خُزَاعَةَ يَعْنِی الِاجْتِمَاعَ وَ مِنْ هُنَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ (۲).

أقول: قد أوردنا فی باب علل الحج.

«۱۷»-: أَنَّ ذَا النُّونِ الْمِصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِی لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ (۳).

«۱۸»- مع، [معانی الأخبار] الْوَرَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِی النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (۴).

ص: ۳۰۸

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۵ و الجمل الاورق: الذی لونه لون الرماد. و قوله و كنت جميرا، لعله قصد انه كان جمر شعر رأسه و ذلک إذا جمعه الی الوراء و عقده و لم يرسله.

۳- ۳. سبق فی ذيل حديث ۱۰ من الباب الرابع.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۰۰.

«۱۹»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۲۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۳).

«۲۲»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ(۴).

«۲۳»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۵).

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (۶).

«۲۵»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الشَّحَّامِ: مِثْلَهُ (۷).

«۲۶»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۰ و الآيه فی سوره البقره ۲۰۳.

۲- ۲. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۸۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۹۶.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۹۷.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۲۹۷.

۷- ۷. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

قَالَ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ (۱).

«۲۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ (۲).

«۲۸»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِی الْفِطْرِ فَفِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ إِلَی صَلَاهِ الْعَصْرِ مِنْ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ هُوَ أَنْ یُقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ وَ فِی الْأَضْحَی بِالْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَهَ صَلَاهً یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الرَّابِعِ وَ یُزَادُ فِی هَذَا التَّکْبِیرِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعَامِ (۳).

«۲۹»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی مِنًی وَ تُقِیمُ بِهَا إِلَی یَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ یَوْمَ الرَّابِعِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَامْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ الْحَصْبَاءِ دَخَلْتَهُ فَاسْتَلْقَیْتَ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِیحُ ثُمَّ تَدْخُلُ مَکَّهَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَتَطُوفُ بِالْبَیْتِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً(۴).

«۳۰»-: وَ مَنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ لِکُلِّ لَیْلَهٍ دَمٌ یُهَرِیقُهُ (۵).

«۳۱»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ: کَبِّرْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ لَهُ کَمْ قَالَ کَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ (۶).

ص: ۳۱۰

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹ و کان رمزه(یر) لبصائر الدرجات و هو کما سبق من سهو القلم.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۹۹ و فیه(الصلاه) بدل(الصلوات).

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۳۳۸.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۹.

۵- ۵. فقه الرضا ص ۳۶- ۳۷.

۶- ۶. السرائر ص ۴۸۰.

«۳۲»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ (۱).

«۳۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ كَانَ أَبِي وَ كَانَ أَبِي فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ (۲).

«۳۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً أَيْ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ يَقُولُونَ أَبِي الَّذِي حَمَلَ الدِّيَاتِ وَ الَّذِي قَاتَلَ كَذَا وَ كَذَا إِذَا قَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ وَ كَانُوا يَقُولُونَ أَيْضاً يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ لَا وَ أَبِي لَا وَ أَبِي (۳).

«۳۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَ أَبِيكَ بَلَى وَ أَبِيكَ فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ (۴).

«۳۶»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام] قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ وَ هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ يُبْتَدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ(۵).

«۳۷»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِهَا فَإِنْ بِتَّ فِي

ص: ۳۱۱

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۰ و الآیه فی سوره البقره ۲۰۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۸.

۵- ۵. تفسیر العسکریّ ص ۲۵۹ من الطبعه المحشاه بکنز العرفان طبع ایران سنه ۱۳۱۴ و ص ۲۴۰ من النسخه التی بهامش تفسیر علیّ بن إبراهیم.

غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِهَا وَ إِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ الصُّبْحُ فِي غَيْرِهَا وَ ارْمِ الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَرُبْتَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قِبَلَ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا تَقُومُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا فَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُسْطَى تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ فِي الْأُولَى ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ مِنَ الْأَضْحَى فَحَمِّلْ رَحْلَكَ وَ اخْرُجْ وَ ارْمِ الْجِمَارَ كَمَا رَمَيْتَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ تَمَامَ سَبْعِينَ حصيات [حَصَاةً] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ مِنًى بِوَجْهِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ ادْعُ بِمَا بَدَا لَكَ (۱).

«۳۸»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفَضْتَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَانْحَرْ هَدْيَكَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ (۲).

«۳۹»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ التَّفَثُ الرَّمْيُ وَ الْحَلْقُ وَ النُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ وَ الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ (۳).

«۴۰»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

۱- ۱. الهدايه ص ۶۴ و ما بين القوسين ليس في المصدر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰ و الآيه في الثاني في سوره الحجّ: ۲۹.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰ و الآيه في الثاني في سوره الحجّ: ۲۹.

إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّهَ(۱).

«۴۱»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی تَعْجِیلُ الزِّیَارَهِ وَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ [وَ] أَنْ تَزُورَ یَوْمَ النَّحْرِ وَ إِنْ أُخِّرَ ذَلِکَ إِلَی غَدٍ فَلَا بَأْسَ (۲).

«۴۲»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلزِّیَارَهِ(۳).

«۴۳»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتَ یَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّیَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَهِ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ تُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ وَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أُسْبُوعاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ اللِّبَاسُ وَ الطِّیبُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْبَیْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَیْسَ فِیهِ سَعْیٌ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ کَانَ حُرِّمَ عَلَی الْمُحْرِمِ مِنَ النِّسَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا حُرِّمَ فِی الْإِحْرَامِ عَلَی الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًی (۴).

«۴۴»- وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یَبِیتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِیجِ لَیَالِیَ مِنًی إِلَّا بِمِنًی (۵).

«۴۵»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ فَارْجِعْ إِلَی مِنًی وَ لَا تَبِیتُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ إِلَّا بِهَا وَ مَنْ تَعَمَّدَ الْمَبِیتَ عَنْ مِنًی لَیَالِیَ بِمِنًی فَعَلَیْهِ لِکُلِّ لَیْلَهٍ دَمٌ وَ إِنْ جَهِلَ أَوْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (۶).

«۴۶»- وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَصَّرَ الصَّلَاهَ بِمِنًی (۷).

«۴۷»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً قَالَ کَانَ الْمُشْرِکُونَ یَفْخَرُونَ بِمِنًی أَیَّامَ التَّشْرِیقِ بِآبَائِهِمْ وَ یَذْکُرُونَ أَسْلَافَهُمْ وَ مَا کَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِینَ أَنْ یَذْکُرُوهُ مَکَانَ ذَلِکَ (۸).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۰.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱ و فیه(فلا شی ء علیه) بدل(فلا بأس).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

و روینا عن أهل البیت صلوات الله علیهم من الدعاء و ذکر الله فی أیام التشریق وجوها یطول ذکرها و لیس منها شی ء موقت و ما أکثر المؤمن من ذلک فهو أفضل و یزور البیت کل یوم إن شاء و یطوف تطوعا ما بدا له و یرجع من یومه إلی منی فیبیت بها إلی أن ینفر منها.

(۱)

باب ۵۵ الرجوع من منی إلی مکه للزیاره و فیه أحکام النفرین أیضا و تفسیر قوله تعالی فمن تعجل فی یومین و معنی قضاء التفث

الآیات:

الحج: ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۲).

«۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: زُرِ الْبَیْتَ یَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ إِنْ أَخَّرْتَهَا إِلَی آخِرِ الْیَوْمِ أَجْزَأَکَ وَ تَغْتَسِلُ لِزِیَارَهِ الْبَیْتِ وَ إِنْ زُرْتَ نَهَاراً فَدَخَلَ عَلَیْکَ اللَّیْلُ فِی طَرِیقِکَ أَوْ فِی طَوَافِکَ أَوْ فِی سَعْیِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ کَذَلِکَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًی لَیْلًا وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ أَصْبَحْتَ فِی طَرِیقِکَ أَوْ فِی طَوَافِکَ وَ سَعْیِکَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ فِیمَا لَمْ یَنْقُضِ الْوُضُوءَ فَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ طُفْتَ فِی الْبَیْتِ طَوَافَ الزِّیَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّیْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَکْعَتَیْنِ وَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَمَا فَعَلْتَ عِنْدَ الْمُتْعَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَا تَبِتْ بِمَکَّهَ وَ یَلْزَمُکَ دَمٌ (۳).

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۱.

۲- ۲. سوره الحجّ: ۲۹.

۳- ۳. فقه الرضا ص ۲۹.

«۲»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِی کِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِیلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَرْتَحِلُ فَیَدْخُلُ مَکَّهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ نَزَلَهَا حِینَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِیهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِیمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَکَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا الْخَبَرَ(۱).

«۳»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی مِنْهُمُ الصَّیْدَ وَ اتَّقَی الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حُرِّمَ عَلَیْهِ فِی إِحْرَامِهِ (۲).

«۴»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ یَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ (۳).

«۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ فَقَالَ لَا تَنْفِرُوا فِی الْیَوْمِ الثَّانِی حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَأَمَّا الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا انْتَصَفَ فَانْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فَلَوْ سَکَتَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَکِنَّهُ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۴).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ حَاجّاً لَا یَخْطُو خُطْوَهً وَ لَا تَخْطُو بِهِ رَاحِلَتُهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَوْ کَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ عَدَدَ الثَّرَی رَجَعَ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ یَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (۵).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: نَحْوَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۹.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.

لَمْ تَسْقُطْ شَعْرَةٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِهَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَهٍ كُتِبَتْ لَهُ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (۱).

«۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ الْآیَهَ قَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ هُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَثْبُتُ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (۲).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُ: فِی قَوْلِهِ لِمَنِ اتَّقی الصَّیْدَ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ فَفَدَاهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی یَوْمَیْنِ (۳).

«۱۰»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ أَیْ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَانْصَرَفَ مِنْ حَجِّهِ إِلَی بِلَادِهِ الَّتِی خَرَجَ مِنْهَا فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ إِلَی تَمَامِ الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَیْ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَهِ لِأَنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ لَهُ کُلُّهَا بِحَجَّتِهِ وَ هَذِهِ الْمُقَارَنَهُ لِنَدَمِهِ عَلَیْهَا وَ تَوَقِّیهِ مِنْهَا لِمَنِ اتَّقی أَنْ یُوَاقِعَ الْمُوبِقَاتِ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ إِنْ وَاقَعَهَا کَانَ عَلَیْهِ إِثْمُهَا وَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ تِلْکَ الذُّنُوبُ السَّالِفَهُ بِتَوْبَهٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمُوبِقَاتِهِ بَعْدَهَا وَ إِنَّمَا یَغْفِرُهَا بِتَوْبَهٍ یُجَدِّدُهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ یَا أَیُّهَا الْحُجَّاجُ الْمَغْفُورُ لَهُمْ سَالِفُ

ذُنُوبِهِمْ بِحَجِّهِمُ الْمَقْرُونِ بِتَوْبَتِهِمْ فَلَا تُعَاوِدُوا الْمُوبِقَاتِ فَیَعُودَ إِلَیْکُمْ أَثْقَالُهَا وَ یُثَقِّلَکُمْ احْتِمَالُهَا فَلَا یُغْفَرَ لَکُمْ إِلَّا بِتَوْبَهٍ بَعْدَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ فَیَنْظُرُ فِی أَعْمَالِکُمْ فَیُجَازِیکُمْ رَبُّکُمْ عَلَیْهَا(۴).

«۱۱»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ(۵).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ

ص: ۳۱۶

۱- ۱. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.
۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.
۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۰۰.
۴- ۴. تفسیر العسکریّ ص ۲۵۹ المطبوع سنه ۱۳۱۴ و بهامشه کنز العرفان و ص ۲۴۰ من مطبوع سنه ۱۳۱۵ و هو بهامش تفسیر علیّ بن إبراهیم.
۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى مَنْسَكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ (۱).

«۱۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (۲).

«۱۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](۳)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ (۴).

«۱۵»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ فَقَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِی حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَإِنَّ ذَلِکَ كَفَّارَةٌ لِذَلِکَ الَّذِی كَانَ مِنْهُ (۵).

«۱۶»- مع، [معانی الأخبار] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ (۶).

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ فَقَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (۷).

«۱۸»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۸.

۳- ۳. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۳۱۲.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۷- ۷. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَطُفْتَ بِالْبَیْتِ وَ تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَتَهُ (۱).

«۱۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (۲).

«۲۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی فِی کِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِیَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ الْمَنَاسِکُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ ذَرِیحَ الْمُحَارِبِیِّ حَدَّثَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ الْمَنَاسِکُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِیحٌ وَ صَدَقْتُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ یَحْتَمِلُ مَا یَحْتَمِلُ ذَرِیحٌ (۳).

«۲۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۹ و الشعث مأخوذ من شعث منه شیئا بمعنی أخذه و انتاشه.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۳۹.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۴۰ و الوجه فی الجمع أن ظاهر الآیه یقتضی طهاره البدن عن الاوساخ الظاهریه، و باطنها یقتضی طهاره النفس من الادران المعنویه و ذلک لا یحصل الا بملاقاه الإمام علیه السلام و الاخذ عنه و التعلم منه.

وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُـذُورَهُمْ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَـخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ(۱).

«۲۲»- الْهِـدَايَهُ: ثُمَّ اغْتَسِـلْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَـإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْغَـدِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِنْ زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ لَكَ غُسْلُ الْحَلْقِ (۲)

وَ إِنْ زُرْتَ بَعْـدَ ذَلِـكَ اغْتَسِـلْتَ لِلزِّيَارَهِ زِيَارَهُ الْبَيْتِ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْـجِدِ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى نُسُـكِى وَ سَـلِّمْنِى لَهُ وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّى أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْقَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِى ذُنُوبِى وَ أَنْ تَرْجِعَنِى بِحَاجَتِى اللَّهُمَّ إِنِّى عَبْـدُكَ وَ الْبَلَـدُ بَلَـدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُـكَ وَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَـكَ وَ أَبْتَغِى طَاعَتَـكَ مُتَّبِعاً لِـأَمْرِكَ رَاضِـياً بِعَـدْلِكَ أَسْأَلُـكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِى عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِى بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

وَ مِنْهُ: ثُمَّ تَأْتِى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْـتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْهَا وَ كَبِّرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَيْثُ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَـدِمْتَ مَكَّهَ وَ طُفْ سَـبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَـفْتُ لَكَ ثُمَّ تُصَـلِّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قَبِّلْهُ إِنِ اسْـتَطَعْتَ وَ اسْـتَلِمْهُ وَ كَبِّرِ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْـعَدْ إِلَيْهِ وَ اصْـنَعْ كَمَا صَـنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ تَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَـىْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَكَ

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۵۷.

۲- ۲. ما بين القوسين زياده من المصدر.

النِّسَاءُ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ کُلِّهِ إِلَّا رَمْیَ الْجِمَارِ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (۱).

«۲۳»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِیمَ بِمِنًی أَقَمْتَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ یَعْنِی بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی یَوْمَیْنِ فَذَلِکَ لَکَ قَالَ اللَّهُ تَعالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (۲).

«۲۴»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی مِنْ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ لَمْ یَنْفِرْ حَتَّی یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ یَرْمِیَ الْجِمَارَ ثُمَّ یَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتْ بَاتَ وَ مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ یَنْفِرَ مَتَی شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْفَجْرَ إِلَی آخِرِ النَّهَارِ وَ لَا یَنْفِرْ حَتَّی یَرْمِیَ الْجِمَارَ(۳).

«۲۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُقَدِّمَ أَحَدٌ ثَقَلَهُ مِنْ مَکَّهَ قَبْلَ النَّفْرِ(۴).

«۲۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ مِنَ مِنًی أَنْ یَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَیَمْکُثَ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یَرْتَحِلُ إِلَی مَکَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَلِکَ فَعَلَ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَفْعَلُهُ (۵).

«۲۷»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ حَتَّی یَلْحَقَهُ النَّاسُ (۶).

«۲۸»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی ذَلِکَ فَافْعَلْهُ وَ إِنْ خَشِیتَ الزِّحَامَ فَلَا تُغَرِّرْ بِنَفْسِکَ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْکَعْبَهِ أَنْ یَغْتَسِلَ (۷).

«۲۹»-: وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْکَعْبَهِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا وَ لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ لَکِنْ یَدْعُو مَنْ دَخَلَ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ(۸).

۱- ۱. الهدایه ص ۶۳ و فیه ثمّ اغتسل للنحر.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۵- ۵. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۶- ۶. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۲ بتفاوت یسیر فی بعضها.

«۳۰»- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي الْبَيْتِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ اسْتَقْبَلَ ظَهْرَ الْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (۱).

«۳۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُصَلِّى صَلَاهً مَكْتُوبَهً فِي دَاخِلِ الْكَعْبَهِ(۲).

«۳۲»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْكَعْبَهِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى (۳).

«۳۳»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ يَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ يُوَدِّعُهُ يَضَعُ يَدَهُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ وَ يَدْعُو وَ يُوَدِّعُ وَ يَنْصَرِفُ خَارِجاً(۴).

«۳۴»- و قد روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: في ذلك وجوها من الدعاء كثيره و ليس منها شي ء موقت.

(۵)

باب ۵۶ معنى الحج الأكبر

«۱»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَكَ فِيهِ شَيْ ءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَهَ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَهَ النَّحْرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳ و في الثاني(لا تصلح) بدل(و لا تصلى).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۳ و ليس في الأول(خارجا).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۳ و ليس في الأول(خارجا).

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ كُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَهِ(۱).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(۲).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۳).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى (۴).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۷»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۹۶ و الآیتان فی سوره التوبه: ۲- ۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۹۵.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۹۵.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۹۵.

مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَهِ(۱).

«۸»- سن، [المحاسن] الْقَاسَانِيُّ: مِثْلَهُ (۲).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(۳).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۴).

«۱۱»- وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ سِرْحَانَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ جَمْعٍ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۵).

«۱۲»- وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْهُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ وَ بِجَمْعٍ وَ يُرْمَى الْجِمَارُ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(۶).

«۱۳»- وَ فِي رِوَايَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَهِ(۷).

«۱۴»- وَ فِي رِوَايَهِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ عَرَفَهُ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرُ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً.

(۸)

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۴۲ و الآیه فی سوره التوبه: ۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۲۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۶۵.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۷۶.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۷۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: ۲.

۷- ۷. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: ۲.

۸- ۸. نفس المصدر ج ۲ ص ۷۷ و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: ۲.

باب ۵۷ الوقوف الذی إذا أدرکه الإنسان یکون مدرکا للحج

«۱»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًی ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (۱).

قال الصدوق رحمه الله جاء الحدیث هکذا فأوردته فی هذا الموضع لما فیه من ذکر العله و تفرد بروایته إبراهیم بن هاشم و أخرجه فی نوادره و الذی أفتی به و أعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به.

«۲»- ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَهَ(۲).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَی جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۳).

أقول: أوردنا فی هذا المعنی خبرا فی باب الحج الأکبر.

«۴»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: لَمْ یَسْمَعْ حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَّا حَدِیثاً أَوْ حَدِیثَیْنِ وَ کَذَلِکَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ کَانَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۰.

۲- ۲. علل الشرائع ص ۴۵۱.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۷۴.

مِنْ أَرْوَى أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْسَبُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ لَهُ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ (۱).

«۵»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَهَ فَوَقَفَ مَعَهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَهِ شَيْئاً مَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَ أَتَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا فَوَقَفَ فَذَكَرَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَى جَمْعاً قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ (۲).

«۶»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَى جَمْعاً فَأَصَابَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا وَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ إِنْ أَدْرَكَ النَّاسَ لَمْ يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (۳).

«۷»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَهَ وَ فَاتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَهً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (۴).

«۸»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ أَوْ عُمْرَهٍ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَأْتِ مَكَّهَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يُحِلُّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَهً وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ قَرَنَهُمَا جَمِيعاً فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَّهَ إِلَّا فِي وَقْتٍ يَخَافُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ طَافَ وَ سَعَى بِعُمْرَهٍ فَاتَهُ الْحَجُّ بَادَرَ وَ لَحِقَ بِالْمَوْقِفِ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ يَسْتَأْنِفُ الْعُمْرَهَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حُبِسَ فَهِيَ عُمْرَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. (۵)

۱- ۱. رجال الكشّيّ ص ۳۲۷.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۷ و ليس في الأول(جمعا).

۳- ۳. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۷ و ليس في الأول(جمعا).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۸ بزياده في الثاني و هي ما بين القوسين.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۳۳۸ بزياده في الثاني و هي ما بين القوسين.

باب ۵۸ حکم الحائض و النفساء و المستحاضه فی الحج

«۱»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا وَ تَدْخُلَ مَكَّهَ وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ وَ لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ طَهُرَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتْعَتَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّهً مُفْرَدَهً وَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ فَرَغَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَمَتِّعَهٌ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ عَلَيْهَا ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْمُتْعَهِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَهً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ(۱)

حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ عِلَّهٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ(۲)

إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (۳).

«۲»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ انْتَهَيْتَ إِلَى

۱- ۱. کذا فی المصدر و الظاهر زیاده لفظ(علی).

۲- ۲. کذا فی المصدر و الظاهر سقوط لفظ(علی).

۳- ۳. فقه الرضا ص ۳۰.

الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَيْتِهِ نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّهٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّهَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

(۱)

باب ۵۹ المحصور و المصدود

الآيات:

البقره: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (۲).

«۱»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِی يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ(۳).

«۲»- فس، [تفسیر القمی]: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّهٌ فِی طَرِيقِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى مَكَّهَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْضِیَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ فِی مَكَانِهِ الَّذِی أُحْصِرَ فِيهِ وَ يَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْياً إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَبَدَنَهً

۱- ۱. السرائر ص ۴۷۸.

۲- ۲. سوره البقره: ۱۹۶.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۲۲.

وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَزَالُ مُقِيماً عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَ أَحَلَّ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ يَفْدِي فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ نَسَكَ وَ هُوَ الدَّمُ يَعْنِي ذَبَحَ شَاةً(۱).

«۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأُحْصِرَ بَعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْصُورِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنًى وَ يَذْبَحَ وَ يَحْلِقَ

وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِّيَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ. (۲)

۱- ۱. تفسير عليّ بن إبراهيم ص ۵۹ و الآيه في سوره البقره: ۱۹۶.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۲۹.

باب ۶۰ من يبعث هديا و يحرم فی منزله

«۱»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زَيْدٍ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعَدَهُمْ يَوْمَ يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فِيهِ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِی الْيَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِی مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَئُوا فِی السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِی الْيَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا(۱).

«۲»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَامَ الْحُدَيْبِيَهِ وَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ فَلَمَّا صَارَ بِذِی الْحُلَيْفَهِ أَحْرَمَ وَ أَحْرَمُوا وَ قَلَّدَ وَ قَلَّدُوا الْهَدْیَ وَ أَشْعَرُوهُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّهَ وَ بَلَغَ قُرَيْشاً فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ خَبَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَنْتُهَا مُدَّهً وَ خَلَّتْ بَيْنِی وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ وَ مَشَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّهً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عَامِهِ وَ يَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسْراً فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى ذَلِكَ وَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِی سَاقَهَا مَكَانَهُ وَ قَصَّرُوا وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَ هَذَا حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَهَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعاً يُقَصِّرُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَا يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا صُدَّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ أَوْجَبَ الْهَدْیَ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَ أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْمِيقَاتِ انْصَرَفَ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۸۹.

أَحْرَمَ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ وَ لَمْ يَنْحَرِ الْهَدْیَ أَوْجَبَهُ أَوْ لَمْ يُوجِبْهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ النَّهْیَ عَنِ الْإِحْرَامِ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ دُونَهَا فَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ أَمَّا الْإِحْصَارُ فَهُوَ الْمَرَضُ وَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١).

«٣»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِی مِقْدَارِ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِی يَعِدُهُمْ فِيهَا فَيُقَصِّرُ وَ يَحِلُّ وَ إِنْ مَرِضَ فِی الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً فَإِنْ كَانَ فِی حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِی الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ذَلِكَ وَ هُوَ فِی الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ عليه السلام فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَیَّ مَا تَشْتَكِی فَقَالَ أَشْتَكِی رَأْسِی فَدَعَا عَلِیٌّ عليه السلام بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَی الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ(٢).

«۴»-: وَ قِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُحْصَراً.

و هذا كله فی المصدود و المحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلك دون الميقات فليس عليه فيه شی ء و ينصرف إن شاء و لا شی ء عليه و إن كان معه هدی باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلك بعد الإحرام من الميقات (٣).

١- ١. دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٣۴ بتفاوت يسير.

٢- ٢. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۵ بتفاوت.

٣- ٣. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۶ بتفاوت.

باب ۶۱ العمره و أحكامها و فضل عمره رجب

الآيات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۱).

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ(۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ (۳).

«۳»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ (۴).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَهِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ وَ إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَهَ رَجَبٍ وَ إِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهَا عُمْرَهُ رَجَبٍ إِنْ تُحْرِمْ فِي رَجَبٍ (۵).

«۵»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

۱- ۱. سوره البقره: ۱۹۶.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۶۲ ذيل حديث.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۰۸.

۴- ۴. علل الشرائع ص ۴۵۳.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۰۶.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ قَالَ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَتَانِ (۱).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ إِتْمَامُهُمَا إِذَا أَدَّاهُمَا يَتَّقِي مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا(۲).

«۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَهُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّهَ(۳).

«۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ (۴).

«۹»- شی، [تفسیر العیاشی] أَبَانٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ (۵).

«۱۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِيَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِ (۶).

«۱۱»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ فَرِيضَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (۷).

«۱۲»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ(۸).

و قد ذكرنا فی أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفيه العمره إذا تمتع بها إلی الحج و اقترانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۱ و الآيه فی سوره آل عمران: ۹۷ و فيه(أذينه) بدل(يزيد).

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸ و فی الثاني(مفروضان).

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۸ و فی الثاني(مفروضان).

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷ بزياده فی آخره.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۸۷ بزياده فی آخره.

۷- ۷. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.

۸- ۸. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.

و بعده مفرده.

«١٣»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمِرْ فِی أَیِّ شَهْرٍ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ (١).

«١۴»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنِ انْصَرَفَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَهِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنْ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ (٢).

«١۵»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ وَ أَمْکَنَ الْحَلْقُ فَاعْتَمِرْ(٣).

«١۶»- وَ عَنْهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ یَحِلُّ مِنْ سَاعَتِهِ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَ إِذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ وَ سَعَی حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ انْصَرَفَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَطُوفَ بَعْدَ ذَلِکَ تَطَوُّعاً فَعَلَ.

(۴)

باب ۶۲ سیاق مناسک الحج

أَقُولُ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فُصُولًا فِی بَیَانِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ أَحْکَامِهِ وَ لَمْ یَکُنْ فِیمَا وَصَلَ إِلَیْنَا مِنَ النُّسَخِهِ الْمُصَحَّحَهِ الَّتِی أَوْرَدْنَا ذِکْرَهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ فَأَوْرَدْنَاهُ فِی بَابٍ مُفْرَدٍ لِیَتَمَیَّزَ عَمَّا فَرَّقْنَاهُ عَلَی الْأَبْوَابِ (۵).

فَصْلٌ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ وَدَّعْتَ أَهْلَکَ وَ أَوْصَیْتَ وَ قَضَیْتَ مَا

١- ١. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

٢- ٢. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

٣- ٣. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۴- ۴. نفس المصدر ج ١ ص ٣٣۴ بتفاوت فی الأول و الثانی.

۵- ۵. لم نجد فی النسخه المطبوعه من الفقه الرضوی- و هو المصدر- سیاق مناسک الحجّ التی ذکرها المؤلّف نقلا عن نسخه غیر نسخته المصحّحه نعم وجدنا فی أواخر المطبوع فی ص ٧١ تحت عنوان کتاب الطلاق و هو فی الدرج؟ بعض ما نقله المؤلّف عن المصدر المذکور و سنشیر إلیه فی محله ان شاء اللّه تعالی.

عَلَيْکَ مِنَ الدَّيْنِ وَ أَحْسَنْتَ الْوَصِيَّهَ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی کَيْفَ يَکُونُ عَسَی أَنْ لَا تَرْجِعَ مِنْ سَفَرِکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ کَآبَهِ الْحُزْنِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِی سَفَرِی وَ اسْتَخْلِفْ لِی فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ رُدَّنِی فِی عَافِيَهٍ إِلَی أَهْلِی وَ وَطَنِی ثُمَّ ارْکَبْ رَاحِلَتَکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ ذَلَّلَ لَنَا وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِذَا جِئْتَ مَدِينَهَ الرَّسُولِ صلی الله عليه و آله فَاغْتَسِلْ قَبْلَ دُخُولِکَ فِيهَا أَوْ تَتَوَضَّأُ ثُمَّ ابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«۱»- فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ وَ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ.

«۲»- وَ قَدْ رُوِیَ: خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاهٍ.

«۳»- وَ أَرْوِی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَرْءُ مَدِينَهَ الرَّسُولِ صلی الله عليه و آله أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ کَانَ لَهُ بِهَا مُقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَهِ.

«۴»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَی [زَارَ] قَبْرِی حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَ مَنْ زَارَنِی مَيِّتاً فَکَأَنَّمَا زَارَنِی حَيّاً ثُمَّ تَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ سَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا زَيْنَ الْقِيَامَهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا شَفِيعَ الْقِيَامَهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَلَّغْتَ الرِّسَالَهَ وَ أَدَّيْتَ الْأَمَانَهَ وَ نَصَحْتَ أُمَّتَکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ رَبِّکَ حَتَّی أَتَاکَ الْيَقِينُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِکَ طِبْتَ حَيّاً وَ طِبْتَ مَيِّتاً صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ وَ عَلَی أَخِيکَ وَ وَصِيِّکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَی ابْنَتِکَ سَيِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ عَلَی وَلَدَيْکَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَ أَطْيَبَ التَّحِيَّهِ وَ أَطْهَرَ الصَّلَاهِ وَ عَلَيْنَا مِنْکُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- وَ تَدْعُو لِنَفْسِکَ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْکَ ثُمَّ تُصَلِّی عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ التَّوْبَهِ وَ عِنْدَ الْحَنَّانَهِ وَ فِی الرَّوْضَهِ

وَ عِنْدَ الْمُتَبَرِّكِ وَ أَكْثِرْ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ أْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ وَ هُوَ عِنْدَ الْمِيزَابِ الَّتِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَهَ علیها السلام وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي بِحِيَالِ زُقَاقِ الْبَقِيعِ فَصَلِّ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ غَيْرَ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنَ الْمَهَالِكِ وَ أَنْ تُسَلِّمَنِي مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَنْ تَرُدَّنِي سَالِماً إِلَى وَطَنِي بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُولٍ وَ سَعْيٍ مَشْكُورٍ وَ عَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي مِنْ حَرَمِكَ وَ حَرَمِ نَبِيِّكَ صلی الله علیه و آله ثُمَّ أْتِ قُبُورَ السَّادَهِ بِالْبَقِيعِ وَ مَسْجِدَ فَاطِمَهَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ(۱) وَ قَبْرَ الْعَرُوسَيْنِ (۲)

وَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ (۳) وَ مَسْجِدَ السُّقْيَا-(۴)

وَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ (۵) وَ مَسْجِدَ قُبَاءَ-(۶)

فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا كَثِيراً وَ مَسْجِدَ الْخَلْوَهِ وَ سَقِيفَهَ بَنِي سَاعِدَهَ-(۷) وَ بَيْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام وَ دَارَ جَعْفَرِ

۱- ۱. قبر حمزه و الشهداء معه عند جبل أحد و هو: جبل أعلاه دكدك ليس بذى شناخيب بينه و بين المدينه ميل فى شمال المدينه.

۲- ۲. قبر العروسين: لم نقف فى المصادر المختلفه التى بأيدينا على ما يعينه.

۳- ۳. مسجد الفتح: و يقال له مسجد الأحزاب و المسجد الأعلى لانه مرتفع على قطعه من جبل سلع فى غرب المدينه و غربى وادى بطحان.

۴- ۴. مسجد السقيا: هو مسجد صلى به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و السقيا فى طريق بدر و تعرف بسقيا سعد بالحره الغربيه.

۵- ۵. مسجد الفضيخ: و يعرف بمسجد الشمس و هو شرقىّ قبا على شفير الوادى على نشز من الأرض مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير.

۶- ۶. مسجد قبا: أسسه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى مربد كان لكلثوم بن الهدم و عمل فيه بنفسه صلى الله عليه و آله و هو عند بنى عمرو بن عوف و يعد من عوالى المدينه.

۷- ۷. سقيفه بنى ساعده: ظله كانوا يجلسون تحتها عند بئر قضاعه و هى فى بنى ساعده رهط سعد بن عباده، و فيها جلس يوم وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و معه قومه فجاءه المهاجرون و فيهم أبو بكر و عمرو أبو عبيده و معهم اتباعهم، فتنازع القوم خلافه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كأنها من أسلابهم. فطرد الأنصار عن الخلافه بحجه أن المهاجرين شجره الرسول صلى الله عليه و آله و قرابته و لكنهم كما قال الإمام عليه السلام احتجوا بالشجره و أضاعوا الثمره. و رحم اللّه الكميت حيث يقول فى هاشمياته: و قالوا ورثناها أبانا و أمنا***و ما ورثتهم ذاك أم و لا ـ أب يرون لهم فضلا على الناس واجبا***سفاها و حقّ الهاشميين أوجب و لكن مواريث ابن آمنه الذى***به دان شرقىّ لكم و مغرب فدى لك موروثا أبى و أبو أبى***و نفسى و نفسى بعد بالناس اطيب و تستخلف الأموات غيرك كلهم***و نعتب لو كنا على الحق نعتب يقولون لم يورث و لو لا تراثه***لقد شركت فيه بكيل و أرحب و عك و لخم و السكون و حمير***و كنده و الحيان بكر و تغلب و لانتشلت عضوين

منها يحابر***و كان لعبـد القيس عضو مورب و لانتقلت من خنـدف فى سواهم***و لاقتـدحت قيس بها ثمّ أثقبوا و ما كانت الأنصار فيها أذله***و لا غيبا عنها إذا الناس غيب فان هى لم تصلح لحى سواهم***فان ذوى القربى أحق و أقرب

بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُصَلِّی فِیهَا رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ تُوَدِّعُ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الْأَوَّلِ تُسَلِّمُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی مِنْ زِیَارَهِ قَبْرِ نَبِیِّکَ وَ حَرَمِهِ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِی حَیَاتِی إِنْ تَوَفَّیْتَنِی [کَذَا] قَبْلَ ذَلِکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ علیه السلام وَ لَا تُوَدِّعِ الْقَبْرَ إِلَّا وَ أَنْتَ قَدِ اغْتَسَلْتَ أَوْ أَنْتَ مُتَوَضِّئٌ إِنْ لَمْ یُمْکِنْکَ الْغُسْلُ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ فَإِذَا جِئْتَ إِلَی الْمِیقَاتِ وَ أَنْتَ تُرِیدُ مَکَّهَ عَلَی طَرِیقِ الْمَدِینَهِ فَأْتِ الشَّجَرَهَ وَ هِیَ ذُو الْحُلَیْفَهِ أَحْرَمْتَ مِنْهَا وَ إِنْ أَخَذْتَ عَلَی طَرِیقِ الْجَادَّهِ أَحْرَمْتَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ الْمِیقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ.

«۵»- وَ فِی حَدِیثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِیقَ.

«۶»- وَ فِی حَدِیثِ عَائِشَهَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

«۷»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ: هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَ لِمَنْ أَتَی عَلَیْهِنَّ مِنْ غَیْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِیقَاتِ فَمِنْ حَیْثُ یُنْشِئُ کَذَا حَتَّی إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یُهِلُّونَ مِنْهَا وَ ابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِکَ بِأَخْذِ شَارِبِکَ وَ اقْلِمْ أَظَافِیرَکَ وَ انْتِفْ إِبْطَیْکَ وَ احْلِقْ عَانَتَکَ وَ خُذْ شَعْرَکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّهَا ابْتَدَأْتَ وَ إِنَّمَا هُوَ رَاحَهٌ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ کُلَّهُ بِمَدِینَهِ الرَّسُولِ فَجَائِزٌ ثُمَّ اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ إِزَارَیْکَ جَدِیدَیْنِ کَانَا أَوْ غَسِیلَیْنِ بَعْدَ مَا یَکُونَانِ نَظِیفَیْنِ طَاهِرَیْنِ وَ کَذَلِکَ تَفْعَلُ الْمَرْأَهُ وَ إِنْ دَهَنْتَ أَوْ تَطَیَّبْتَ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ یَجُوزُ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّیَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهَا وَ إِلَّا فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ أَوْ سِتَّهً فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاهِ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ أَثْنَیْتَ عَلَیْهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ هُوَ الْقِرَانُ فَقُلِ اللَّهُمَّ أُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ فَیَسِّرْهُمَا وَ تَقَبَّلْهُمَا مِنِّی فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَیْکَ أَنْ تَسُوقَ مَعَکَ الْهَدْیَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمْتَ بَدَنَهً أَوْ بَقَرَهً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَیْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِیَّ صَلَّی بِذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَهٍ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَتِ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ یَسْتَقْبِلُ بُدْنَهُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ یُؤَخِّرُ فِی سَنَامِهَا وَ إِذَا کَانَتْ بَقَرَهً أَوْ لَمْ یَکُنْ لَهَا سَنَامٌ فَفِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بُدْنَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ مَشْعَرِهَا وَ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ یُقَالُ مَنْ لَمْ یُوقَفْ بَدَنَتُهُ بِعَرَفَهَ لَیْسَ بِهَدْیٍ إِنَّمَا هِیَ ضَحِیَّهٌ کَذَا یُسْتَحَبُّ وَ تُجَلِّلُهَا أَیَّ ثَوْبٍ شِئْتَ إِذَا رُحْتَ إِلَی مِنًی أَوْ مَتَی شِئْتَ وَ تَنْزِعُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَ تَصَدَّقُ بِذَلِکَ أَوْ بِشَاهٍ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ فَأَمَّا الَّذِی أَخْتَارُهُ فَمَا وَصَفْتُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ اخْتَرْتَ کَذَا لَکَ أَنْ تَعْتَمِرَ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ حِینَ حَلُّوا وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً هَذَا آخِرُ

أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ سُنَّهَ الْمُتَمَتِّعِ وَ لَمْ يَعِشْ إِلَى الْقَابِلِ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ صلی الله علیه و آله فَيَسِّرْهَا لِی وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّی فَذَلِكَ أَجْزَأَ لَهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ لِحَجٍّ مُفْرَدٍ فَحَسَنٌ وَ لَا هَدْیَ عَلَيْكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تُسَمِّيهِ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنْ فُلَانٍ وَ إِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْصِدُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِكَ وَ لَمْ تَنْطِقْ بِلِسَانِكَ أَجْزَأَكَ وَ الَّذِی نَخْتَارُ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیْ ءٌ يَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ شَهَوَاتِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَ الزِّينَهِ أَبْتَغِی بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ مَرْضَاتَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّی أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ لَا وَاقٍ إِلَّا مَا وَاقَيْتَ كَذَا وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ تُقَوِّيَنِی عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَلَيْهِ وَ تَسَلَّمَ مِنِّی مَنَاسِكِی فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِكَ الَّذِی رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعِيدَهٍ وَ مَسَافَهٍ طَوِيلَهٍ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ زُرْتُ وَ أَنْتَ أَخْرَجْتَنِی وَ عَلَيْكَ قَدِمْتُ وَ أَنْتَ أَقْدَمْتَنِی أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّهُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَ لَكَ الْحُجَّهُ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِی وَ وُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ إِلَّا مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِی وَ تَقَبَّلْتَ مِنِّی اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی وَ تَخَلَّفْ عَلَيَّ فِيمَا أَنْفَقْتُ وَ اجْعَلِ الْبَرَكَهَ فِيمَا بَقِیَ وَ رُدَّنِی إِلَى أَهْلِی وَ وُلْدِی- ثُمَّ ارْكَبْ فِی دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ بَعْدَ مَا يَسْتَوِی بِكَ واحلتك [رَاحِلَتُكَ] وَ لَبِّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَ إِذَا هَبَطْتَ الْوَادِیَ وَ إِذَا رَأَيْتَ رَاكِباً وَ تَقُولُ فِی تَلْبِيَتِكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِیَ تَلْبِيَهُ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.

«۸»- وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ یَزِیدُ فِیهَا: لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّیْکَ مَرْغُوبٌ وَ مَرْهُوبٌ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ.

«۹»- وَ یُرْوَی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَیْضاً: أَنَّهُ کَانَ مِنْ تَلْبِیَتِهِ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ.

«۱۰»- وَ کَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ یَزِیدُ فِیهَا: لَبَّیْکَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَ رِقّاً.

«۱۱»- وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ أَیْضاً یَزِیدُ فِیهَا: لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الرَّغْبَهُ إِلَیْکَ.

«۱۲»- وَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیهم السلام یَزِیدَانِ فِیهَا: لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ مَرْغُوباً وَ مَرْهُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تُبْدِی وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ تَسْتَغْنِی وَ نَفْتَقِرُ إِلَیْکَ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ کَاشِفَ الْکَرْبِ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ بَیْنَ یَدَیْکَ یَا کَرِیمُ لَبَّیْکَ وَ أَکْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَی النَّبِیِّ وَ عَلَی آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ وَ الْجَنَّهَ وَ الْعَفْوَ وَ اسْتَعِذْ مِنْ سَخَطِهِ وَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِیَهِ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاکِباً وَ نَازِلًا وَ جُنُباً وَ مُتَطَهِّراً وَ فِی الْیَقَظَاتِ وَ فِی الْأَسْحَارِ وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ رَافِعاً صَوْتَکَ.

«۱۳»- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِی جَبْرَئِیلُ علیه السلام فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ یَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَ بِالتَّلْبِیَهِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

«۱۴»- وَ سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقِیلَ أَیُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قِیلَ مَا الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ الْعَجُّ ضَجِیجُ الصِّیَاحِ وَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ وَ النِّسَاءُ یَخْفِضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِیَهِ تُسْمِعُ الْمَرْأَهُ مِثْلَهَا وَ إِنْ أَسْمَعَتْ أَذُنَیْهَا أَجْزَأَهَا وَ اجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ فِی الْحَجِّ قَالَ الرَّفَثُ غِشْیَانُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ قِیلَ الْمَعَاصِی وَ الْجِدَالُ الْمِرَاءُ تُمَارِی رَفِیقَکَ حَتَّی تُغْضِبَهُ وَ عَلَیْکَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْخُشُوعِ وَ السَّکِینَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّفَثُ التَّعْرِیضُ بِالْجِمَاعِ وَ الْقُبْلَهِ وَ الْغَمْزَهِ وَ تَفْسِیرُ التَّعْرِیضِ هَاهُنَا بِالْجِمَاعِ أَنْ یَقُولَ

الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَوْ كُنَّا حَلَالًا لَاغْتَسَلْنَا وَ فَعَلْنَا وَ قَالَ إِذَا أَحْلَلْنَا أَصَبْتُكِ وَ نَحْوَ هَذَا وَ قَدْ تُمُثِّلَ فِي تَفْسِيرِ الْجِدَالِ بِالسِّبَابِ وَ لَا تَقْتُلِ الصَّيْدَ وَ اجْتَنِبِ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ مِنَ الصَّيْدِ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَ لَا تَدُلَّ عَلَيْهِ نَعَمْ فِي الْحِدَأَهِ وَ لَا تَأْكُلْ وَ لَا تَشْتَرِي مِنَ الصَّيْدِ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ وَ لَا تُفْزِعْهُ وَ لَا تَأْمُرْ بِهِ وَ لَا بَأْسَ فِي قَتْلِ الْحَيَّهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْفَأْرَهِ وَ الْحِدَأَهِ وَ الْغُرَابِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَ قَدْ رَخَّصَ عليه السلام فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ مَا سِوَاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِي قَتْلِهِنَّ الزُّنْبُورِ وَ الْوَزَغِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ إِنْ عَدَا عَلَيْكَ سَبُعٌ فَاقْتُلْهُ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يعدو [يَعْدُ] عَلَيْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ اجْتَنِبْ مِنَ الثِّيَابِ مَا كَانَ مِنْهَا مَصْبُوغاً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ رَائِحَهٌ وَ لَا تَلْبَسْ قَمِيصاً وَ لَا سَرَاوِيلَ وَ لَا عِمَامَهً وَ لَا قَلَنْسُوَهً وَ لَا الْبُرْنُسَ وَ لَا الْخُفَّيْنِ وَ لَا الْقَبَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْلُوباً إِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ وَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَتَّزِرُ يَشُقُّ السَّرَاوِيلَ يَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّيَابِ يَتَّزِرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِيَابِكَ الَّتِي أَحْرَمْتَ فِيهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تُبَدِّلَهَا غيره [غَيْرَهَا] أَوْ تَبِيعَهَا إِنِ احْتَجْتَ إِلَى ثَمَنِهَا وَ تُبَدِّلَ غَيْرَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ وَ غَطِّ وَجْهَكَ وَ لَا تُغَطِّ رَأْسَكَ وَ إِنِ انْصَدَعَ رَأْسُكَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعَصِّبَ عَلَى رَأْسِكَ خِرْقَهً وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَ أَنْ يَحْتَجِمَ مَا لَمْ يَحْلِقْ مَوْضِعَ الْحِجَامَهِ وَ يَتَدَاوَى بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ وَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ وَ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَهِ الثمد [الْإِثْمِدُ](١) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ لِأَنَّهُ زِينَهٌ لَهَا وَ لَا يَمَسُّ الطِّيبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا يَدْهُنُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ فِدْيَهٌ وَ إِنْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِأَيِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُهْناً فِيهِ طِيبٌ.

١- ١. كذا في الأصل و الثمد هو الماء القليل يتجمع في الشتاء و ينضب في الصيف و لا مناسبه له بالمقام، و المناسب(الاثمد) و هو حجر يكتحل به يعرفه علماء الكيمياء باسمه(انتيموان).

وَ إِذَا حَكَكْتَ مِنْ ارفق كَذَا وَ لَا بَأْسَ بأنهما وَ الْخَاتَمِ وَ الْمِنْطَقَهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَبِيصِ (۱) وَ السِّكْبَاجِ (۲)

وَ مِلْحِ الْأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَهٌ بَيِّنَهٌ وَ لَا بَأْسَ بِالْمِظَلَّهِ لِلْمُحْرِمِ فِی مَذْهَبِنَا وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُ هَذَا.

«۱۵»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحْرِمْ يَضْحُ لِلشَّمْسِ حَتَّی يَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّی تُعَرِّيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی ذِی طُوًی فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونَهَ لِدُخُولِ مَكَّهَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُهُ وَ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْمَاءَ بِذَلِكَ وَ لِقَوْلِهِ لِلْحَائِضِ افْعَلِی مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِی بِالْبَيْتِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِذِی طُوًی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُعَظِّمُهُ عَامَّهُ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ.

«۱۶»- وَ يُرْوَی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ بَاتَ بِذِی طُوًی وَ دَخَلَ مَكَّهَ نَهَاراً وَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّهَ مِنَ الثَّنِيَّهِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ الثَّنِيَّهِ السُّفْلَی فَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّهَ اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَ أَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِی وَ دَمِی عَلَی النَّارِ وَ آمِنِّی يَوْمَ الْقِيَامَهِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِی مِنْ عَذَابِكَ وَ مِنْ سَخَطِكَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغَيِّرَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ أَحْرَمْتَ جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ وَ تَدْخُلُ مِمَّا تَرَضَّيْتَ كَذَا وَ لَا تَرْفَعُ يَدَكَ وَ قَدْ رُوِیَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَ أَنْكَرَ جَابِرٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَی قَبْلَ الْيُسْرَی وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِذْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

۱- ۱. الخبيص: الحلواء المخبوصه و يقال لها الخبيصه أيضا.

۲- ۲. السكباج: مرق يعمل من اللحم و الخل و ربما وضعت فيه التوابل.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُكَ الَّذِی شَرَّفْتَ وَ عَظَّمْتَ وَ كَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِيفاً وَ تَعْظِيماً وَ تَكْرِيماً وَ بِرّاً وَ مَهَابَةً- وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَ اتِّبَاعاً لِسُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ وَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَكَ حَجَجْتُ وَ إِيَّاكَ أَجَبْتُ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ قَصَدْتُ وَ بِكَ صَمَدْتُ وَ زِيَارَتَكَ أَرَدْتُ وَ أَنَا فِی فِنَائِكَ وَ فِی حَرَمِكَ وَ ضَيْفُكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ نَزَلْتُ سَاحَتَكَ وَ حَلَلْتُ بِفِنَائِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يُكْرَهُ فِيهِ الرَّفَثُ وَ يُقْضَى فِيهِ التَّفَثُ وَ يُبَرُّ فِيهِ الْقَسَمُ وَ يُعْتَقُ فِيهِ النَّسَمُ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيداً بِجَعْلِكَ كَذَا وَ قُرْبَاناً لَهُمْ إِلَيْكَ وَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ جَعَلْتَهُ فِيهَا بِحَجِّهِ وَ يُطَافُ حَوْلَهُ وَ يُجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مِمَّنْ حَجَّهُ لَكَ رَغْبَةً فِيكَ الْتِمَاساً لِمَرْضَاتِكَ وَ رِضْوَانِكَ وَ شُحّاً عَلَى خَطِيئَتِی مِنْكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِی الشُّكْرِ وَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ.

«۱۷»- لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِی لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقْطَعُهُ فِی عُمْرَتِهِ هُنَاكَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ عَائِشَةُ يَرَيَانِ قَطْعَ التَّلْبِيَهِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ وَ الَّذِی نَذْهَبُ إِلَيْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِيَارُكَ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ تَطُوفُ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّکِّ وَ الشِّرْکِ وَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مَخَافِهِ الْعِدَی وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ وَ الْحِرْمَانِ وَ الْمُنَی وَ الْفَتْقِ وَ غَلَبَهِ الدَّیْنِ آمَنْتُ بِکَ وَ بِرَسُولِکَ وَ وَلِیِّکَ رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ وَلِیّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِینَ إِخْوَاناً- فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی تَحْتِ الْمِیزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ آمِنِّی رَوْعَهَ الْقِیَامَهِ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ رِزْقِی مِنَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَاغْفِرْ لِی وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَقْبُولًا وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ مُوسَی کَلِیمِکَ وَ عِیسَی رُوحِکَ وَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَبِیبِکَ- فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ فَقُلِ اللَّهُمَ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ تَطُوفُهُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِی الثَّلَاثَهِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَی مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَی الْحَجَرِ وَ الرَّمَلُ الْخَبَبُ لَا شِدَّهُ السَّعْیِ فَإِنْ لَمْ یُمْکِنْکَ الرَّمَلُ مِنَ الزِّحَامِ فَقِفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلَکاً رَمَلْتَ وَ طُفِ الْأَرْبَعَهَ مَاشِیاً [عَلَی تَمَسُّکٍ مُطِیعاً مِنْ رَأْیِکَ تَجْمَعُ طَرَفَیْ إِزَارِکَ فَعَلَّقْتَهُمَا عَلَی مَرْکَبِهِ-](۱) مِنْ تَحْتِ مَنْکِبِکَ الْأَیْمَنِ وَ یَکُونُ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مَکْشُوفاً وَ أَکْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ کُلُّهُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِی طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ حَسَنَهً فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّابِعِ مِنْ طَوَافِکَ فَأْتِ الْمُسْتَجَارَ عِنْدَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ إِلَی مُؤَخَّرِ الْکَعْبَهِ بِمِقْدَارِ ذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ إِنْ

۱- ۱. کذا و فی العباره تشویش.

شِئْتَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ وَ وَجْهَكَ أَلْصِقْ بِهِ وَ جَسَدَكَ كُلَّهَا كَذَا بِالْكَعْبَهِ وَ قُمْتَ وَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَرَّمَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ الْأَمْنَ أَمْنُكَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُكَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ بِكَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وَجَدْتَ خِفَّهً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَى بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ الثَّانِيَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ- ثُمَّ تَدْعُو وَ تَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ وَ تُصَلِّی أَیَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَمِ اللَّيْلِ ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْأَلْهُ وَ أَكْثِرْ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قَبِّلْ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ أْتِ زَمْزَمَ وَ تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَسْتَقِی بِيَدِكَ دَلْواً مَا يَلِی رُكْنَ الْحَجَرِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ- ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی يَلِی بَابَ بَنِی مَخْزُومٍ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ اصْعَدْ عَلَيْهِ حذی [حِذَاءَ] مِنَ الْبَيْتِ كَذَا وَ كَبِّرْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَ طَوِّلِ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ أَعِدِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِی بِدِينِكَ وَ بِطَوَاعِيَتِكَ وَ طَوَاعِيَهِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی حُدُودَكَ- وَ أَكْثِرِ الدُّعَاءَ مَا اسْتَطَعْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْكَ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ تُعِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ اسْتَعِذْ مِنَ النَّارِ وَ تَضَرَّعْ إِلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً حَتَّى سَبْعِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَكُونُ قِيَامُكَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ مِائَهُ آيَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَقَلُّهَا خَمْسَهٌ وَ عشرين [عِشْرُونَ]

آیَهً وَ لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِیَهِ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَمَا فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ أَمَرَ بِهَا وَ قَالَ هِیَ اسْتِجَابَهٌ اسْتَجَابَ بِهَا مُوسَی رَبَّهُ ثُمَّ أْتِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْمَرْوَهِ وَ یَکُونُ وُقُوفُکَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعَ مِرَارٍ وَ عَلَی الْمَرْوَهِ أَرْبَعَ مِرَارٍ تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ لْیَکُنْ آخِرُ دُعَائِکَ اسْتَعْمِلْنِی بِسُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- وَ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ لْیَکُنْ آخِرُ دُعَائِکَ اخْتِمْ لِیَ اللَّهُمَّ بِخَیْرٍ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِی إِلَی خَیْرٍ اللَّهُمَّ فَقِنِی مِنَ الذُّنُوبِ وَ اعْصِمْنِی فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی حَتَّی لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَداً إِنَّکَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ- وَ إِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْمَرْوَهَ فَامْشِ عَلَی هُنَیْئَتِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِکَ وَ أَحْیِنَا عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنَا عَلَی مِلَّهِ رَسُولِکَ وَ أَعِذْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- فَإِذَا بَلَغْتَ السَّعْیَ وَ أَنْتَ فِی بَطْنِ الْوَادِی وَ هُنَاکَ مِیلَیْنِ أَخْضَرَیْنِ فَاسْعَ مَا بَیْنَهُمَا وَ قُلْ فِی سَعْیِکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ اهْدِنِی الطَّرِیقَ الْأَقْوَمَ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ حَتَّی تَقْطَعَ وَ تُجَاوِزَ الْمِیلَیْنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَمْشِی حَتَّی تُضْرَبَ قَدَمَاهُ فِی بَطْنِ الْمَسِیلِ ثُمَّ یَسْعَی وَ یَقُولُ وَ لَا یُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدّاً کَذَا فَتَأْتِی الْمَرْوَهَ وَ قُلْ فِی مَشْیِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی- فَاصْعَدْ عَلَیْهَا حَتَّی یَبْدُوَ لَکَ الْبَیْتُ وَ اسْتَقْبِلْ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَی الصَّفَا وَ تُکَبِّرُ مِثْلَ مَا کَبَّرْتَ عَلَیْهِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ امْشِ حَتَّی تَأْتِیَ بَطْنَ الْوَادِی مِثْلَ مَا سَعَیْتَ مِنَ الصَّفَا إِلَی الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کُلُّ سَعْیَهٍ یُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَی الْمَرْوَهِ شَوْطٌ وَاحِدٌ وَ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَی الصَّفَا شَوْطٌ ثَانٍ یَکُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِکَ مِنَ الصَّفَا وَ خَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ إِنْ کُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَوِ احْلِقْ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ بِالْأَیْسَرِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ قَدْ مَضَتْ عُمْرَتُکَ وَ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِیصِ وَ مَا سِوَاهُ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ إِنْ کُنْتَ دَخَلْتَ بِالْحَجِّ وَ عُمْرَهً وَ هِیَ الْقِرَانُ أَوْ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ أَقَمْتَ عَلَی إِحْرَامِکَ حَتَّی یُتِمَّ حَجَّکَ یَوْمَ النَّحْرِ وَ طُفْ بِالْبَیْتِ

مَا بَدَا لَکَ وَ لَا تَرْمُلْ فِیهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی أَنَّ عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً أُخَرَ فِی الْمَرَّهِ الْأَوَّلَهِ یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ قَدْ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ الَّذِی نَخْتَارُهُ وَ نَرَاهُ طَوَافاً بِالْبَیْتِ سَبْعاً وَ سَعْیاً بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً مُجْزِئاً لِلْقَارِنِ وَ الْمُتَمَتِّعِ وَ الدَّاخِلِ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ.

«۱۸»- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَائِشَهَ: وَ کَانَتْ قَارِناً یُجْزِئُکِ طَوَافٌ لِحَجِّکِ وَ عُمْرَتِکِ ذَلِکَ حَتَّی تَرْمِیَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَقَدْ وَصَفْتُ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ یُقِیمُ الْقَارِنُ عَلَی إِحْرَامِهِ وَ الْمُتَمَتِّعُ یُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ انْظُرْ أَیْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ سَاحَهِ بِلَادِ اللَّهِ وَ هِیَ دَارُ الْعِبَادَهِ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْعِبَادَهِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصِّیَامَ وَ الصَّدَقَهَ وَ أَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَهٌ وَ الْإِثْمَ وَ الْمَعْصِیَهَ أَشَدُّ عَذَاباً مُضَاعَفَهً فِی غَیْرِهَا فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِیَهٍ وَ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَ لَهُ سَیِّئَهٌ لِقَوْلِهِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ-(۱) وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی بَلَدٍ غَیْرِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِیلَهِ هَدْمَ الْکَعْبَهِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْوَرَعِ وَ أَحْرِزْ لِسَانَکَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَکَ لَا عَلَیْکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ افْعَلِ الْخَیْرَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ وَ کَثْرَهِ الطَّوَافِ وَ أَقْلِلِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ لَا یَزَالُ الْمَرْءُ فِی صَلَاهٍ مَا دَامَ یَنْتَظِرُهَا کَذَا.

«۱۹»- وَ یُرْوَی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ لِلْغُرُبِ (۲)

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لِأَهْلِ مَکَّهَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ بِمَکَّهَ بِعَدَدِ السَّنَهِ ثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَکْثِرْ

۱- ۱. سوره الحجّ الآیه ۲۵.

۲- ۲. الغرب: بضمتین، الغریب.

مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ بِمَكَّهَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّهَ وَ يَأْمُرُ بِالْغَدْوَهِ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى لِيُوَافُوا الظُّهْرَ بِمِنًى فَيَقُومُ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُنَظِّفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ وَ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنًى لَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ يُصَلِّی لِإِفْرَادٍ مَا شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ يُحْرِمُ عَلَى أَيِّ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ-(۱) وَ لَا سَعْیَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ مُفْرِداً ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ تَحُلُّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ- ثُمَّ لَبِّ كَمَا لَبَّيْتَ فِی الْأَوَّلِ وَ إِنْ قُلْتَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ أَجْزَأَكَ وَ أَخِّرِ الطَّوَافَ لِحَجِّكَ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ مِنًى ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَنْتَ تُلَبِّی تَرْفَعُ صَوْتَكَ تُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعِشَاءَ وَ الْعَتَمَهَ وَ صَلَاهَ الْفَجْرِ بِمِنًى وَ إِنْ صَدَّكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى شُغُلٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ خَرَجْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ وَ انْزِلْ مِنْ مِنًى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ لَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ عَمَلِی اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنًى وَ مَا دَلَلْتَنَا عَلَيْهِ وَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُقَاسَاهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ أَنْ تُوَفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ- وَ كَثِّرِ الصَّلَاهَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّیَ إِلَّا بِمِنًى مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ

۱- ۱. كذا فی الأصل و فی العباره تشويش و نقص ظاهر.

نَبِيّاً أَوْ قِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ.

«۲۰»- عَنْ عُرْوَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَ هُنَاکَ قَبْرُهُ علیه السلام وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ وَ تُصَلِّيَ وَ تُسَبِّحَ وَ تَسْتَغْفِرَ إِلَّا بِمِنًى فَافْعَلْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعُدْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَبِّرْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ تُبَارِكَ لِي فِي جَسَدِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَ تُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ- فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ نَمِرَهَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ كُنْ قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَهَ فَإِذَا زَالَتْ كَذَا.

باب ۶۳ ما یجب فی الحج و ما یحدث فیه

«۱»-: مَنْ نَسِيَ طَوَافاً حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَيْسَ رَمْيُ الْجِمَارِ كَالطَّوَافِ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَهً وَ الطَّوَافُ فَرِيضَهٌ(۱)

وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّهَ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِمَا وَ مَنْ مَسَّ طِيباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَطْ وَ الْمَرْأَهُ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مَتَى أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا الْخُرُوجَ مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ لِذَلِكَ وَ تَحُجُّ الْمُطَلَّقَهُ فِي عِدَّتِهَا وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَلَى دَابَّهٍ جَائِزٌ وَ الْمَشْيُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲ و الموجود فيه من قوله: من نسى طوافا إلخ و هذا فى عنوان- كتاب الطلاق و هو فى الدرج-؟ كذا-

وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَةُ فِی مَحْمِلٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ إِلَّا أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَهً مَتَی لَمْ یَکُنْ بِهَا عِلَّهٌ.

«۲»- وَ قَالَ أَبِی: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِالْبَیْدَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِیِّ وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّهَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی نَفَرُوا مِنْ مِنًی وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ کُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَکِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًی أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ کَانَ جُلُوسُهَا لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ قَالَ وَ أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ جَمِیعاً وَ یُجْزِی مِنَ الذُّکُورَهِ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْبُدْنِ وَ أَفْضَلُ الضَّحَایَا مِنَ الْإِبِلِ الْفُحُولَهُ وَ مَتَی أَصَابَ الْهَدْیَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَرَضٌ أَوْ فَقْ ءُ عَیْنٍ أَوْ غَیْرُهُ أَجْزَأَ صَاحِبَهُ أَنْ یُضَحِّیَ بِهِ مَتَی سَاقَهُ صَحِیحاً وَ کَذَلِکَ مَنْ مَاتَتِ الْأُضْحِیَّهُ کَذَا بَعْدَ شِرَائِهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا یَجُوزُ جَذَعُ الْمَعْزِ وَ إِنْ سُرِقَتْ أُضْحِیَّهُ رَجُلٍ أَجْزَأَتْهُ وَ إِنِ اشْتَرَی بَدَلَهَا کَانَ أَفْضَلَ وَ الْأُضْحِیَّهُ تَجُوزُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ یَکُنْ یَجِدُوا غَیْرَهَا وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ یُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِیَّهِ وَ یُشْتَرَی بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یُدْبَغُ فَیُجْعَلُ مِنْهُ جِرَابٌ وَ مُصَلًّی وَ لَا تَأْکُلِ الصَّیْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ فِدَاءٌ لِشَیْ ءٍ أَتَیْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجَّتِکَ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِیهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ مَتَی أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ

فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَیْکَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ (۱)

فِی الْحَرَمِ فَقِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْکَ قِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ مَتَی اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَی صَیْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِیمَتُهُ وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ فَوَجَدَ صَیْداً أَوْ مَیْتَهً أَکَلَ مِنَ الصَّیْدِ لِأَنَّ فِدَاءَهُ فِی مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ أَکَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَیْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یَطُوفُ الْمُفْرِدُ مَا شَاءَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ یُجَدِّدُ التَّلْبِیَهَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ مَا خَلَا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ مَنْ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ فِی الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَیْئاً فَلْیَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوَ مَا کَانَ یَسْوَی فِی الْقِیمَهِ وَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ سَاقَ الْهَدْیَ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً مَعَ هَدْیِهِ وَ لَا یُحِلُّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ عَلَیْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی دَخَلَ فِی السَّعْیِ فَلْیَحْفَظْ مَکَانَ الَّذِی ذَکَرَ فِیهِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُتِمَّ طَوَافَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنِ امْرَأَهٌ أَدْرَکَهَا الْحَیْضُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا لَعَمْرِی لَیْسَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَشَاهٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَی أَهْلِهِ فَأَمْنَی لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ یَغْتَسِلُ وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَیْرِ شَهْوَهٍ فَأَمْنَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَهِ أَوْ مَسَّ شَیْئاً مِنْهَا فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتّاً طَافَ أَمْ سَبْعاً أَعَادَ طَوَافَهُ فَإِنْ فَاتَهُ

۱- ۱. ما بین القوسین زیاده من المصدر ص ۸۲.

طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّام مَعْدُوداتٍ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنًى تَفَاخَرُوا فَقَالَ اللَّهُ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ الْآيَهَ فَيَزُورُ الْمُتَمَتِّعُ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ غَدِهِ وَ لَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ أَنْ يَزُورَا مَتَى شَاءَا وَ لَيسَ الْمَوْقِفُ هُوَ الْجَبَلَ فَقَطْ وَ كَانَ أَبِي يَقِفُ حَيْثُ يَبِيتُ وَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ وَ تُحْرِمُ الْحَائِضُ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَ مَتَى بَلَغَتِ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ الشَّجَرَهُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا وَ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ وَ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَفَّارَهُ الْعُمْرَهِ يُعَجِّلُهَا بِمَكَّهَ وَ لَا يُؤَخِّرُهَا إِلَى مِنًى-(۱).

«۳»- أَبِي نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَطَعَ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُرَوَّى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا شَيْ ءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَرْدَفَ أُسَامَهَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَ كَانَ فَتًى حَسَنَ اللِّمَّهِ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْرَابِيٌّ وَ عِنْدَهُ أُخْتٌ لَهُ أَجْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ- وَ جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الْأَعْرَابِيِّ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ حَاجَهِ الْأَعْرَابِيِّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ لَا يَكُفُّ رَجُلٌ فِيهِنَّ بَصَرَهُ وَ لَا يَكُفُّ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّلْبِيَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَهَ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۲.

وَ الْحِجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهُ وَ إِنَّهُمْ سَمَّوْهُ الْحَطِيمَ وَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ لِغَنَم إِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرِنَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ وَ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَهِ-(۱)

وَ لَا يُصَلِّي لِطَوَافِ الْفَرِيضَهِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفْتَ مَا بَدَا لَكَ وَ أَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيَصْنَعْنَ كَمَا تَصْنَعُونَ وَ يَسْدُلْنَ الثِّيَابَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَهِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيُصَمْ عَنْهُ [وَلِيُّهُ].

«۴»-: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَحْمِلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ وَ تُشْعَرُ الْبُدْنُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ مِمَّا صُلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ هَلَكَتِ الْبَدَنَهُ وَ هِيَ مَضْمُونَهٌ فَعَلَيْكَ مَكَانَهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَهٍ ثُمَّ عَطِبَتْ أَوْ هَلَكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ عَلَى مَنْ يَجِدُهَا أَنْ يَنْحَرَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَهٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْ مَكَّهَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلْتَمْضِ فِي سَعْيِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّهَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِمَا كَانَ فِي إِحْرَامِهِمَا وَ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۳.

«۵»- قَالَ أَبِی: فَمَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ مَتَی فَاتَهُ الْحَجُّ أَهَلَّ بِعُمْرَهٍ وَ ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَضَی الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ یُصَلِّیَ یَوْمَ النَّفْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ اعْتَمَرَ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ شَعْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَکْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ تَجِدُ رِیحَهُ وَ أَمَّا لِزِینَهٍ فَلَا.

«۶»- أَبِی قَالَ وَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقِیلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً یَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْکَعْبَهِ قَالَ کَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَخَلَ مَکَّهَ فِی عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ أَهْلُهَا مُشْرِکُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَیْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِکُونَ بِحِیَالِ الْمِیزَابِ یَنْظُرُونَ إِلَیْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ ذَلِکَ فَلَمْ یَرْمُلْ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِذَلِکَ فَصَدَقُوا فِی ذَلِکَ وَ کَذَبُوا فِی هَذَا.

«۷»- أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَمْشِی وَ لَا یَرْمُلُ.

«۸»- وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْرَمَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعَلَ ذَلِکَ وَقْتاً وَ هَذَا وَقْتٌ إِنَّا أَحْرَمْنَا ثُمَّ ضَمَّنَّا أَنْفُسَنَا اللَّهَ إِنَّ الْمُسْلِمَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ لَا یُصِیبُهُ نَصَبٌ وَ لَا تَلُوحُهُ شَمْسٌ إِلَّا کُتِبَ لَهُ وَ مَا لَا یُعْلَمُ أَکْثَرُ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ بِمَکَّهَ فِی مَنْزِلِکَ قَالَ إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَیْهِ أُفْرِجَ لَهُ وَ إِنَّهُمْ

لَا يُفْرِجُونَ لَنَا.

«۹»- أَبِی قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ تُوُفِّیَ بِالْأَبْوَاءِ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعُوا بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمَیِّتِ غَیْرَ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهُ طِیبٌ وَ خُمِّرَ وَجْهُهُ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا حَجُّوا مُشَاةً وَ رَمَوْا جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ یَوْمَ النَّحْرِ وَ ذَبَحُوا وَ حَلَقُوا إِنْ شَاءُوا أَنْ یَرْکَبُوا وَ قَدْ أَحَلُّوا مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّی یَزُورُوا بِالْبَیْتِ إِلَّا أَنَّ

الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ قَدْ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الطِّیبُ وَ لَا النِّسَاءُ حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ-(۱) وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

«۱۰»- أَبِی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: وَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُسَیْنَ علیه السلام فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْحَصَی الَّذِی یُرْمَی بِهِ الْجِمَارُ فَإِنَّا لَمْ نَزَلْ نَرْمِیهَا مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَیْنُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ جَمْرَهٍ إِلَّا وَ تَحْتَهَا مَلَکٌ وَ شَیْطَانٌ فَإِذَا رَمَی الْمُؤْمِنُ الْتَقَمَهُ الْمَلَکُ فَرَفَعَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِذَا رَمَی الْکَافِرُ قَالَ لَهُ الشَّیْطَانُ بِاسْتِکَ مَا رَمَیْتَ.

«۱۱»- وَ عَنْهُ قَالَ: الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ یَمْنَعْهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْیَمَانِیِّ مَلَکٌ یُدْعَی هِجِّیرَ یُؤَمِّنُ عَلَی دُعَاءِ الْمُؤْمِنِینَ.

«۱۲»- قَالَ: وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَدْفِنُ شَعْرَهُ فِی فُسْطَاطِهِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۱۳»- وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ أَنْ یُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًی وَ کَانَ یَقُولُ عَلَی مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ یَرُدَّهُ.

«۱۴»- أَبِی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَلَیْتَ رَأْسَکَ بِالْحِنَّاءِ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَکَ لِلْوُضُوءِ.

ص: ۳۵۴

۱- ۱. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ وَاحِدَةً وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهِ الْجِمَارَ وَ رَدَّ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ نَقَصَتْ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هِيَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ فَيَرْمِيَ بِهَا وَ إِنْ رَمَيْتَ بِهَا فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ أَعِدْ مَكَانَهَا.

وَ إِنْ أَصَابَ إِنْسَاناً ثَمَّ أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ وَ أَيُّ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأَوَّلَةَ بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ وَ رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ بِسَبْعٍ عَادَ فَرَمَى الثَّلَاثَ عَلَى الْوِلَاءِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخِرَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى فَإِنْ كَانَ رَمَى بِثَلَاثٍ رَجَعَ فَرَمَى بِأَرْبَعٍ وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تِسْعاً فَلْيَسْعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لْيَعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا شَاءَ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ وَ مَنِ اخْتَصَرَ طَوَافَهُ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَذَا.

«۱۵»- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمْسَحَانِ وَ هَذَانِ لَا يُمْسَحَانِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَسَحَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لِشَيْ ءٍ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَهَلَكَ فَلْيَشْتَرِ آخَرَ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ يَبِيعُ الْأَخِيرَ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً-(۱).

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

«۱۶»- أَبِي قَالَ: وَ كَانَ يَهُمُّ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ أَوْ تَجْعَلُونَ فِي جِهَازِي طِيباً أَعْلَمُهُ كَذَا أَوْ آكُلُهُ (۲).

۱- ۱. فقه الرضا ص ۷۳.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۴.

«۱۷»- ثُمَّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی کَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ الْأَنْصَارِیِّ وَ قَدْ أَکَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَهُ وَ عَیْنَیْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ یَبْلُغُ مَا أَرَی فَأَمَرَهُ فَنَسَکَ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ -(۱) وَ الصِّیَامُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ مُدَّیْنِ وَ النُّسُکُ عَلَیْهِ شَاهٌ لَا یَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا الْمَسَاکِینُ.

«۱۸»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ سَمِینَهٌ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

«۱۹»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ فَعَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

«۲۰»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَسُوقَ بَدَنَهً وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَإِذَا أَتَی الْمَوْضِعَ الَّذِی وَاقَعَهَا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا فَلَمْ یَجْتَمِعَا فِی خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَعَهُمَا غَیْرُهُمَا حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ.

«۲۱»- أَیْضاً أَبِی: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ یُفْضِ إِلَیْهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یَنْحَرَ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِیتُ أَنْ یُثْلَمَ حَجَّتُهُ إِنْ کَانَ عَالِماً وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ أُهْدِیَ إِلَیْهِ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ فِی الْحَرَمِ فَإِنْ کَانَ مُسْتَوِیاً خُلِّیَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُسْتَوٍ أَحْسَنَ الْقِیَامَ عَلَیْهِ حَتَّی یَسْتَوِیَ ثُمَّ یُخَلِّی عَنْهُ وَ هَذَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ.

«۲۲»- وَ قَالَ أَبِی: حَمَامٌ ذُبِحَتْ فِی الْحِلِّ وَ أُدْخِلَتِ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهَا وَ إِنْ کَانَ مُحْرِماً وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ یَأْکُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

وَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یُقْتَلْ وَ لَمْ یُطْعَمْ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ مَنْ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ

۱- ۱. سوره البقره ۱۹۶.

مَا اعْتَدی عَلَیْکَمْ -(۱) وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ -(۲).

وَ دَجَاجُ الْحَبَشِ لَیْسَ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الصَّیْدُ مَا طَارَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَی رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتُرَ جَسَدَهُ وَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ مَنْ طَالَتْ أَظَافِیرُهُ وَ تَکَسَّرَتْ لَمْ یَقُصَّ مِنْهَا شَیْئاً فَإِنْ کَانَتْ تُؤْذِیهِ فَلْیَقْطَعْهَا وَ لْیُطْعِمْ مَکَانَ کُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَهً مِنْ طَعَامٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَعْصِرَ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطَ الْقَرْحَهَ وَ مَنْ لَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَکَّهَ وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَائِزٌ أَنْ یَحِلَّ وَ یَجْعَلَهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَاقَ الْهَدْیَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ أُمِرَ بِالْحَجِّ وَ أُنْزِلَ عَلَیْهِ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ -(۳).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُؤَذِّنِینَ أَنْ یُؤَذِّنُوا بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَاجٌّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَضَی حَجَّهُ.

«۲۳»- أَبِی عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمَکْتُوبَهُ فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَدْخُلِ الْکَعْبَهَ فِی عُمْرَهٍ وَ حَجَّهٍ وَ لَکِنَّهُ دَخَلَهَا فِی الْفَتْحِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَهُ وَ الْفَضْلُ.

وَ لَیْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَأْکُلَ الْجَرَادَ وَ لَا یَقْتُلَهُ وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَهً تَصَدَّقَ بِتَمْرَهٍ لِأَنَّ تَمْرَهً خَیْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ وَ هِیَ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ صَیْدٍ نَشَأَ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَیْهِ فِدَاءٌ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَ -(۴)

وَ الصَّوَّافُ إِذَا صُفَّتْ لِلنَّحْرِ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا کَشَفْتَ عَنْهَا فَوَقَعَتْ جُنُوبُهَا یَقُولُ اللَّهُ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ -(۵)

وَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدِهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِیرُ وَ النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ

۱- ۱. سوره البقره ۱۹۴.

۲- ۲. سوره البقره ۱۹۳.

۳- ۳. سوره الحجّ ۲۷.

۴- ۴. سوره الحجّ ۳۶.

۵- ۵. سوره الحجّ ۳۶.

الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ وَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُدَّ ثَوْبَهُ حَتَّی یَبْلُغَ أَنْفَهُ.

«۲۴»-: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

«۲۵»- قَالَ لِی أَبِی: رَجُلٌ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ یَقِفُ قَلِیلًا ثُمَّ یَأْتِی جَمْعاً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْیَأْتِهِ قَالَ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِیهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

«۲۶»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَی مِنًی رَجَعَ حَتَّی یُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ وَ یَقِفَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

«۲۷»- أَبِی: امْرَأَهٌ جَهِلَتْ رَمْیَ الْجِمَارِ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی مَکَّهَ رَجَعَتْ لِرَمْیِ الْجِمَارِ کَمَا کَانَتْ تَرْمِی وَ کَذَلِکَ الرَّجُلُ وَ یَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا وَ لَا یَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی یُقَصِّرَ.

«۲۸»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَهَا وَ لَکَ.

«۲۹»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ وَ کَانَ لَهُ مَالٌ فَتَرَکَ الْحَجَّ حَتَّی تُوُفِّیَ کَانَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (۱) قُلْتُ أَعْمَی قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ وَ یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ وَ الَّذِی أَذَّنَ بِالْحَجِّ الْأَکْبَرِ عَلِیٌّ حِینَ بَرِئَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فِیهِ وَ نَبَذَ إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ فَقَرَأَ عَلَیْهِمْ بَرَاءَهَ فَقَالَ الْمُشْرِکُونَ نَبْرَأُ مِنْکَ وَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا الطِّعَانَ وَ الْجِلَادَ وَ هُوَ قَبْلَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ بِسَنَهٍ.

«۳۰»- وَ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

«۳۱»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ إِنَّهَا تُجْزِی عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ عَمَّنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ فِی تِجَارَهٍ أَوْ کَانَتْ لَهُ إِبِلٌ یُکْرِیهَا فَحَجَّ فَإِنَّ حَجَّتَهُ تَامَّهٌ.

«۳۲»- وَ قَالَ أَبِی: فِی امْرَأَهٍ طَمِثَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا فَلَمْ یُفْتُوهَا بِمَا وَجَبَ

۱- ۱. سوره طه: ۱۲۴.

عَلَیْهَا حَتَّی دَخَلَتْ مَکَّهَ غَیْرَ مُحْرِمَهٍ فَلْتَرْجِعْ إِلَی الْمِیقَاتِ إِنْ أَمْکَنَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَفُتِ الْحَجُّ وَ إِنْ لَمْ یُمْکِنْ خَرَجَتْ إِلَی أَقْرَبِ الْمَوَاقِیتِ وَ إِلَّا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا یُجْزِیهَا غَیْرُ ذَلِکَ وَ لَا یَأْخُذِ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ لَیَسْتَاکُ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ ثُمَّ

یَلْبَسُ ثَوْبَیِ الْإِحْرَامِ وَ لَا یَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَ لَا یُزَوِّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّکَاحُ بَاطِلٌ وَ لَا یَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآهِ لِزِینَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فلیلبی [فَلْیُلَبِّ] وَ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَی (۱)

أَوْ وَطِئَهُ بَعِیرُکَ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّهِ فِی الْحَرَمِ وَ غَیْرِهِ.

«۳۳»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ أَقَامَ عَلَی إِحْرَامِهِ بِمَکَّهَ قَصَّرَ الصَّلَاهَ مَا دَامَ مُحْرِماً وَ یَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا یَلْبَسَ قَمِیصاً وَ لْیَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِینَ وَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّهَ أَنْ یَکُونُوا کَذَلِکَ وَ یَنْبَغِی لِلسُّلْطَانِ أَنْ یَأْخُذَهُمْ بِذَلِکَ.

«۳۴»- أَبِی الْعَالِمُ أَنَا سَمِعْتُهُ یَقُولُ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ یُکَرِّرُهَا حَتَّی أَقَامَ النَّاسُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ تُکْرَهُ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِیقِ فِی الْبَیْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَیْشِ وَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَ ضَجْنَانَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّی صَلَاهٌ بَیْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ [الْحَرَاءُ] الحرا وَ جَوَادُّ الطَّرِیقِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُطَأَ فِی الْجَوَادِّ.

«۳۵»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّیْنِ الْوَاجِبِ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

«۳۶»- أَبِی قَالَ: وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الشَّاهِ الضَّالَّهِ فِی الْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُمْسِکَهَا.

«۳۷»- وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْبَعِیرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَکَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ کَرِشُهُ خَلِّ عَنْهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُخَلِّفْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَکَ إِنْ شَاءُوا أَکَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

«۳۸»-: وَ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ دَیْنُ الْحَجِّ قَالَ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِ

۱- ۱. الدبی: اصغر من الجراد من جنسه، و النمل الواحده دباه.

مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُشَاةَ.

«۳۹»- وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى الْمُشَاةِ وَ هُمْ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ-(۱)

فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ-(۲)

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَارِنَ الْمُحْرِمُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ الْجَنَابَةُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلَّهِ يَغْسِلُهُ وَ يُهْدِي ثَمَنَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ وَ مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَكَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ يَجِدْ

فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِلَّا مِنَ الْمَدِينَهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ يُعْقِبُهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا أُحْصِرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْيِ فَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَيَنْظُرُ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

«۴۰»- قَالَ أَبِي: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ بِالطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً عليه السلام وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ عَلِيٌّ:

ص: ۳۶۰

۱- ۱. كراع الغميم: نسبه الى الغميم واد بين عسفان و مر الظهران و قيل هو بعد عسفان بثمانيه أميال. و الكراع جبل اسود بطرف الحره يمتد لهذا الوادى.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۴.

يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي قَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قَالَ وَ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعُمْرَهِ عِنْدَ الْبِئْرِ لَمَا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله حَيْثُ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ مَصْدُوداً وَ هَذَا مَحْصُورٌ وَ لَيْسَا سَوَاءً وَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهَدْيٍ تَطَوُّعاً وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ سَاعَهَ يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُقَلِّدُوهُ فِي تِلْكَ السَّاعَهِ فَإِذَا كَانَتْ بِتِلْكَ السَّاعَهِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

«۴۱»- وَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَهِ نَحَرَ وَ أَكَلَ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْياً فَانْكَسَرَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ النَّحْرَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَهٍ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.

«۴۲»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: اجْتَنِبُوا الْأَرَاكَ وَ لَا يُخْرِجُ مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ شَيْئاً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى وُضُوءٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ.

«۴۳»- أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَوْمَ الْحُدَيْبِيَهِ حراش [خِرَاشُ] بْنُ أُمَيَّهَ الْخُزَاعِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ نَضْرَهَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

«۴۴»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ(۱) إِلَى ظِلِ

۱- ۱. عير: اسم للجبل الذى فى قبله المدينه شرقىّ العقيق و فوقه جبل آخر يسمى باسمه و يقال له: عير الصادر و للاول عير الوارد.

وُعَیْرَهَ-(۱)

وَ لَیسَ صَیْدُهَا کَصَیْدِ مَکَّهَ بَلْ یُؤْکَلُ هَذَا وَ لَا یُؤْکَلُ ذَاکَ.

«۴۵»- أَبِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ رَأَیْتَ الْعُمْرَهَ الَّتِی أَتَی عَلِیٌّ بِابْنَهِ حَمْزَهَ أَیَّهُ عُمْرَهٍ قَالَ هِیَ عُمْرَهُ الصُّلْحِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ مَنْ نَسِیَ إِفْرَادَ الْحَجِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لْیُجَدِّدِ التَّلْبِیَهَ وَ الْمُحْرِمَیْنِ مَتَی أَتَیَا نِسَاءَهُمَا فَأَتَی أَحَدُهُمَا فِی الْفَرْجِ وَ الْآخَرُ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَیْسَا بِسَوَاءٍ فَعَلَی الَّذِی أَتَی فِی الْفَرْجِ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِذَا جَاءَ اللَّیْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَخْرُجَ فَإِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَکَ أَنْ تُقِیمَ بِمَکَّهَ وَ تَبِیتَ بِهَا وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ بِالْحَرَمِ کَذَا وَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی یَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ فَإِذَا تَحَوَّلَ الشَّهْرُ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ السَّبْعَهُ الْأَیَّامِ یَصُومُهَا إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ صَامَهَا بَعْدَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

«۴۶»- أَبِی قَالَ: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یُعِدِ الطَّوَافَ.

«۴۷»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ سَاقَ هَدْیاً مَضْمُوناً فَأَنْتَجَتْ فِی الطَّرِیقِ فَهَلَکَتْ وَ هَلَکَ وَلَدُهَا کَانَ عَلَیْهِ بَدَلُهَا وَ بَدَلُ وَلَدِهَا وَ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَنْ یَجْعَلَ وَالِدَهُ وَ وَالِدَتَهُ فِی حَجَّتِهِ إِذَا حَجَّ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ یَأْجُرُهُمْ وَ یَأْجُرُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً لِأَنَّهُ قَدْ یَدْخُلُ عَلَی الْمَیِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ یَحْلِقُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ مَنْ تَرَکَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ زَارَ الْبَیْتَ فَکَانَ فِی طَوَافِهِ وَ سَعْیِهِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَصِیدَ حَتَّی یَمْضِیَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ وَ الْمَمْلُوکُ إِذَا أُعْتِقَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَیْنِ.

۱- ۱. و عیره: بالفتح و کسر العین المهمله و سکون المثناه تحت و فتح الراء ثمّ هاء جبل شرقیّ ثور أکبر منه و أصغر من احد.

«۴۸»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ لَبِسَ الثِّیَابَ قَبْلَ الزِّیَارَهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ لَبِسَ الثِّیَابَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَکَسَ رَمْیَ الْجِمَارِ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی عَادَ فِی رَمْیِ الْوُسْطَی وَ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا بَأْسَ بِالْغُسْلِ بَیْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنْ أَدْرَکَتْهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِی السَّعْیِ قَطَعَهُ وَ صَلَّی ثُمَّ عَادَ وَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَمَا یَجُوزُ لَهُ السَّعْیُ عَلَی الدَّوَابِّ.

«۴۹»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الْحَجِّ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْعِتْقِ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ جُعِلَ بَعْضُهُ فِی الصَّدَقَهِ وَ بَعْضُهُ بِالْعِتْقِ.

«۵۰»- أَبِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَذْبَحُ لِمُتْعَتِی بَقَرَهً فَقَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ کَانَ الصَّادِقُ (۱) یُحَدِّثُنِی أَنَّهُ أَصَابَ کَبْشاً مُحَبَّلًا أَقْرَنَ مَا هُوَ بِدُونِ الْبَقَرَهِ فَذَبَحْتُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مُحَبَّلًا قَالَ فَمَوْجُوءٌ وَ تُجْزِیهِ الشَّاهُ فِی الْمُتْعَهِ-(۲).

«۵۱»- وَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی مَسْجِدِ مَکَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهَا تُبَکُّ [فِیهَا] الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ حَجَّهٌ مَکِّیَّهٌ وَ عُمْرَهٌ عِرَاقِیَّهٌ فَقَالَ کَذَبُوا لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ قُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ یَجِدْ أُضْحِیَّهً فَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّی

۱- ۱. یلاحظ أن الحدیث مشوش فانه مبدو بأبی، و بناء علی صحه نسبه هذا الکتاب- فقه الرضا- الی الإمام الرضا علیه السلام فیکون المقصود هو الإمام موسی بن جعفر علیه السلام و هو السائل من أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام عن ذبح البقره لمتعته فکیف یکون الجواب فقال لی ابی- یعنی الصادق- یا بنی کان الصادق یحدّثنی إلخ فمن هو هذا الصادق الذی کان یحدث الإمام الصّادق علیه السلام . و ان تصرفنا فی ارجاع الضمیر فی قوله فقال لی أبی و ان القائل هو الإمام الکاظم علیه السلام و هو کان یروی لولده الرضا علیه السلام ان الصادق علیه السلام کان یحدثه إلخ فیصح ذلک لکنه لا یتفق مع صدر الحدیث، فلاحظ.

۲- ۲. فقه الرضا ص ۷۵.

يَخْرُجَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الطَّرِيقِ وَ السَّبْعَةَ فِي أَهْلِهِ وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ فَلْيُقِمْ مَعَ النَّاسِ بِمِنًى حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ وَ طَيْرُ مَكَّةَ الْأَهْلِيُّ لَا يُذْبَحُ وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَعَ كُلِّ بَدَنَةٍ كَبْشاً وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْدُلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً وَ مَنْ قَتَلَ زُنْبُوراً فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى زَارَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ فَذَبَحَ بِهَا أَجْزَأَ عَنْهُ وَ الْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ يَشْتَرِي وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَّ هَدْياً صَامَ وَ مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مَبْتُولَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْ وَ لَمْ يُشْعِرْ أَجْزَأَهُ وَ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فصديه [فَصُدَّ بِهِ](١)

الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَ سَعَى لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلَالًا وَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَ لَا سَعَى حَتَّى خَرَجَ إِلَى مِنًى فَلْيُقِمْ مَعَهُمْ حَتَّى يَنْفِرُوا ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ-(٢) فَصْلٌ فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسُوقَ مَعَكَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ الْهَدْيَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِيَّ أَحْرَمَ مِنْ

ص: ٣۶۴

١- ١. كذا في المصدر و الظاهر(ففاته الحجّ).

٢- ٢. فقه الرضا ص ٧۵.

ذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَتِهِ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَذَلِکَ فِی الْبَقَرِ فِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بَدَنَتَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ عَرَفَاتٍ.

«۵۲»- وَ قَدْ رُوِیَ: وَ مَنْ لَمْ تُوفَ لَهُ بَدَنَهٌ بِعَرَفَهَ لَیْسَ هَدْیٌ إِنَّمَا هِیَ أُضْحِیَّهٌ تُجَلِّلُهُ بِأَیِّ ثَوْبٍ شِئْتَ وَ إِذَا ذَبَحْتَ تَنْزِعُ عَنْهُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَیْنِ وَ تَصَدَّقْ بِذَلِکَ أَوْ شَاهٍ بَدَلَهُ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ وَ أَمَّا فَنَحْنُ اخْتِیَارُنَا السَّوْقُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ تَعْتَمِرُ عَنْهُ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ خَیْرٌ مِنَ الْعُمْرَهِ.

«۵۳»- وَ فِی بَعْضِ الْحَدِیثِ: لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً فَهَذَا أَخْذُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُنَّهَ التَّمَتُّعِ وَ لَمْ یَعِشْ إِلَی الْقَابِلِ.

«۵۴»- سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَیُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِیرِ ذَلِکَ قَالَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ إِذَا دَخَلْتَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَدَتْ لَکَ بُیُوتُ مَکَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً ثُمَّ تَقُصُّ مِنْ شَعْرِکَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ بِالْأَیْسَرِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ قَضَیْتَ عُمْرَتَکَ وَ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِیصِ وَ الْخُفِّ وَ مَسِّ الطِّیبِ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ فَیَأْمُرُ بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً آخَرَ کَفِعْلِهِ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَهٍ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مُقْرِنٍ وَ نَحْنُ نَرَی لِلْإِقْرَانِ وَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَ الْمُفْرِدِ کُلِّهِمْ طَوَافاً بِالْبَیْتِ.

ص: ۳۶۵

وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مُجْزِئٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَائِشَهَ وَ کَانَتْ قَارِناً يُجْزِئُکِ طَوَافٌ لِحَجِّكِ وَ عُمْرَتِكِ وَ إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَقَمْتَ بِمَكَّهَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى مِنًى فَخُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ إِحْرَامَکَ إِنْ شِئْتَ أَحْرَمْتَ مِنْ بَيْتِکَ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ مِنْ دَاخِلِ الْكَعْبَهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ أَجْزَأَکَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شِئْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِکَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِکَ إِلَى مِنًى لَا رَمَلَ عَلَيْکَ فِيهَا وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ أربع [أَرْبَعاً] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَا سَعْيَ عَلَيْکَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ تُلَبِّي لَبَّيْکَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ الطَّوَافَ لِحَجِّکَ إِلَى رُجُوعِکَ مِنْ مِنًى فَحَسَنٌ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مِنًى فَأْتِهَا مُلَبِّياً وَ انْزِلْ بِمِنًى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهَا إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَحَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَکَ وَ بِتْ بِهَا ثُمَّ تَغْدُو إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَكَبِّرْ وَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ عُرَنَهَ مِنْ حِذَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَکَ فَإِنَّ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ كُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَهَ فَإِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ ثُمَّ أْتِ مُصَلَّى الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ فِي رَحْلِكَ وَ اجْمَعْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَقِفْ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَرِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ وَ إِلَّا حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَهُ فَانْتَفِرْ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ عَلَيْکَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ كَثْرَهَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّلْبِيَهِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمْنَهِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عِلْمِي- وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ الْجَمْعَ فَانْزِلْ بَطْنَ وَادٍ عَنْ يُمْنَى الطَّرِيقِ وَ لَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِيَاضَ تَكُونُ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَهَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكْتَ أَوْ وَحْدَکَ وَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ

بِهَا الصُّبْحَ وَ لَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَ يَتَبَيَّنُ ضَوْءُ النَّهَارِ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّهَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ امْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَ هُوَ حَدٌّ مَا بَيْنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهَا إِلَى مِنًى تُجَاوِزُهَا فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأْتِ الْجَمْرَهَ الْعُظْمَى وَ هِيَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ فَارْمِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ اقْطَعِ التَّلْبِيَهَ ثُمَّ أَهْرِقِ الدَّمَ مِمَّا مَعَكَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ وَ هِيَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَصَاعِداً وَ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَّلَ خَمْسَ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السِّتَّهِ وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ سَنَهِ الرَّابِعَهِ ثُمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطِّيبَ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الذَّبْحِ فَأْتِ رَحْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُ صَلَاتِكَ الْمَكْتُوبَهِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَزُرِ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ لَيْلَتِكَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ أَجْزَأَكَ إِلَى وَقْتِ النَّفْرِ مَا لَمْ تَمَسَّ الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّهَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ تَعَالَى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ كُنْتَ قَارِناً أَوْ مُفْرِداً فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ سَعْيٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَإِنَّ طَوَافَكَ السَّبْعَ لِلزِّيَارَهِ مُجْزِئٌ لِحَجِّكَ وَ لِلزِّيَارَهِ وَ عَلَيْكَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا مُجْزِئٌ لِلْمُتَمَتِّعِ سَبْعَهٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِعُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ وَ الطَّوَافُ السَّبْعَهُ مُجْزِئٌ عَنِ الزِّيَارَهِ وَ الْحَجَّهِ وَ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الزِّيَارَهِ فَقَطْ بِلَا سَعْيٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِيتُ بِمَكَّهَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّانِي مَكَثْتَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَوْ تَتَوَضَّأَ وَ حَمَلْتَ مَعَکَ وَاحِدَهً وَ عِشْرِینَ حَصَاهً قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ تَرْمِیهَا وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَهِ الْأُولَی وَ هِیَ السَّعْیُ کَذَا مِنْ أَقْرَبِهِنَّ إِلَی مَسْجِدِ مِنًی فَارْمِهَا وَ اقْصِدْ لِلرَّأْسِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ تُکَبِّرُ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ فَإِذَا رَمَیْتَ فَقِفْ وَ اجْعَلِ الْجَمْرَهَ عَنْ یَسَارِ الطَّرِیقِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ کَبِّرْ سَبْعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ قِفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا یَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِائَهَ آیَهٍ أَوْ مِائَهً وَ خَمْسِینَ آیَهً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أْتِ جَمْرَهَ الْوُسْطَی فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَافْعَلْ کَمَا فَعَلْتَ فِیهَا ثُمَّ تَقَدَّمْ أَمَامَهَا وَ قِفْ عَلَی یَسَارِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مِثْلَ وُقُوفِکَ فِی الْأُخْرَی ثُمَّ أْتِ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا ثُمَّ انْصَرِفْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ تَفْعَلُ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِیلَ جَازَ لَکَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِیرَ تَأَخَّرْتَ وَ لَا تَرْمِی إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِی کُلِّ یَوْمٍ.

باب ۶۴ دخول الکعبه و آدابه

«۱»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنَ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الدَّرَجِهِ فَصَلَّی إِلَی جَانِبِهَا مِمَّا یَلِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ رَکْعَتَیْنِ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَعْبَهِ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی مَنْزِلِهِ (۱).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّهُ رَأَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یُصَلِّی فِی الْکَعْبَهِ رَکْعَتَیْنِ (۲).

أقول: قد مضی استحباب الغسل لدخول الکعبه فی باب الإحرام بأسانید و أنه

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۴ بزیاده فی آخره.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۱۳.

ليس على النساء دخول البيت فى باب الإجهار بالتلبيه.

«۳»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ يَغْتَسِلْنَ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ(۱).

أقول: قد مضى فى باب علل الحج.

«۴»-: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام فَقَالَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَهِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَهَ قَاضِى فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِى دُعِىَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ (۲).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّى دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَحْضُرْنِى شَیْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله علیه و آله فَقَالَ علیه السلام لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ (۳).

«۶»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ كَانَ يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَهَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (۴).

«۷»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَ قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الْحَرُورِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِى لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ قُلْتُ فَمَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ كَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۱۱.

۲- ۲. مضى فى باب ۴ حديث ۱۰.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۴۰.

۴- ۴. المحاسن للبرقى ص ۷۰.

وَ كُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۱).

«۸»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ قُدِّسَ سِرُّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: دُخُولُ الْكَعْبَهِ دُخُولٌ فِي رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.

«۹»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عِلَّهُ فَضِيلَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ الطَّلْقُ وَ عَسُرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَهُ أَخْرَجَهَا أَبُو طَالِبٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَهَا الْكَعْبَهَ فَوَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَ مَا وُلِدَ أَحَدٌ غَيْرُهُ فِي الْكَعْبَهِ.

باب ۶۵ وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكه و سائر ما يستحب من الأعمال في مكه

«۱»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَ صَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَّاطِينَ لِيَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَهُ إِلَيْهِ الصَّلَاهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِهِ سِتِّينَ سَنَهً أَوْ شَهْراً فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (۲).

«۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا علیه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۰ و الآيه في آل عمران ۹۶.

۲- ۲. عيون أخبار الرضا علیه السلام ج ۲ ص ۱۷.

سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْقَلِبُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (۱).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (۲).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ (۳).

«۵»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّی یَکُونَ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (۴)

وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْوَدَاعِ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ بِحِذَاءِ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ ثُمَّ تُفِیضُ وَ تَقُولُ آیِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَیْهِ رَاجِعُونَ- وَ اخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ تَسْتَقْبِلُ

۱- ۱. نفس المصدر ج ۲ ص ۱۸ و فیه(القبله) مکان(الکعبه).

۲- ۲. لم نجده فی مظانه رغم البحث عنه مکرّرا و یحتمل قویا ان فی الرمز اشتباه من النسّاخ.

۳- ۳. و هذا کسابقه و هو مذکور فی ثواب الأعمال ص ۹۰ بعین السند.

۴- ۴. فقه الرضا ص ۲۹.

الْقِبْلَه وَجْهَکَ وَ تَسْجُدُ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ [وَ] أَنْ لَا یَجْعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَی صلی الله علیه و آله إِنَّهُ قَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ حَجَّ وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ تَزُورُ السَّادَهَ فِی الْمَدِینَهِ علیهم السلام وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (۱).

«۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ یَعْنِی الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَی نُسُکَهُ فَلْیَشْتَرِ وَ لْیَبِعْ فِی الْمَوْسِمِ (۲).

«۷»- الْهِدَایَهُ،: الْإِفَاضَهُ مِنْ مِنًی ثُمَّ امْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ مُهَلِّلًا مُمَجِّداً دَاعِیاً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ فَاسْتَلْقِ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ وَ اسْتَرِحْ فِیهِ هُنَیْهَهً ثُمَّ ادْخُلْ مَکَّهَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَزِمَکَ فِی حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ ابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْکَعْبَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّی بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ وَ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی حم السَّجْدَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ عَدَدَ آیَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَایَاهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَالِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَالِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَیِّبِ الْیَوْمَ رَجَائِی یَا مَنْ لَا یَخِیبُ عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَنْ آتِکَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا وَ لَکِنْ أَتَیْتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَی نَفْسِی مُقِرّاً بِهِ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلِکَ أَنْ تُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَ تَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَحْرُوماً وَ لَا خَائِباً یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ

ص: ۳۷۲

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۰.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۹۶ و الآیه فی سوره البقره ۱۹۸.

أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِی- وَ لَا تَدْخُلْهَا فَخْراً وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ -(۱)

وَدَاعُ الْبَیْتِ فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَیْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ حَیْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأْتِ الْحَطِیمَ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ الْحَجَرِ وَ تَعَلَّقْ بِالْأَسْتَارِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَهُ عَلَی دَابَّتِکَ وَ سَیَّرْتَهُ فِی بِلَادِکَ وَ قَدْ أَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ کَانَ فِی أَمَلِی وَ رَجَائِی أَنْ تَغْفِرَ لِی فَإِنْ کُنْتَ یَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی فَإِنْ لَمْ تَکُنْ فَعَلْتَ یَا رَبِّ فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی دَارِی عَنْ بَیْتِکَ غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِهِ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ کُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِی اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ تَحْتِی وَ مِنْ فَوْقِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُقْدِمَنِی أَهْلِی صَالِحاً فَإِذَا قَدَّمْتَنِی أَهْلِی یَا رَبِّ فَلَا تَحْرِمْنِی وَ اکْفِنِی مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ خَلْقِکَ-(۲) فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ فَانْظُرْ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَهُ مِنْکَ وَ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ آیِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاجِعُونَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام بِالْمَدِینَهِ وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ حَجَّ بَیْتَ رَبِّی وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام ابْدَءُوا بِمَکَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

«۸»- وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَبَتَاهْ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَأُخَلِّصَهُ ذُنُوبَهُ.

(۳)

۱- ۱. الهدایه ص ۶۵.

۲- ۲. نفس الهدایه ص ۶۷.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۶۸. و أخرجه ابن قولویه فی کامل الزیارات ص ۱۱ و ص ۱۴ و ابن جریر الطبریّ فی بشاره المصطفی ص ۳۰۳ طبع النجف.

باب ۶۶ أن من تمام الحج لقاء الإمام و زياره النبی و الأئمه عليهم السلام

«۱»- ع، [علل الشرائع](۱)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السِّنَانِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِ (۲).

«۲»- ع، [علل الشرائع](۳)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (۴).

«۳»- ع، [علل الشرائع](۵)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ (۶).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب قضاء التفث و سيأتی أخبار فضل الزياره فی كتاب المزار.

باب ۶۷ آداب القادم من مكه و آداب لقائه

«۱»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ وَ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَسَّرَ سَبِيلَكَ

۱- ۱. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

۳- ۳. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

۵- ۵. علل الشرائع ص ۴۵۹.

۶- ۶. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۶۲.

وَ هَدَى دَلِیلَکَ وَ أَقْدَمَکَ بِحَالِ عَافِیَهٍ لَقَدْ قَضَی الْحَجَّ- وَ أَعَانَ عَلَی السَّفَرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ جَعَلَهَا لَکَ حَجَّهً مَبْرُورَهً وَ لِذُنُوبِکَ طَهُوراً.

(۱)

أبواب ما یتعلق بأحوال المدینه و غیرها

اشاره

أقول: قد أوردنا زیاره النبی صلی الله علیه و آله و فاطمه و الأئمه الأربعه و آدابها و أمثال ذلک فی کتاب المزار.

باب ۱ فضل المدینه و حرمها و آدابها

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا یَحْرُمُ فِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَا(۲).

«۲»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ مِنْ ذُبَابٍ (۳)

إِلَی وَاقِمٍ (۴)

۱- ۱. السرائر ص ۴۸۳.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۳.

۳- ۳. ذباب: کغراب، جبل بجبانه المدینه و هو الذی علیه مسجد الرایه.

۴- ۴. واقم: کصاحب أطم بنی عبد الاشهل نسبت إلیه حرتهم و بمحره واقم کانت وقعه الحره الشعیره.

وَ الْعُرَيْضِ -(۱)

وَ النَّقْبِ (۲) مِنْ قِبَلِ مَكَّهَ(۳).

«۳»- وَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مِنَ الصَّوْرَيْنِ (۴) إِلَی الثَّنِيَّهِ(۵).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَهُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رَبِيعَهُ مَا الَّذِی حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ فَقُلْتُ لِرَبِيعَهَ فَكَانَتْ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَرِيدٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْنِی قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ مِنَ الصَّيْدِ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا [لَابَتَاهَا] لابتيها قُلْتُ مَا أَحَاطَ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَی وُعَيْرَهَ -(۶) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَی الثَّنِيَّهِ(۷).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَهَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَهِ ظِلٍّ عَائِرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّهَ قَالَ

۱- ۱. العريض: كزبير مصغرا واد بالمدينه قرب قناه و إليه ينسب العريضيون من العلويين و غيرهم.

۲- ۲. النقب: و يعرف بنقب بنی دينار بن النجّار و نقب المدينه و هو طريق العقيق بالحره الغربيه و به السقيا.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۳۳۷.

۴- ۴. الصوران تثنيه صور: النخل المجتمع الصغار اسم موضع باقصى البقيع ممّا يلى طريق بنی قريظه.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۳۳۸ و الثنيه: بالتشديد اسم موضع ثنيه مشرفه على المدينه.

۶- ۶. معانی الأخبار ص ۳۳۷.

۷- ۷. معانی الأخبار ص ۳۳۷.

لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا(۱).

«۶»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنْ صَیْدِ الْمَدِینَهِ مَا صِیدَ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ (۲).

أقول: قد مضی فی باب الإحرام الغسل لدخول المدینه و حرمها و فی باب النوادر فضلها.

«۷»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (۳).

«۸»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مَکَّهَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَدِینَهَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ (۴).

أقول: تمامه فی باب التفویض.

«۹»- مل، [کامل الزیارات] حَکِیمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزْدَادَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ لِی ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ بِعْتُ ضِیَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَکَّهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً قَالَ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَیْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَیْکَ بِالْعِرَاقِ الْکُوفَهِ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ مِنْهَا عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ إِلَی جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (۵).

«۱۰»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ

۱- ۱. نفس المصدر ص ۳۳۸.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۳۳۸.

۳- ۳. لم نجده فی مظانه و لعلّ فی الرمز سهو من النسّاخ.

۴- ۴. بصائر الدرجات ص ۱۱۱ ضمن حدیث.

۵- ۵. کامل الزیارات ص ۱۶۹ و فیه حکیم بن زیاد- یزداد خ ل).

فِی خُطْبَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَدِینَهُ حَرَمٌ مَا بَیْنَ عَیْرٍ إِلَی ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا(۱).

«۱۱»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَیْنَ لَابَتَیِ الْمَدِینَهِ حَرَمٌ فَقِیلَ لَهُ طَیْرُهَا کَطَیْرِ مَکَّهَ قَالَ لَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا قِیلَ لَهُ وَ مَا لَابَتَاهَا قَالَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّهُ حَرَّمَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُهَاجُ صَیْدُهَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا(۲).

«۱۲»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ رَغْبَهً عَنْهَا أَبْدَلَهُ اللَّهُ شَرّاً مِنْهَا(۳).

«۱۳»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَدِینَهِ زَائِراً أَنْ یَغْتَسِلَ.

و قد ذکرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فیه و لیس بفرض کالغسل من الجنابه.

و ینبغی لمن دخل المدینه زائرا أن یبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و زیاره قبره و الصلاه فی مسجده (۴).

«۱۴»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ عَشَرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ(۵).

«۱۵»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: وَ أَفْضَلُ مَوْضِعٍ یُصَلَّی فِیهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاغْتَسِلْ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ فَابْدَأْ بِقَبْرِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقِفْ بِهِ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اشْهَدْ لَهُ بِالرِّسَالَهِ وَ الْبَلَاغِ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ ادْعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَکَ فِیهِ (۶).

و روینا عن أهل البیت صلوات الله علیهم من الدعاء عند القبر وجوها تخرج

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۵.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۳- ۳. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۴- ۴. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ و حاطه بمعنی حفظه و صانه و ذب عنه و توفر علی مصالحه- النهایه.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶.

۶- ۶. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶.

عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شي ء موقت (۱).

«۱۶»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِی بَعْدَ مَوْتِی كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِی حَيَاتِی فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَهَ قَبْرِی فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِی (۲).

«۱۷»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَهِ الَّتِی يَنْبَغِی أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهَا وَ تُشَاهَدَ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ يُتَعَاهَدَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ مَشْرَبَهُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ-(۳)

وَ قَبْرُ حَمْزَهَ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ(۴).

«۱۸»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِلزَّائِرِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَهِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يُوَدِّعُهُ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ دُخُولِهِ وَ يَقُولُ كَمَا قَالَ وَ يَدْعُو وَ يُوَدِّعُ بِمَا تَهَيَّأَ لَهُ مِنَ الْوَدَاعِ وَ يَنْصَرِفُ.

(۵)

باب ۲ مسجد النبی صلی الله علیه و آله بالمدینه

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب فضل المسجد الحرام.

«۱»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله قَالَ لَا يَصْلُحُ (۶).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی وَ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِی الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

۱- ۱. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.

۲- ۲. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.

۳- ۳. مشربه أم إبراهيم:

۴- ۴. دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶ و أخرجه ابن قولویه فی الکامل ص ۱۴.

۵- ۵. نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۷.

۶- ۶. قرب الإسناد ص ۱۲۰.

وَ مَسْجِدِ الْكَوفَهِ(۱).

«۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(۲).

«۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْیَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(۳).

«۵»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ نُوحٍ مَعاً عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِیطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِیدَ فِیهِ وَ بَنَی بِالسَّعِیدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ كَثُرُوا فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِیدَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ -(۴)

فَزَادَ فِیهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَیْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِیمَتْ فِیهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَیْهِ الْعَوَارِضُ (۵) وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِیهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ یَكِفُ (۶)

عَلَیْهِمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُیِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِیشٌ كَعَرِیشِ مُوسَی فَلَمْ یَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ یُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَیْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ:

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۴.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۲ ص ۴۲۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۹.

۴- ۴. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

۵- ۵. العوارض: هی خشب سقف البیت المعرضه.

۶- ۶. وكف البیت یكف: إذا قطر سقفه و منه وكف المطر إذا سال قلیلا قلیلا.

وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ (١).

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ(٢).

«۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِیمَا بَیْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ(٣).

«۸»- مل، [کامل الزیارات] مُحَمَّدٌ الْحِمْیَرِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ أُکْثِرَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا شِئْتَ (۴).

«۹»- مل، [کامل الزیارات] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَدِینَهِ هِیَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةَ فِی الْمَدِینَهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ (۵).

«۱۰»- مل، [کامل الزیارات] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَکَّهَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۱۵۹.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۸.

۳- ۳. لم نجده فی مظانه و قد سبق فی باب فضل المسجد الحرام.

۴- ۴. کامل الزیارات ص ۱۲ صدر حدیث.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۰ بتفاوت یسیر.

أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِي الْكِتَابِ (۱).

«۱۱»- مل، [كامل الزيارات] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ(۲).

«۱۲»- مل، [كامل الزيارات] جَمَاعَةُ مَشَايِخِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي (۳).

«۱۳»- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ وَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ (۴).

«۱۴»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۵»- مل، [كامل الزيارات] عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(۶).

«۱۶»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّهُ فِي أَنَّ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ عَرَفَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

۱- ۱. كامل الزيارات ص ۲۰ بتفاوت يسير.

۲- ۲. نفس المصدر ص ۲۱.

۳- ۳. نفس المصدر ص ۲۱.

۴- ۴. نفس المصدر ص ۲۱.

۵- ۵. نفس المصدر ص ۲۲.

۶- ۶. نفس المصدر ص ۲۲.

باب ۳ النوادر و فیه ذکر بعض آداب القادم من مکه و آداب لقائه أیضا زائدا علی ما تقدم فی بابه

«۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا(۱).

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِکْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَیْبِیَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنْ جِعْرَانَةَ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِی مَعَ حَجَّتِهِ (۲).

«۳»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَرْبَعَةً اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیهم السلام وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ أَرْبَعَةً لِلسَّیْفِ إِبْرَاهِیمَ وَ دَاوُدَ وَ مُوسَی وَ أَنَا وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُیُوتَاتِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ فَالتِّینُ الْمَدِینَهُ وَ الزَّیْتُونُ بَیْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِینِینَ الْکُوفَهُ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِینُ مَکَّهُ وَ اخْتَارَ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعاً مَرْیَمَ وَ آسِیَهَ وَ خَدِیجَهَ وَ فَاطِمَهَ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۳۰.

۲- ۲. نفس المصدر ج ۱ ص ۱۳۲.

وَ اخْتَیَارَ مِنَ الْحَجِّ أَرْبَعَهً الثَّجَّ وَ الْعَجَّ وَ الْإِحْرَامَ وَ الطَّوَافَ فَأَمَّا الثَّجُّ النَّحْرُ وَ الْعَجُّ ضَجِیجُ النَّاسِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَهً [رَجَباً] رجب وَ [شَوَّالًا] شوال وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ وَ اخْتَیَارَ مِنَ الْأَیَّامِ أَرْبَعَهً یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ النَّحْرِ (۱).

«۴»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ-(۲) وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (۳) الْآیَهَ وَ لَمَّا حفرَ زَمْزَمَ سَمَّاهُ سِقَایَهَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ(۴) الْآیَهَ وَ سَنَّ فِی الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ فَسَنَّ فِیهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ

ذَلِكَ فِی الْإِسْلَامِ یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَا یَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَ لَا یَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَ لَا یَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَ یَقُولُ أَنَا عَلَی دِینِ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام (۵).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال](۶)

لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ لَقِیَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ(۷).

«۶»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا وَلِیمَهَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ وِكَارٍ فَأَمَّا الْعُرْسُ فَالتَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الَّذِی یَقْدَمُ

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۵۳.

۲- ۲. سوره النساء: ۲۲.

۳- ۳. سوره الأنفال: ۴۱.

۴- ۴. سوره التوبه: ۱۹.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۴۶.

۷- ۷. أمالی الصدوق ص ۵۸۶.

مِنْ مَكَّهَ(۱).

«۷»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام مِثْلَهُ (۲).

«۸»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ: مِثْلَهُ (۳).

قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغه يقول فی معنی الوكار يقال للطعام الذی يدعی إليه الناس عند بناء الدار و شرائها الوكير و الوكار منه و الطعام الذی يتخذ للقوم من السفر يقال له النقيعه و يقال له الركاز أيضا و الركاز الغنيمه كأنه يريد أن فی اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل و فيه قول النبی صلی الله عليه و آله الصوم فی الشتاء الغنيمه البارده(۴)

و قال أهل العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصه مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلك ذكره أبو عبيد و لا قوه إلا بالله أخبرنا بذلك أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانی فيما كتب إلی عن علی بن عبد العزيز عن أبی عبيد القاسم بن سلام (۵).

«۹»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّهَ فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِی قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِی قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله وَ الْعَيْنَ الَّتِی نَظَرَ بِهَا إِلَی بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ وَ إِذَا هَنَّيْتُمُوهُ فَقُولُوا قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا يَجْعَلُهُ آخِرَ عَهْدِكَ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ (۶).

«۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ إِنَّنِی قَدْ حَجَجْتُ عَلَی نَاقَتِی هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّهً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَهً

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۲۱.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۷۲.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۷۲.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۲۷۲.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۴۳۱.

فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا تَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَهَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ بَارَکَ فِی نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ دَفَنَهَا(۱).

«۱۱»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۱۲»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ دَابَّهٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ وَقَفَاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ(۳).

«۱۳»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ: مِثْلَهُ (۴)

وَ يَرْوِی بَعْضُهُمْ وَقَفَ ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ (۵).

«۱۴»- سن، [المحاسن] عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِی الْأَجْرِ(۶).

«۱۵»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَی الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ (۷).

«۱۶»- سن، [المحاسن] أَبِی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّهَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْکَ نَفَقَتَکَ وَ غَفَرَ ذَنْبَکَ.

(۸)

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۴۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۶۳۵.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۷۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۶۳۶.

۵- ۵. المحاسن ص ۶۳۶.

۶- ۶. المحاسن ص ۷۱.

۷- ۷. المحاسن ص ۷۱.

۸- ۸. المحاسن ص ۳۷۷.

باب ۴ ثواب من مات فی الحرم أو بین الحرمین أو الطریق

«۱»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَمَا إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَبَا عُبَیْدَهَ مِنْهُمْ (۱).

«۲»- سن، [المحاسن] ابْنُ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ (۲).

«۳»- مل، [کامل الزیارات] ابْنُ الْوَلِیدِ وَ الْکُلَیْنِیُّ مَعاً عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حُجْرٍ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَاتَ فِی أَحَدِ الْحَرَمَیْنِ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهِ لَمْ یُعْرَضْ إِلَی الْحِسَابِ وَ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

(۳)

باب ۵ من خلف حاجا فی أهله

«۱»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ(۴).

«۲»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُ (۵).

۱- ۱. المحاسن ص ۷۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۷۲.

۳- ۳. کامل الزیارات ص ۱۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۷۰.

۵- ۵. عدّه الداعی ص ۹۲ بزیاده(و المریض فلا تعرضوه و لا تضجروه) فی آخره.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى و له الحمد

ههنا تمّ كتاب الحجّ و العمره و أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينه و غيرها من المجلّد الحادى و العشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو الجزء التاسع و التسعون حسب تجزئتنا و يليه إن شاء اللّه تعالى فى الجزء ٩٧- تتمه هذا الكتاب و هى أبواب الجهاد و المرابطه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بحول اللّه و قوّته.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه عند الطباعه و مقابلته على النسخه المصحّحه بيد الفاضل الخبير السيّد محمّد مهدىّ الموسوىّ الخرسان بما فيها من التعليق و التنميق و اللّه ولىّ التوفيق و عليه التكلان.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: ٣٨٨

کلمه المحقّق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه على محمّد و آله الغرّ الميامين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

لقد طلب إلينا سياده الناشر الكريم الحاج سيّد إسماعيل الكتابچى سلّمه اللّه أن نساعده على نشر بقيّه أجزاء الموسوعه الإسلاميّه الكبرى (بحار الأنوار) بتحقيق مجلّداتها التاليه: ٢١ - ٢٥ - و حيث سبق إن ساعدناه مغتبطين فى تحقيق ثلاثه أجزاء من هذه الموسوعه:- ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - فقد أجبنا ملتمسه شاكرين له هذا الاهتمام البالغ فى سرعه إنجاز هذا التراث الإسلاميّ العظيم تحقيقا و نشرا و تيسيره للقرّاء الكرام باخراجه و ما يناسب و أصول الفنّ.

وعدنا و العود أحمد إلى هذا الكتاب رغبه منّا فى مشاركته بهذه الخدمه الدينيّه لنحقّق أجزاء المطلوبه و لما كانت أصول التحقيق تستدعى مقابله المطبوع مع أصل خطّى ذى بال و حيث كان ذلك متعذّرا علينا فكانت أجزاء النسخه المطبوعه (الكمبانىّ) هى الأصل و قد عانينا فى تصحيحها و تحقيقها و تخريج أحاديثها جهدا بالغا خاصّه و أنا وجدنا فى جمله من رموز مصادرها سهوا كثيرا ممّا ضاعف جهدنا و أتعابنا فما أدركنا تصحيفه و عثرنا على أصله ذكرناه و نبّهنا فى الهامش عليه، و ما لم ندركه أبقيناه على حاله و ذكرنا فى الهامش أنّا لم نجده.

و حيث كان العمل فى هذا المضمار يحتاج إلى الاستعانه و الاسترشاد و كان سماحه آيه اللّه سيّدى الوالد دام ظلّه خير معين و مرشد فإنّى أعترف معتزّا بتوجيهاته و إرشاداته و أبتهل إلى اللّه جلّ شأنه أن يديم ظلّه و ينفعنا و المسلمين بوجوده المبارك كما أنّا نشكر جهود فضيله الأخ العلّامه السيّد محمّد رضا الخرسان فى سرعه إنجاز هذا الجزء و الحمد للّه ربّ العالمين.

النجف الأشرف ٢٠ ذى القعده الحرام ١٣٨٧ محمّد مهدىّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

ص: ٣٨٩

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الحج و العمره

ص: ۳۹۲

أبواب ما يتعلق بأحوال المدينه و غيرها

ص: ۳۹۴

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالی الطوسیّ.

محص: للتمحیص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشریعه.

مصبا: للمصباحین.

مع: لمعانی الأخبار.

مکا: لمکارم الأخلاق.

مل: لکامل الزیاره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعیون أخبار الرضا علیه السلام .

نبه: لتنبیه الخاطر.

نجم: لکتاب النجوم.

نص: للکفایه.

نهج: لنهج البلاغه.

نی: لغیبه النعمانیّ.

هد: للهدایه.

یب: للتهذیب.

یج: للخرائج.

ید: للتوحید.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۳۹۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹